

المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

مطبوعة حول:

محاضرات في القانون الدولي العام

السنة الثانية تحضيري

السداسي الرابع

من إعداد الأستاذ: لطفي خياري

رئيس المجلس العلمي
الدكتور العاصم صايح مصطفى

مكتبة
مديرة المكتبة

مقدمة.

يُعرف عادة الإنسان بأنه كيان اجتماعي بطبعه، حيث لا يمكنه العيش بمنعزل عن الجماعة، حيث أنّ حاجاته الضرورية لحياته لا يمكن تلبيتها بمفرده، لذا استلزم الأمر التعاون مع أقرنائه، لتبادل الخدمات والخيرات، وأولى الجماعات البشرية تشكلت في أغلبها على ضفاف الأنهار مشكلة بذلك حضاراتها، بما فيها البابلية والفارسية والآرامية والمصرية والإغريقية... إلخ، وكانت العلاقات بين مختلف هذه الدول خاضعة لمبدأ القوة ولكن مع مرور الوقت أصبح هذه الدول تحاول ربط علاقات ودية فيما بينها، إلى أن تم إبرام أولى معاهدات في التاريخ، في سنة 1258 ق.م، بين "رمسيس الثاني" وملك الحيثيين "حاتسار" أو "خاتوشيل" التي تُعرف بمعاهدة "قادش"، ومن أهم مبادئها التأكيد على إقامة علاقة ودية بينهما وتجديد التحالف والدفاع.

وإقامة علاقات ودية بالرغم من أنها فكرة قديمة إلا أنّ المجتمع الدولي لم يضع لها مكنائزات لتحقيق هذا الهدف، بالرغم من أنه كانت هناك اتفاقيات دولية بين وحدات المجتمع الدولي تهدف تحقيق السلم، لكن هذه الاتفاقيات لم تكن كافية لتجنيب المجتمع الدولي حربين عالميتين، نتجت عن الأولى ميلاد عصبة الأمم سنة 1919، لكنها فشلت في تحقيق الغرض الذي من أجله تم إنشاؤها، وفشلها أدى إلى نشوب حرب كونية أتت بميلاد هيئة الأمم التي أخذت على عاتقها مهمة السهر على حماية المجتمع الدولي وضمان حسن العلاقات الدولية، واحترام سيادة الدول، وعدم التعدي، وحل النزاعات الدولية بطرق السلمية.

وكل ذلك لا يمكنه أن يتحقق في ظل ما كان سائدًا من أعراف في عهد الدبلوماسية السرية، حيث أنّ تنظيم هذا المجتمع الدولي لا يكون إلا من احترام مبادئ القانون الدولي والتزام الدول بتعهداتها الدولية، من خلال السهر على عدم إخلال ببنود الاتفاقيات الدولية، وعليه ما المقصود بالقانون الدولي وكيف يتم إبرام المعاهدات الدولية وما هي مصادر هذا القانون الدولي؟



المحور الأول: أصل وتعريف القانون الدولي العام.

1. لمحة عن أصل تسمية القانون الدولي العام.

يعود اصطلاح القانون الدولي العام في الأصل إلى تسميات متعددة اختلفت حسب الظروف والأزمنة التاريخية، ففي البداية كان يُطلق عليه تسمية اصطلاح قانون الشعوب Droit des gens، وهو الترجمة الحرفية للعبارة الرومانية Jus centrum، في العهد الروماني، حيث كان يقصد به القانون الذي يسري على جميع الأجانب المنتمين إلى الشعوب التي كانت تابعة لسلطات الإمبراطورية الرومانية، وهذا في المقابل القانون المدني الذي كان يُطلق حصراً على المواطنين الرومانيين.

ثم ظهرت خلال العصور التي تلت تسميات عديدة أخرى، إذ أطلق عليه الفقيه (جرسيوس) Grotius تسمية "قانون الأمم"، كما أطلق عليه "قانون السلم والحرب"، أي القواعد الحاكمة للعلاقات فيما بين أعضاء الجماعة الدولية، وأسماه (باسكال فيور) "قانون الجنس البشري"، وسماه (فرانسيسكو فيتوريا) "القانون بين الشعوب والأمم"، وسماه الأستاذ (محمد طلعت الغينمي) "قانون الأمم".

إلا أنّ التسميات التي شاع استعمالها لدى الكتاب والفقهاء والدبلوماسيين حتى اليوم هي اسم "القانون الدولي" الذي ابتدعه الفيلسوف الإنجليزي (بنتام جيرمي) (1748-1832) في مؤلفه الشهير "مقدمة في مبادئ الأخلاق والتشريع" سنة 1780.

كما يمكن أن يُطلق عليه تسمية "قانون العلاقات الدولية" لأنه يعني بتنظيم هذه العلاقات على المستوى الدولي، كما يسعى إلى تنظيم العلاقات بين أعضاء الجماعة الدولية، كما يمكن أن يُطلق على هذا القانون مصطلح "قانون عبر الدول" أي القانون الذي يتعدى حدود الدولة وينظم علاقاتها مع الدول الأخرى.

2. تعريف القانون الدولي العام.

إنَّ تعريف القانون الدولي العام، لا يزال محل خلاف بين الفقهاء، إذ يوجد أكثر من مائة تعريف لهذا القانون، ووفق هذا السياق وجدت عدة اتجاهات عمومًا حاولت تقديم تعريف للقانون الدولي العام وأهمها:

أ. المذهب التقليدي أو الكلاسيكي.

يرى هذا المذهب بأنَّ الدولة هي وحدها التي تملك صفة الشخص القانون الدولي، ويعرف أنصار الاتجاه التقليدي القانون الدولي بأنه: «مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول»، ومفاده أنَّ هذا القانون يهتم بتنظيم الحقوق والواجبات للدول وكذا المشاكل التي تثار بينها سواء ما تعلق منها بالإقليم أم الالتزامات الناشئة عن الاتفاقات التي تبرمها الدول، وبالحرّوب التي تقع بينها، لأنَّ المجتمع الدولي آنذاك لم يكن يعرف سوى الدول كأعضاء للمجتمع الدولي.

وهو التعريف نفسه الذي قال به الفقيه الهولندي (غرسبوس) عام 1625، واستمر هذا التعريف شأنًا أكثر من ثلاثة قرون، كما أنَّ محكمة العدل الدولية تبنت التعريف التقليدي وذلك في الحكم الذي أصدرته سنة 1937، كما عرفه (أوبنهايم) بأنه: «مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تعتبرها الدول ملزمة في علاقاتها المتبادلة».

إنَّ التعريفات الكلاسيكية للقانون الدولي أصبحت قاصرة ولا تواكب التطور الذي حدث في مجال العلاقات بين أشخاص القانون العام، فالتعريفات السابقة قد تكون مقبولة أيام كانت الدول آنذاك هي الشخص الوحيد من أشخاص القانون الدولي العام.

ب. الاتجاه الموضوعي.

هذا المذهب يجعل من الفرد بأنَّه شخص الوحيد للقانون الدولي، وبالتالي فإنَّ قواعد القانون الدولي تُخاطب الأفراد وليس الدول، باعتباره الشخص الذي يملك الإرادة، وإنَّ الشخصية القانونية للدولة هي مجرد افتراض ليست لها حقيقة في الوجود، ومن ثم ليست شخصًا من أشخاص القانون الدولي العام، وحسب هذا الاتجاه أنَّ الفرد هو المقصود عندما

تُخاطب الدول بعضها ببعض، وتأسيساً على ذلك فإنَّ مخاطبة الدول في علاقاتها إنما تعني مخاطبة الأفراد الذين هم يملكون الإرادة.

ويؤخذ على هذا الاتجاه إنكاره الشخصية القانونية للدولة التي تُعتبر من بين الأشخاص الرئيسية والمهمة التي يُخاطبها القانون الدولي إلى جانب الأشخاص القانونية الأخرى.

ج. الاتجاه الحديث.

يتميز الاتجاه الحديث عن سابقه حول تعريفهم للقانون الدولي بالرغم من جمعهم بين الدولة وأشخاص القانون الدولي الآخرين، فإنهم انقسموا حول موقع الدولة بين هذه الأشخاص، فمنهم من اعتبر الدولة الشخص الرئيسي للقانون الدولي إلى جانب أشخاص آخرين للقانون، إذ عرفوه بأنه: «مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن حقوق وواجبات الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي».

وهناك من أنكر على الفرد الشخصية القانونية الدولية واعتبروا أنَّ الدولة والمنظمات الدولية وغيرها من أشخاص القانون الدولي العام، حيث عرفوا القانون الدولي بأنه: «مجموعة من القواعد القانونية التي تلزم الدول المستقلة بها، والتي تلزم مختلف المنظمات الدولية أيضاً خلال علاقاتها المتبادلة».

بينما ذهب آخرون إلى اعتبار الدولة والمنظمات الدولية من أشخاص القانون الدولي العام، ويحتل الفرد مجالاً ضيقاً إلى جانبها، والدليل على ذلك إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تتضمن القواعد الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، زيادة على الحالات التي يُخاطب فيها الفرد مباشرة ببعض قواعد القانون الدولي كما هو الشأن في القواعد المحرمة للرق وغيرها، إذ عرفوا القانون الدولي بأنه: «مجموعة القواعد القانونية التي تطبق في المجال الدولي في العلاقات المتبادلة بين الدول ذات السيادة والمنظمات الدولية، والتي تشكل البعض من تلك القواعد الجزء الخاص بالأفراد، والتي تُطبق خلال علاقات الأفراد بالمنظمات الدولية».

المحور الثاني: الفروع المختلفة للقانون الدولي العام.

ينفرد عن القانون الدولي العام مجموعة من القواعد القانونية الدولية، تهتم وتنصب على مجالات محددة تم تطيرها وتدوينها بتنظيم ميدان خاص يهم المجتمع الدولي وهذه المجالات التي كانت بعضها في الماضي مقصورة على القانون الداخلي، ويمكن تقسيم هذه المجالات إلى: الفروع التقليدية للقانون الدولي العام، والفروع الجديدة للقانون الدولي العام.

أ. الفروع التقليدية للقانون الدولي العام.

تتمثل الفروع التقليدية للقانون الدولي العام فيما يلي:

1. قانون التنظيم الدولي.

تضبط قواعد هذا النوع من القانون الدولي الأحكام الناظمة لكيفيات إنشاء منظمات دولية ونشاطها وأحكامها وأجهزتها وما تعلق بشؤونها وتعدد وسائلها في تحقيق الأهداف التي تنشأ من أجلها والعلاقة القانونية بين المنظمات الدولية والدول.

إنَّ قواعد التنظيم الدولي إنما جيء بها لتنتقل تطبيقات قواعد القانون الدولي العام من المشهد السلبي المانع لإقامة الحروب إلى المشهد الإيجابي الداعي إلى تكثيف التبادل والتعاون الدولي.

2. القانون الدولي الجوي.

وهو قانون يتضمن القواعد القانونية الدولية التي تنظم الملاحة الجوية والطيران واستخدام الجو للأغراض السلمية كاستعماله لأغراض المواصلات الدولية، ومن أهم الاتفاقيات المؤسسة لهذا القانون اتفاقية شيكاغو عام 1944.

3. القانون الدولي البحري.

يهتم هذا الفرع بالمشاكل القانونية للبحار سواءً ما تعلق منها بوسائل النقل البحري، أم استغلال الموارد الطبيعية للبحار ومنع استخدامها لتخزين الأسلحة النووية أو لإجراء التجارب الخاصة لتطويرها، فضلاً عن عدم تلويث مياه البحر.

4. القانون الدولي الاقتصادي.

يضم هذا الفرع القواعد القانونية التي تنظم الحلول القانونية للعلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية، فيما بين أعضاء المجتمع الدولي.

فضلاً عن العلاقات التي تنشأ بين المؤسسات الاقتصادية التي تضطلع بدور المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في صيغة الاستثمارات الأجنبية.

ومن بين العوامل التي ساعدت على ظهور هذا القانون كفرع مستقل من فروع القانون الدولي هي ظهور الدول النامية كقوة جديدة في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية، من جهة و بروز ظاهرة الاعتماد الدولي للمتبادل من جهة أخرى.

5. قانون القضاء الدولي.

يضم هذا الفرع للقانون القواعد الخاصة بأنواع المحاكم الدولية، وطريقة تشكيلها واختصاصاتها والإجراءات الواجب إتباعها أثناء نظر الدعوى.

6. القانون الدولي الجنائي.

ويتكون هذا الفرع من القواعد التي تحدد الجرائم الدولية وإجراءات المحاكمة والعقوبات المقرر لها.

ب. الفروع الجديدة للقانون الدولي العام.

وتتمثل الفروع الجديدة للقانون الدولي والتي تُضاف إلى الفروع السابقة الذكر الفروع

التالية:

1. القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وهو قانون يتشكل من القواعد القانونية الدولية، التي تكفل حماية كرامة الإنسان وحقه في المواطنة عمومًا، وهو قانون قلل من احتكار الدولة لمعاملة مواطنيها، مضيًا اهتمام المجتمع الدولي بتلك المعاملة سواء كان فردًا أو مندرجًا في مجموعة، وقد عرفه (محمد حافظ غانم): «بأنه تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لمجرد كونه إنسانًا أي بشرًا بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته أو أصله، وهي حقوق طبيعية سابقة على الإنسان والدولة».

2. القانون الدولي للبيئة.

تهتم قواعد القانون الدولي للبيئة أساسًا بحماية الحيوانات والنباتات والكائنات الحية، بصورة شاملة من الانقراض، الذي يهددها بفعل عمليات التلوث الناجمة عن نشر النفايات، ويُعتبر هذا الفرع من أهم مظاهر التجديد في القانون الدولي المعاصر، لكون قضايا البيئة لم تكون محصورة في نطاق القوانين والتشريعات الوطنية، بل أضحت للقانون الدولي دور فعال فيها، ويلاحظ أنّ قواعد القانون الدولي للبيئة تتقاطع من حيث خاصية معاني السيادة الوطنية مع ما تذهب إليه قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

3. القانون الدولي للبحار.

يضم هذا الفرع القواعد الناظمة للاستغلال المشترك لثروات البحار والمحيطات ومواردها الحية وغير الحية سواء في الماء أو تحت القاع، ويبيّن حقوق الدول فيها وتحدد المناطق البحرية، وبيان حدود ولاية كل دولة شاطئية في مياهها الإقليمية أو في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو حتى فيما يتصل بأعالي البحار، ووفق هذا السياق قامت الأمم المتحدة بإبرام عدة اتفاقيات تهتم هذا المجال منها اتفاقية جنيف لعام 1958، واتفاقية قانون البحار في 1982/12/10 واتفاقية 1997/05/21 التي تهتم عالم البحار.

4. القانون الدولي للتنمية.

إنَّ القانون الدولي للتنمية يساهم في تخفيف الهوة الشاسعة التي تفصل دول الشمال عن دول الجنوب ويسعى إلى تحقيق المساواة بين الدول النامية والدول المتقدمة، من خلال توحيد الجهود الدولية من أجل تحقيق قدر مناسب من التوازن في معادلات النمو بين الدول المختلفة ومحاولة تصحيح الاختلال في التوازن.

5. القانون الدولي للاجئين.

يشمل هذا الفرع على مجموعة القواعد ذات الصلة بتحديد المركز القانوني لهؤلاء اللاجئين من تعريف للاجئ وتحديد الشروط الواجب توفرها لكي يُعترف له دولياً بهذه الصفة.

6. القانون الدولي الإنساني.

يضم هذا الفرع القواعد العرفية والاتفاقية المتعلقة بحماية الأشخاص المتضررين أثناء النزاعات المسلحة الدولية من الأضرار التي تلحق بممتلكاتهم العقارية والمنقولة والتي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، كما أنه يحمي الأشخاص الذين لا يُشاركون في المعارك ويُحدد وسائل وطرق الحرب، وهو بذلك يهدف إلى تخفيض آثار النزاعات المسلحة وما ينجر عنها من آلام.

7. القانون الدولي الإداري.

يضم هذا الفرع القواعد التي تهتم بالوظيفة العامة الدولية والعلاقات القانونية التي تنشأ بخصوص الموظفين الدوليين.

8. قانون الفضاء الخارجي.

وهو فرع حديث في طور التكوين، برز للوقوف أمام محاولات غزو الفضاء الخارجي، وما قد ينجم عنه من مشاكل قانونية في العلاقات الدولية، ويتكون هذا الفرع من مجموعة القواعد القانونية الدولية المنظمة لكيفية تسيير نشاطات الدول في ميدان

استغلال واستعمال الفضاء الخارجي كالقمر والكواكب الأخرى، وقد توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إبرام اتفاقية تتعلق باستخدام الفضاء الخارجي في 19 ديسمبر 1966.

9. قانون التحكيم والقضاء الدولي.

ويضم هذا الفرع القواعد الناظمة للوسائل الممكنة لحل النزاعات الدولية حلاً سلمياً، وتتم مباشرة الوظيفة القضائية في المجتمع الدولي بإحدى صورتين، هما: التحكيم والقضاء.

وإذا كان التحكيم هو تسوية المنازعات الدولية بواسطة قضاة من اختيار الأطراف المتنازعة وعلى أساس احترام القانون الدولي، فإنَّ القضاء هو تسوية المنازعات الدولية عن طريق محاكم دائمة ومنظمة في نطاق القانون الدولي أسوة بما هو عليه الحال في النظام الداخلي، ويتمثل القضاء الدولي في محكمة العدل الدولية التي تم تأسيسها سنة 1945، والتي حلت محل محكمة العدل الدولية الدائمة التي كانت أحد أجهزة عصبة الأمم.

10. القانون الدولي للحدود.

يضم هذا الفرع القواعد المتعلقة برسم الحدود الدولية وتخطيطها عملياً سواء كانت برية أم بحرية، وتتمثل مرجعية هذا القانون في الاتفاقيات الدولية للدول المتجاورة حول الحدود، وقرارات المنظمات الدولية، وأحكام القضاء الدولي، لإيجاد حل للمنازعات التي تثار بين الدول بشأن الحدود الوطنية لكل منها، وحرمة الأراضي الوطنية للدول.

المحور الثالث: تمييز القانون الدولي عن غيره من القوانين.

يمكن تمييز القانون الدولي العام عن غيره من القوانين التي يشترك معها في بعض النقاط ويختلف معها في نقاط أخرى وعليه ما هي هذه القوانين التي يتميز عنها القانون الدولي العام؟

1. القانون الدولي العام عن القانون الدولي الخاص.

على الرغم من الصفة الدولية المشتركة فإنَّ القوانين يتميزان عن بعضهما من حيث الموضوع الذي يُعالجه ومن حيث المكان الذي يطبقان فيه، حيث أنَّ القانون الدولي العام ينظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي وعلى رأسها الدول خصوصاً، مبيناً ما للدول من حقوق وما عليها من واجبات تجاه بعضها، من خلال التأكيد على السبل التي تُساهم في تعزيز العلاقات الدولية، وتحديد السبل التي تلجأ إليها الدول في فض المنازعات بينها بالطرق السلمية¹، كما يُبين نشوء الدول و زوالها.

أما قواعد القانون الدولي الخاص فلا شأن لها بذات الدول أو بكيانها أو بعلاقاتها، وإنما نطاقها أو إطار العلاقات والأوضاع الخاصة بأفراد الدول المختلفة من حيث تحديد جنسيتهم، وبيان كيفية اكتساب جنسية معينة وكيفية فقدها، وبيان القانون الواجب التطبيق والقضاء المختص في الدعاوى والمنازعات التي يكون أطرافها من جنسيات مختلفة أو التي يلزمها عنصر أجنبي ما، كما لو تنازع مغربي و تونسي على تفسير عقد حرر بينهما في الجزائر، فأى المحاكم تختص بالفصل في النزاع؟ وأي القوانين يكون واجب التطبيق عليه؟ أهو مغربي أم تونسي أم هو القانون الجزائري باعتباره قانون محل العقد؟ تلك هي المسائل التي تدخل في نطاق بحث القانون الدولي الخاص، والظاهر أنَّها أكثر صلة بالتشريعات الوطنية منها بالقواعد المنظمة للعلاقات الدولية مما دعا الكثيرين من الفقهاء إلى اعتبار القانون الدولي الخاص فرعاً من فروع القانون الداخلي ودراسته مستقلة عن القانون الدولي العام².

¹. نجم عبود مهدي السامرائي، المدخل إلى القانون الدولي العام. (د.م.ن)، (د.د.ن)، 2012، ص. 21.

². محسن أفكيرين، القانون الدولي العام. القاهرة: دار النهضة العربية، 2011، ص. 20.

2. القانون الدولي العام وقواعد المجاملات الدولية.

قواعد المجاملات الدولية، هي تلك القواعد التي جرت الدول على إتباعها، رغبة منها في توثيق علاقاتها مع بعضها البعض، وهي قواعد غير ملزمة وليس لها أية علاقة بالمثل العليا ومن أمثلتها مراسيم استقبال رؤساء الدول ولسفراء والتحية البحرية¹، وإعفاء الممثلين الدبلوماسيين للدول الأجنبية من الضرائب.

والفرق بين قواعد المجاملات الدولية و قواعد القانون الدولي هو أنّ مخالفة قواعد القانون الدولي تعدّ عملاً غير مشروع تترتب عليه المسؤولية الدولية، في حين أنّ عدم قيام الدولة بما يُعتبر مجاملة دولية لا يُعتبر عملاً غير مشروع ولا تترتب عليه أية مسؤولية قانونية وكل ما يمكن أن يترتب على هذه المخالفة هو اعتباره عملاً غير ودياً صادراً من الدولة ويمكن أن تُقابلها الدول الأخرى بالمثل²، علماً أنّ قواعد المجاملة مع مرور الوقت قد تتحول إلى عرف والى قانون الدولي، كالتحية التي تلقىها البواخر الحربية عندما تلاقى بوآخر حربية أخرى.

3. القانون الدولي العام وقواعد الأخلاق الدولية.

الأخلاق الدولية هي مجموعة من المبادئ التي يملئها الضمير العالمي وقيد بها تصرفات الدول، ولكنها ليست ملزمة من الناحية القانونية، ومثالها وجوب استعمال الرأفة في الحروب، ووجوب مراعاة الصدق والأمانة، وضرورة نجدة الدول التي ها الكوارث³، ومخالفة هذه القواعد لا تترتب أية مسؤولية دولية على الدولة التي خالفت هذه القواعد، ولكن هذه المخالفة قد تثير الرأي العام العالمي ضد الدولة المخالفة⁴.

¹ علي خليل إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام: المبادئ والأصول. ج. 1، القاهرة: دار النهضة العربية، 2010، ص. 12.

² محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام. الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، 2012، ص. ص. 24-25.

³ نجم عبود مهدي السامرائي، المرجع سبق ذكره، ص. 23.

⁴ محمد نصر محمد، المرجع سبق ذكره، ص. 25.

وقد تتحول الأخلاق إلى قواعد قانونية، ومن أمثلة ذلك القواعد الخاصة بمعالجة مرضى الحروب وجرحاها وأسرها، والتي تنطوي عليها اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة عليها في جنيف عام 1977، فقد كانت المبادئ الرئيسية لذلك النظام القانوني، تعد من قواعد الأخلاق الدولية، قبل نشوء حركة الصليب الأحمر، وتوقيع أول اتفاقية لحماية جرحى الحرب في جنيف عام 1864¹.

4. قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الطبيعي.

لقد عرف الأستاذ (لوفور) LE FUR القانون الطبيعي بأنه: «مجموعة من القواعد الموضوعية التي يكتشفها العقل، و هي تسبق إرادة الإنسان لتقرض حكماً عليه»²، ومن خلال هذا التعريف يتضح أنّ القانون الدولي الطبيعي، يعد بمثابة تصور لما ينبغي أن تكون عليه حال القواعد المنظمة للعلاقات الدولية.

والملاحظ أنّ القضاء الدولي قد امتنع عن تطبيق قواعد القانون الطبيعي بوصفها القواعد التي يملئها العدل المطلق، إلا إذا وافق الخصوم على تطبيقها حيث أثارت المادة 02/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى ذلك حيث جاء فيها: «...لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك».

¹. محسن أفكيرين، المرجع سبق ذكره، ص. 22.

². محمد نصر محمد، المرجع سبق ذكره، ص. 26.

المحور الرابع: علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي.

إنَّ تحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي تكمن أهميته في حالة وجود نزاع قائم بين دولتين، بحيث تطرح أحدهما مسألة ينظمها القانون الداخلي، في حين تتمسك الثانية بالقانون الدولي المنظم للمسألة موضوع الخلاف، وهنا يطرح أي القانونيين واجب التطبيق من قبل القاضي الذي عرض عليه النزاع، هل يطبق القانون الداخلي أو القانون الدولي؟

وفي ظل هذا الخلاف اتجهت آراء الفقهاء نحو مذهبين: الأول يقول بوحدة القانونيين، والثاني بازدواجهما وانفصال كل منهما عن الآخر.

أولاً: مذهب وحدة القانون Monisme.

تقوم هذه النظرية على أساس ترابط بين القانون الداخلي والقانون الدولي يصل أحياناً إلى وحدة القانونيين¹، وهكذا يمكن القول وفق هذا المذهب بأنَّ قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الداخلي تندمج في نظام قانوني واحد وتكون كتلة واحدة تتدرج قواعدها في القوة، وبذلك فهو يُشكل وحدة واحدة لا تقبل التجزئة².

ويُستنتج من ذلك أنَّ إمضاء أية دولة ومصادقتها على أية اتفاقية دولية يجعل منها ملتزمة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية، باعتبار أنَّ الانتساب إلى هذا النوع من المصادر الدولية، يجعل الدولة في حكم راضية بإدراج هذه الأحكام ضمن منظومتها القانونية³.

لكن أنصار هذه النظرية اختلفوا فيما بينهم حول أولوية تطبيق قواعد هذا النظام القانوني الواحد، بمعنى أي الفرعين يعلو الآخر، فمنهم من جعل تلك الأولوية لقواعد القانون الداخلي، ومنهم الفقيه (كوفمان) الذي ذهب إلى القول إنَّ القاعدة الأساسية العامة التي تُعتبر أساساً للقانون مثبتة في القانون عموماً وفي الدستور على وجه التحديد، ذلك أنَّ

¹. نجم عبود مهدي السامرائي، المرجع سبق ذكره، ص. 19.

². جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام: المنخل والمصادر. ج. 1، عناية: دار العلوم، 2004، ص. 45.

³. نصر الدين الأخضر، أساسيات القانون الدولي. الجزائر: دار بلقيس، 2014، ص. 22.

الدولة هي السلطة العليا التي لا توجد سلطة فوقها، والدستور هو الذي يبين ما للدولة من حقوق في ممارسة عملية إصدار القوانين الداخلية، وهو الذي يحدد الشروط والإجراءات التي يجب استيفاؤها عند عقد المعاهدات الدولية، فلذا الأفضلية للقانون الداخلي على القانون الدولي، وفي حالة التعارض بين حكم داخلي وحكم دولي، فالأولوية لحكم القانون الداخلي¹.

غير أن تطبيق هذه النظرية يؤدي إلى إنكار كل صفة ملزمة لقواعد القانون الدولي، مما جعل الأغلبية تذهب للقول بأن قواعد القانون الدولي العام أعلى درجة من قواعد القانون الداخلي، بحيث إذا تعارضت قاعدة دولية مع قاعدة داخلية كانت الغلبة والسمو والأولوية في التطبيق للقاعدة الدولية، وهذا إعمال لمبدأ أفضلية قواعد القانون الدولي العام عن القانون الداخلي².

ثانياً: نظرية ازدواجية القانون Dualisme.

يذهب أصحاب هذه النظرية إلى القول بأن القانون الدولي والقانون الداخلي نظامان مستقلان عن بعضهما استقلالاً تاماً، ويستند في هذا الاستقلال إلى عدة اعتبارات:

1. من حيث الأشخاص: فالفرد هو شخص القانون الداخلي بينما الدولة هي شخص القانون الدولي³.

2. من حيث المصدر: فبالنسبة لمصادر القانون الداخلي فإنَّ يصدر عن الإرادة المنفردة للدولة، أم القانون الدولي فيصدر عن اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، وبتعبير آخر أنَّ القانون الدولي هو تعبير عن إرادة الجماعة الدولية في حين تعتبر القوانين الداخلية هي تعبير عن إرادة المشرع الوطني⁴.

1. محمد نصر محمد، المرجع سبق ذكره، ص. 96.

2. جمال عبد الناصر مانع، المرجع سبق ذكره، ص. 46.

3. علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع سبق ذكره، ص. 23.

4. جمال عبد الناصر مانع، المرجع سبق ذكره، ص. 46.

3. من حيث الجزاء: الجزاء في القانون الداخلي محدد النوع والمقدار، بينما الجزاء في القانون الدولي يكون غير منظم¹.

4. من حيث طبيعة الروابط التي تنظمها القواعد القانونية: بمعنى آخر اختلاف الهيئات المنوط لها الإشراف على تطبيق القواعد القانونية لكل منها، فالسلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية الموجودة في النظام القانوني الداخلي هي غير موجودة في نظره الدولي².

وفي الواقع أن دراسة القانون الدولي العام توضح وجود قواعد قانونية مختلفة اختلافاً شديداً عن قواعد القانون الداخلي، فالقانون الدولي العام يختلف عن القانون الداخلي من ناحية الغرض But، الشكل Forme والجزاء Sanction.

1. الغرض: فالقانون الدولي يستهدف تنظيم العلاقات فيما بين الدول فيحدد ما لها من حقوق وما عليها من التزامات، ومن ثمة فإن قواعد لا تخاطب إلا الدول المستقلة فقط، فضلاً عن باقي أشخاص القانون الدولي العام.

أما القانون الداخلي فهو يستهدف تنظيم مصلحة الأفراد مع بعضهم البعض في داخل الحدود ومن ثمة فإن قواعد تُخاطب الأفراد فقط³.

2. من حيث الشكل: يختلف القانون الدولي العام عن القانون الداخلي من حيث الشكل الذي تتخذه القواعد المكتوبة، فبينما يوجد تشريع موحد يضعه المشرع الداخلي، يأخذ القانون الدولي شكل الاتفاقيات التي تضعها الدول⁴.

1. نجم عبود مهدي السامرائي، المرجع سبق نكره، ص. 18.

2. علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع سبق نكره، ص. 24.

3. المرجع نفسه، ص. ص. 24-25.

4. محمد نصر محمد، المرجع سبق نكره، ص. 103.

3. من حيث الجراء: فهو يترتب على مخالفة أحكام القانون الداخلي، بينما نجد أن مخالفة أحكام القانون الدولي العام لا يترتب عنها المسؤولية الدولية، والتي ينحصر أثرها المباشر في التعويض فقط¹.

ومن خلال ما تقدم، فإنه من الأرجح القول بنظرية الازدواج من التداخل والاتصال، باعتبار لا يوجد انفصال تام بين القانونين الدولي والداخلي، بل يتصل كل منهما بالآخر، باعتبار أن المجتمع الدولي والمجتمع الداخلي على اتصال مستمر وتداخل في العلاقات الرابطة بينهما، لذلك فلا بد من وجود علاقة فيما بين القانونين الداخلي والدولي.

فالقانون الداخلي قد يسخر لتدعيم القانون الدولي العام، كما في حالة تنظيم اختصاصات السلطة الوطنية لإبرام المعاهدات الدولية، كما أن القانون الداخلي قد يكون امتداداً للقانون الدولي، وذلك عندما ينص دستور دولة على اعتبار قاعدة دولية معينة قانوناً وطنياً.

كما يلجأ إلى تطبيق القاعدة القانونية الدولية في إطار القانون الداخلي وذلك بعد تحويلها إلى قاعدة قانونية.

وفي حالة تمسك دولة ما بأحكام قانونها الداخلي في مواجهة القانون الدولي فلا يمكن لها ذلك، بالرغم من أن المجتمع الداخلي متقدم التنظيم عن المجتمع الدولي، إلا أن هذا لا يعني أن تتمسك كل دولة بأحكام تشريعها الوطني في مواجهة القانون الدولي، وإلا سيسود التنافر المجتمعي الدولي²، وهذا ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية الدائمة عام 1932 في قضية معاملة الرعايا البولونيين المقيمين في إقليم دانزينغ الحرة إلى القول: «إن الدولة لا يمكنها الاستناد إلى دستورها في مواجهة دولة أخرى لكي تتحلل من الالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي أو المعاهدات السارية».

¹. علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع سبق ذكره، ص. 25.

². المرجع نفسه، ص. 25 - 26.

المحور الخامس: أساس الالتزام في القانون الدولي العام.

إنَّ أساس الالتزام في القانون الداخلي لا يُثير أي إشكال باعتبار أنَّ هناك سلطة عليا موجودة هي التي تُصدر القوانين، إلاَّ أنَّ هذا الإشكال يُثار على المستوى الدولي لغياب سلطة عليا تقوم بذلك، وعليه من يقوم بفرض قواعد القانون الدولي على الدول المتساوية في السيادة؟ وما هو أساس القانون الدولي العام، والمقصود به وما هو الأساس التي تستند منه قواعد هذا القانون قوتها الإلزامية؟.

وقد أثار موضوع القوة الملزمة لقواعد القانون الدولي جدلاً كبيراً بين فقهاءه، وتعددت مدارسهم وأطروحاتهم، ومن بين أهم المدارس التي اهتمت بالموضوع، أي تلك التي تناولت مسألة أساس القانون الدولي العام: المدرسة الوضعية التقليدية (الإرادية) والمدرسة الموضوعية.

أ. المدرسة الوضعية التقليدية أو المذهب الإرادي (الإرادية) Doctrine volontariste.

تتلخص فكرة هؤلاء الفقهاء في القول بأنَّ القانون الدولي العام، إنما هو نتاج إرادة الدول سواءً كانت هذه الإرادة منفردة أو جماعية وسواءً تم التعبير عنها كتابةً أو استخلصت من سلوك الدول¹.

وقد انقسم هذا المذهب إلى نظريتين:

أولاً: نظرية الإرادة المنفردة Auto-obligation أو Théorie Auto-limitation.

تقوم هذه النظرية على القول بأنَّ الدولة إذ تلتزم بأحكام القانون الدولي، فإنَّها تفعل ذلك بمحض إرادتها، فليس ثمة إرادة تفوق إرادة سلطانها، ومن هنا فإنَّ الدول تحدد إرادتها تحديداً ذاتياً Auto-limitation عندما تلتزم باحترام القانون الدولي²، وأهم أنصار هذه النظرية (جورج جلينك) Jellinek (1851-1911).

¹. جمال فاسمية، القانون الدولي العام ومصادره. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2016، ص. 60.

². نصر الدين الأخضرى، المرجع سبق نكره، ص. 33-34.

بمعنى أنّ الدولة استنادًا إلى ما تتمتع به من السيادة المطلقة ولا سلطان عليها، ومن ثمة لا يمكن إخضاعها لسلطة أعلى منها، لكن أحيانًا تحد من هاته السلطات بمحض إرادتها، قصد الدخول في علاقات مع غيرها من الدول، والتقيد لإرادتها حسب هذا الفريق هو الذي يضيف ويمنح وصف الإلزام للقاعدة القانونية الدولية¹.

النقد: وقد انتقدت هذه النظرية لأنّ أساس الالتزام بالقاعدة القانونية لا يمكن أن يكون ذاتيًا، إذ أنّ التسليم بالأساس الذاتي للالتزام من شأنه جعل استمرار هذا الالتزام خاضعًا لمشئته وأهواء الإرادة الملتزمة ذاتيًا، وفتح الباب أو المجال أمامها للتحلل من الالتزامات المترتبة على أحكام القانون الدولي العام².

ثانيًا: نظرية الإرادة المشتركة للدول Théorie de la volonté commune des États.

لاحظ الفقيه (سبينوز) Spinoza أنه إذا كانت إرادة دولة واحدة تكفي لقيام الحرب فإنّ السلم يفترض على الأقل دولتين مجتمعيتين، لذلك وجب أن يؤسس قانون السلم على الإرادة الجماعية للدول³، وفي نهاية القرن التاسع عشر تبين أسس هذا المذهب الفقيه الألماني (تريبيل) Tripel (1869-1946)، حيث يرى أنّ اتحاد إرادة الدول هو الأساس الذي تستمد منه قواعد القانون الدولي قوتها الإلزامية، بمعنى آخر أنّ القوة الملزمة لقواعد القانون الدولي تبنى على أساس الإرادة المشتركة لكافة الدول المخاطبة بقواعد القانون الدولي التي تعلو على الإرادة المنفردة لكل دولة⁴، وبالتالي ينبغي توفر الإرادة الجماعية المشتركة لتحقيق صفة الإلزام لتلك القواعد.

النقد: لقد تعرض هذا المذهب إلى انتقاد ومن عدة جوانب أهمها:

1. جمال عبد الناصر مانع، المرجع سبق ذكره، ص. 46.

2. محسن أفكيرين، المرجع سبق ذكره، ص. 14.

3. جمال فاسمية، المرجع سبق ذكره، ص. 61.

4. جمال عبد الناصر مانع، المرجع سبق ذكره، ص. 34.

1. إذا كانت صفة الإرادة هو في قواعد القانون الدولي العام نابع عن الإرادة المشتركة للدول، فهذا يعني أنّ هذه الدول نفسها وبإرادتها المشتركة تستطيع إنهاء صفة الإلزام من هذه القواعد القانونية متى شاءت أو أرادت¹.

2. الدول الحديثة الاستقلال والمنظمة إلى الجماعة الدولية، فإنها قد تلتزم بقواعد القانون الدولي العام دون أن تكون قد سبق لها الاتفاق مع الدول الأخرى في إرادتها المشتركة في إنشاء صفة الإلزام لمثل هذه القواعد القانونية².

ب. المدرسة الموضوعية أو المذهب الموضوعي.

يعتبر أنصار هذا المذهب أنّ سبب التزام الدول بقواعد القانون الدولي العام شيء خارج عن إرادة الدول، وإنما يعتمد ذلك على عناصر خارجية غير الإرادة³، وانقسم فقهاء هذا المذهب إلى:

أولاً: النظرية المجردة للقانون Théorie pur de droit.

وتنقسم هذه النظرية بدورها إلى مدرستين، وهما:

1. المدرسة النمساوية أو المدرسة القاعدية.

يُعتبر كل من (كلسن) Kilsen أو (فيردروس) Verdrous من أشهر رواد هذه المدرسة، وتقوم هذه النظرية على أنّ القواعد القانونية تستمد قوتها الإلزامية بعضها من بعض بتدرج من الأسفل إلى الأعلى بشكل هرمي حسب أهمية ومكانة القاعدة القانونية، فإنّ كل قاعدة قانونية إنما تستمد على قاعدة قانونية تأتي في المرتبة الأعلى منها⁴، حتى تصل إلى قاعدة أساسية.

1. جمال فاسمية، المرجع سبق نكره، ص. 61.

2. جمال عبد الناصر مانع، المرجع سبق نكره، ص. 35.

3. جمال فاسمية، المرجع سبق نكره، ص. 62.

4. نجم عبود مهدي السامرائي، المرجع سبق نكره، ص. 32-33.

وهكذا فإنّ القواعد القانونية ليست كلها على درجة واحدة فمنها الأدنى ومنها الأعلى، أي أنّ القاعدة الدنيا المكونة لقاعدة الأساس تستمد قوتها الملزمة من القواعد التي تعلوها مباشرة، وأنّ هذه الأخيرة تستمد قوتها الملزمة من القواعد التي تعلوها مباشرة، وهكذا إلى أن تصل إلى القاعدة الأخيرة (قمة الهرم) والمتمثلة في قاعدة واحدة أساسية (افتراضية) تُعتبر الأساس الحقيقي لكافة قواعد القانون الوضعي¹.

ويلاحظ أنّ هذه النظرية تقوم على أساس وحدة جميع النظم القانونية، وأنّ القانون الداخلي يستمد قوته الملزمة من القانون الدولي، لأنّ قاعدة الأساس التي تمنح سائر فروع القانون قوتها الملزمة، وهي قاعدة العقد شريعة المتعاقدين تعد جزءاً من القانون الدولي، ولذلك كانت لقواعد القانون الدولي أولوية التطبيق في حالة تعارضها مع أية قاعدة قانونية أخرى².

النقد: وجه لهذه النظرية نقد شديد، و قيل بأنّ القانون بوصفه تنظيمًا اجتماعيًا لا يمكن أن يؤسس إلاّ على خصائص الحياة الاجتماعية، وليس مجرد افتراض غير واضح كما هو الشأن بالنسبة للقاعدة الافتراضية التي يقدمها (كلسن) كأساس للقانون³.

2. النظرية الفرنسية.

يرى بعض الفقهاء المعاصرين وعلى رأسهم (جورج بيل) أنّ القانون بصفة عامة والقانون الدولي بصفة خاصة، ما هو إلاّ حدث اجتماعي تتمخض عنه ذات الحياة في المجتمع البشري⁴، ويذهب (ليون دوجي) Duguit إلى القول إنّ التضامن الاجتماعي أساس للقانون الدولي، والقانون ما هو إلاّ تجسيد للتضامن الاجتماعي.

1. جمال عبد الناصر مانع، المرجع سبق ذكره، ص. 36.

2. محسن أفكيرين، المرجع سبق ذكره، ص. 16.

3. محمد نصر محمد، المرجع سبق ذكره، ص. ص. 85-86.

4. نصر الدين الأخضر، المرجع سبق ذكره، ص. 45.

ومن أهم آراء هذه النظرية، رفضها لفكرة سيادة الدولة، وتصفها بأنَّه حادث اجتماعي نشأ نتيجة للتضامن الاجتماعي، الذي تقع على الدولة مهمة صيانته وتعزيزه لضمان التقدم والازدهار في الحياة الإنسانية¹.

وتؤكد النظرية على أنَّ شعور العالم بضرورة التضامن والعدالة، وضرورة وجود قواعد دولية، وضرورة احترام هذه القواعد، هو الذي يفع بالدول إلى تبجيل التضامن والمحافظة عليه².

النقد: هناك من يرى أنَّ هذه النظرية يُعاب عليها بأنَّها تأسس القانون على فكرة غامضة غير محددة المضمون هي فكرة التضامن الاجتماعي، وإلى خلطها بين ما تتصف به قوانين الطبيعة البيولوجية من حتمية وبين ما يتصف به القانون من إلزام³.

ج. النظريات الأخرى في تأسيس القانون الدولي العام.

وبين أهم النظريات الأخرى في تأسيس القانون الدولي العام يمكن ذكر ما يلي:

1. نظرية القانون الطبيعي.

القواعد القانونية وقوتها الملزمة مستمدة من الطبيعة أي أنَّ القانون الطبيعي يشتمل على جميع الحلول للمشاكل التي تطرأ في علاقات الدول فيما بينها وما على هذه الأخيرة إلاَّ تبني قواعده في شكل قانون وضعي⁴.

2. نظرية المصلحة.

يرى أنصار هذه النظرية أنَّ المصلحة أساس قيام العلاقات بين الدول وهي مصدر التزام الدول بقواعد القانون الدولي.

¹. نجم عبود مهدي السامرائي، المرجع سبق ذكره، ص. 33.

². المرجع نفسه، ص. 34.

³. محسن أفكيرين، المرجع سبق ذكره، ص. 18.

⁴. جمال عبد الناصر مانع، المرجع سبق ذكره، ص. 38.

وقد وجه عدة انتقادات لهذه النظرية، منها أنّ المصلحة وحدها لا تصلح لأن تكون أساساً للقانون الدولي العام، حيث أنّ التوجهات السياسية للدول تحت تأثير المصلحة قد تتعارض مع مبادئ القانون الدولي العام، ولا يوجد معيار ثابت للمصلحة أي متى تكون مشروعة وحتى لا تكون¹.

¹. نجم عبود مهدي السامرائي، المرجع سبق نكره، ص. ص. 34-35.

المحور السادس: مصادر القانون الدولي.

لقد نصت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن: «وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي تُرفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي وهي تُطبق في هذا الشأن:

أ. الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب. العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج. مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة

د. أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59».

ويتضح من خلال هذه المادة أنّ المصادر الرسمية للقانون الدولي العام هي الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي ومبادئ القانون العامة وإما أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين فتبقى من المصادر الاحتياطية أو المساعدة للقانون الدولي العام.

المصادر الرسمية للقانون الدولي العام.

فالمصادر الرسمية هي كل من الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي والمبادئ القانون العامة.

المعاهدات (الاتفاقيات الدولية).

لقد اختلفت تعاريف المختصين في القانون العام بالنسبة للمعاهدات الدولية، فعرفها (علي أبو هيف) بأنها: «تعقدها الدول فيما بينها بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة»¹، وعرفها (محمد عزيزي شكري) بأنها: «اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الدولية من شأنه أن ينشئ حقوقاً والتزامات متبادلة في ظل القانون الدولي»².

وتعرف الفقرة (أ) من المادة الثانية من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 كلمة معاهدة بأنها: «اتفاق بين دولتين أو أكثر، كتابة وتخضع للقانون الدولي سواء تمت في وثيقة واحدة أو أكثر وأياً كانت التسمية التي تُطبق عليه».

ويتضح من خلال هذا التعريف أنّ المعاهدة الدولية هي اتفاق مكتوب بين أشخاص القانون الدولي، بهدف ترتيب آثار قانونية وفقاً لقواعد القانون الدولي العام.

ومن خلال هذا يمكن القول إنّ من شروط المعاهدة:

أ. أن يكون الاتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، وبالتالي لا يُعتبر من قبيل الاتفاقات الدولية، الاتفاقات المبرمة بين طرفين أحدهما ليس من أشخاص القانون الدولي³.

ب. المعاهدة هي اتفاق مكتوب، وأكده اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، في مادته 01/20.

¹. جمال فاسمية، المرجع سبق ذكره، ص. 90.

². المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

³. غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام. عمان: دار الثقافة، 2014، ص. 43.

ج. تخضع المعاهدة لقواعد القانون الدولي العام.

1. تصنيف المعاهدات.

هناك تصنيفات عديدة ومختلفة للمعاهدات، هناك تصنيف يعتمد على موضوع المعاهدة، وآخر على طريقة تنفيذها، وثالث على تاريخ عقدها، ولكن لا يُعتد غالباً بهذه التصنيفات، وإنما يُعتد بتصنيفين اللذان يتمتعان بفائدة منهجية: تصنيف ذو طابع مادي، وآخر ذو طابع شكلي¹:

الطابع الأول: هو التمييز بين المعاهدات التعاقدية *Traités* والمعاهدات الشارعة أو المُشرّعة، وهذا التمييز يعتمد على الوظائف القانونية التي تقوم بها المعاهدات، فإذا كان الغرض تحقيق عملية قانونية كانت المعاهدات تعاقدية، وإذا كان الغرض قواعد قانونية كانت المعاهدات شارعة.

أ. ومن الأمثلة على المعاهدات التعاقدية: معاهدات التحالف، والمعاهدات التجارية، ومعاهدات تعيين الحدود، ومعاهدات التنازل عن الأقاليم، وفي هذه المعاهدات تتعهد الدول بالقيام بالتزامات متبادلة، وتُعتبر هذه المعاهدات عقوداً ذات طابع موضوعي تولّد التزامات متبادلة تتحملها الدول المتعاقدة.

ب. ومن الأمثلة على المعاهدات الشارعة: اتفاقيات مؤتمر لاهاي لعامي 1899 و1907، وميثاق عصبة الأمم لعام 1919، وميثاق الأمم المتحدة لعام 1954، وتتوخى هذه المعاهدات وضع قاعدة قانونية، وتتميّز بوجود تماثل وانسجام بين إرادات الموقعين عليها.

الطابع الثاني: هو التمييز بين المعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية، وتوصف المعاهدات الجماعية أحياناً بأنها متعدّدة الأطراف، والتمييز هنا قائم على ناحية شكلية تتعلق بعدد الدول المشاركة في المعاهدة، ومن الأمثلة: معاهدة فرساي لعام 1919 التي وقّعتها 28 دولة، وميثاق الأمم المتحدة الذي وقّعته 51 دولة، واتفاقية جنيف لعام 1949

¹ محمد المجذوب، القانون الدولي العام. ط.5، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ص. ص. 492-493.

حول حماية ضحايا الحرب التي وقّعها 124 دولة، ومعاهدة موسكو لعام 1963 حول الحظر الجزئي للتجارب النووية التي وقّعها 105 دول.

2. إبرام المعاهدات الدولية.

تمر عملية إبرام المعاهدات الدولية بعدة إجراءات قد تكون مطلوبة كلها لإتمام إبرام المعاهدة، و قد يكفي ببعضها فقط، وهذه الإجراءات تتمثل أساساً في المفاوضة، التحرير، التوقيع، التصديق، التسجيل، ولكن قبل التطرق إلى هذه المراحل يجب معرفة ما هي السلطات المختصة والمؤهلة لإبرام المعاهدات الدولية.

أ. السلطات المختصة بإبرام المعاهدة الدولية والقانون الواجب التطبيق عليها.

هناك اختلاف بين الفقهاء بخصوص تحديد الأجهزة المختصة بإبرام المعاهدات الدولية، فهناك من يرى أنّ القانون الدولي هو الذي يحدد تلك الأجهزة، و هناك من يرى أنّ القانون الداخلي هو من يحدد ذلك، والحقيقة أنّه لا توجد قاعدة عامة صريحة في هذا الصدد¹، ووفقاً للفقرة الأولى من المادة السابعة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات: «يعتبر الشخص ممثلاً للدولة من أجل اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه أو من أجل تعبير عن رضا الالتزام بالمعاهدة في إحدى الحالتين التاليتين:

الأولى: إذا أبرز وثيقة التفويض الكامل المناسبة، أو

الثانية: إذا بدا من تعامل الدول المعنية أو من ظروف أخرى أنّ نيتها انصرفت إلى اعتبار ذلك الشخص ممثلاً للدولة من أجل هذا الغرض وممنوحاً تفويض كامل»².

وعددت الفقرة الثانية من المادة السابعة الأشخاص الذين لهم الصفة التمثيلية لدولهم بحكم وظائفهم، ودون حاجة إلى إبراز وثيقة التفويض الكامل وهي:

¹. عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي العام: دراسة مقارنة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2011، ص. 36.

². اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، المادة السابعة الفقرة الأولى.

«يعتبر الأشخاص التالون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم، ودون حاجة إلى إبراز وثيقة التفويض الكامل:

أ. رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية من اجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة.

ب. رؤساء البعثات الدبلوماسية من أجل اعتماد نص المعاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدين لديها.

ج. الممثلون المعتمدون من قبل الدول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو إحدى هيئاتها من اجل اعتماد نص المعاهدة في ذلك المؤتمر أو المنظمة أو الهيئة»¹.

وللتذكير، فإنه إذا قام شخص لا يمكن اعتباره بموجب المادة السابعة مخولاً لتمثيل الدولة، فلا يمكن لتصرفه المتعلق بعقد المعاهدة أي أثر قانوني ما لم تجزه تلك الدولة، ونصت المادة الثامنة على ما يلي من نفس الاتفاقية: «لا يكون للتصرف المتعلق بعقد المعاهدة الذي قام به شخص لا يمكن اعتباره بموجب المادة 7 مخولاً لتمثيل الدولة لذلك الغرض أي أثر قانوني ما لم تجزه تلك الدولة»².

¹. المرجع نفسه، المادة السابعة الفقرة الثانية.

². المرجع نفسه، المادة الثامنة.

المحور السابع: مراحل إبرام المعاهدات الدولية.

تمر المعاهدة بعدة مراحل تتمثل في خمس مراحل وهي:

1. مرحلة المفاوضة.

يُقصد بها تبادل وجهات النظر المبدئية بين الأطراف الراغبة في إبرام المعاهدة الدولية من أجل محاولة الوصول إلى اتفاق فيما بينها بشأن مسألة معينة من المسائل¹، وتنتهي المفاوضات بإقرار المفاوضين لمشروع المعاهدة.

وتجري المفاوضة حول المعاهدة بين أشخاص يطلق عليهم اسم: المندوبين أو الممثلين أو المفاوضين وهم يزودون بوثائق تمنحهم الصلاحيات المطلقة Les pleins pouvoirs وتسمى التفويض، ويقدم المندوب تفويضه أي وثيقة صلاحياته إلى السلطة التي يتفاوض معها، ويتأكد كل متفاوض من حيازة المتفاوضين الآخرين هذه الوثيقة²، وكما تمت الإشارة سابقاً هناك أشخاص يستثنون من وثيقة التفويض بحكم وظيفتهم.

وتبدأ المفاوضات عادة بدعوة توجهها إحدى الدول لدولة أخرى أو أكثر، وقد تكون الدعوة مصحوبة بمشروع معاهدة مقترحة أو قد تكون مجرد دعوة لتبادل وجهات النظر حول موضوع تتم المفاوضة على أساسه.

2. مرحلة تحرير المعاهدة La Rédaction du Traité.

إذا أدت المفاوضة إلى اتفاق وجهات النظر، سجل هذا الاتفاق في مستند مكتوب يوقع عليه ممثلو الدول المتعاقدة، ويتم تحرير المعاهدة بلغتين أو أكثر إذا دعت الحاجة لذلك مع إعطاء الأفضلية إلى لغة معينة للاعتماد عليها في التفسير وتطبيق المعاهدة عند حصول نزاع بسببها³، كما يمكن إعطاء نفس المرتبة والأهمية إلى كل من هذه اللغات في تفسير

¹. نصر الدين الأخضرى، المرجع سبق ذكره، ص. 186.

². جمال فاسمية، المرجع سبق ذكره، ص. 118.

³. نصر الدين الأخضرى، المرجع سبق ذكره، ص. 188.

النصوص وفهم معانيها كما هو الشأن بالنسبة للأمم المتحدة حيث تتمتع كل النسخ الصادرة عنه باللغات التالية: الإنجليزية والفرنسية والإسبانية والروسية والصينية، بنفس القيمة والقوة الملزمة، أو بلغة واحدة، فمثلاً إذا كانت المعاهدة بين دول عربية فيتم تحرير المعاهدة باللغة العربية دون حاجة إلى لغة أخرى¹.

وتنقسم المعاهدة إلى ثلاثة أقسام، هي:

أ. الديباجة Préambule.

و تشمل الديباجة على بيان بأسماء الدول المتعاقدة أو بأسماء رؤسائها أو على بيان أسماء المفوضين عن الدول المتعاقدة وصفاتهم ووثائق تفويضهم، وقد عرفت المادة 1/2 ج من قانون فيينا لسنة 1969 التفويض بأنه: «يعني الوثيقة الصادرة عن السلطة المختصة في الدولة والتي تعين شخصاً أو أشخاصاً لتمثيل الدولة في المفاوضات، أو في اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه، أو في التعبير عن رضا الدولة الالتزام به أو في القيام بأي تصرف آخر يتعلق بالمعاهدة»².

كما قد تشمل أيضاً على بيان الأسباب والبواعث التي دعت الدول المتعاقدة إلى إبرامها، كما تشتمل على الأسانيد القانونية التي تم الاستناد إليها لإبرامها.

وفي الديباجة يتم إذاً عرض أسماء الأطراف المتعاقدة ويتم ذلك باستخدام أحد الأساليب التالية³:

• تعداد الدول المتعاقدة حسب الحروف الأبجدية: ورغم أنّ هذا الأسلوب هو الأكثر منطقاً وموضوعية نظراً لأنّ الدولة هي التي تلتزم بالمعاهدة فإنّ استخدامه لا يتم بشكل كبير، ومن بين المعاهدات التي استخدمت هذا الأسلوب معاهدات الصلح لفرساي (1919) واتفاقيات فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية (1961) والعلاقات القنصلية (1964).

¹. عبد الكريم عوض خليفة، المرجع سبق ذكره، ص. 38.

². اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، المادة 1/2 ج.

³. أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام: المفهوم والمصادر. ط. 4، الجزائر: دار هومة، 2011، ص. 73-74.

• تعداد أسماء رؤساء الدول: ويعود هذا الأسلوب في أصله التاريخي إلى المفهوم القديم الذي كان قائماً على الخلط بين شخص الحاكم وشخصية الدولة Etat Patrimonial التي يمثلها.

وقد بقي هذا الأسلوب معمولاً به حتى في وقتنا الحاضر نذكر من هذه الحالات: اتفاقية لاهاي (1899) و(1907) وميثاق بريان-كيلوج Briand-Kellog (باريس 1928)، وميثاق جامعة الدول العربية (1945/03/22).

• تعداد حكومات الدول الموقّعة: وتقضي هذه الطريقة بيان أسماء حكومات الدول الموقّعة، وتستخدم في المعاهدات الثنائية التي قد لا تكتسي أهمية سياسية خاصة أو تبرم من طرف الحكومات الواقعية Gouvernement de facto ومثال ذلك أن أكثر المعاهدات التي أبرمتها فرنسا بين تاريخي 1944/09/01 و 1947/01/01 قد وقعت باسم حكومة الجمهورية الفرنسية، كما نجد أن نظام مجلس أوروبا Conseil de l'Europe الذي أنشأ بمدينة ستراسبورغ في 1949/05/05 قد انتهج نفس الطريقة.

• الإشارة إلى ما يفيد لإبرام المعاهدة بين الشعوب نفسها: غير أن استخدام هذا الأسلوب يُعتبر نادراً جداً لأن الشعوب ليست أشخاصاً مباشرة للقانون الدولي العام، غير أن ميثاق الأمم المتحدة قد حرر بهذا الشكل الفريد من نوعه ربما ليكتسب أهمية معنوية كبرى عندما نص بهذه العبارة: «نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن نتقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف»، غير أن الميثاق استدرك الأمر بعد ذلك ونص على أن ميثاق قد أبرم بين حكومات الدول الموقّعة.

هذا وتضم الديباجة إلى جانب ذلك عرضاً للأسباب Exposé des motifs التي دفعت الأطراف إلى إبرام المعاهدة، وكذا موضوعها والأهداف التي ترمي إليها الدول الموقّعة من خلال هذا الاتفاق.

ب. صلب المعاهدة (جسم المعاهدة أو المنطوق) Le Dispositif.

ويسمى كذلك بالمتن وهو عبارة عن مواد مدرجة في هذا الإطار بحيث تتضمن الأحكام التي تمّ الاتفاق عليها، وكثيراً ما تُقسم هذه المواد إلى أبواب وفصول، وقد يكون عدد المواد مرتفعاً، منها على سبيل المثال: معاهدة فرساي اشتملت على 440 مادة، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار اشتملت على 320 مادة، وميثاق الأمم المتحدة اشتملت على 111 مادة.

ج. الأحكام الختامية Clauses finales.

ويذكر فيها تحديد كيفية دخولها حيز النفاذ، وكيفية تفسيرها وتعديلها، والانسحاب منها...إلخ، وقد يلحق بالمعاهدة في بعض الأحيان ملاحق تتضمن بعض الأحكام التفصيلية أو تنظيم بعض المسائل الفنية.

كما أنه يرفق بالمعاهدة في بعض الأحيان ملاحق تستهدف إيضاح التفاصيل ذات الطابع الفني، و تعتبر هذه الملاحق جزء لا يتجزأ من المعاهدة وتتمتع بنفس قيمتها القانونية مثال ذلك اشتملت معاهدة فرساي على 18 ملحقاً¹.

3. التوقيع Signature.

وبعد الاتفاق على صيغة مشروع المعاهدة يقع التوقيع في نهاية المعاهدة بكتابة الاسم الكامل لمندوب Délégué كل دولة، وهو يحدّد إرادة الدولة تجاه المعاهدة ولا يضيف على نص المعاهدة صفة الإلزام، إذ أنّ المعاهدة لا تكتسب مبدئياً قوة تنفيذية إلاّ بعد التصديق عليها²، أما إذا نصت أو انفقت الأطراف على اعتبار المعاهدة ملزمة بمجرد التوقيع عليها بالأحرف الأولى.

¹. المرجع نفسه، ص. 76.

². أحمد بلقاسم، المرجع سبق ذكره، ص. 76.

وبالرغم من أنّ المعاهدة تصبح نهائية وملزمة بالتصديق والتسجيل إلا أنّ اتفاقية فيينا أقامت آثاراً قانونية ملزمة للأطراف في حالة اتفاقهم على اعتبار التوقيع يؤدي إلى الالتزام بالمعاهدة أو نصت المعاهدة نفسها على ذلك¹.

وهذا نصت المادة 12 من الاتفاقية عن ذلك، حيث جاءت على النحو التالي:

«1. تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها من قبل ممثلها في إحدى الحالات الآتية:

- (أ) إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر؛ أو
- (ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر؛ أو
- (ج) إذا بدت نية الدولة المعينة في إعطاء التوقيع هذا الأثر من وثيقة التفويض الكامل الصادرة لممثلها أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات.

2- لأغراض الفقرة الأولى:

- (أ) يشكل التوقيع بالأحرف الأولى على نص المعاهدة توقيعاً على المعاهدة إذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك؛
- (ب) يشكل التوقيع بشرط الرجوع إلى الحكومة من قبل ممثل الدولة توقيعاً كاملاً على المعاهدة إذا أجازت دولته ذلك².

يمكن تلخيص الحالات التي يمكن للتوقيع أن يجعل المعاهدة ملزمة ونافذة Exécutoire في الحالات التالية³:

¹. نعيمة عمير، بن عامر تونسي، محاضرات في القانون الدولي العام. ط. 2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2015، ص. 48.

². اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، المادة 12.

³. أحمد بلقاسم، المرجع سبق نكره، ص. 76.

- كما هو الحال بالنسبة للاتفاقات ذات الشكل المبسط (البروتوكول).
 - بالنسبة للمعاهدات التي تنص صراحة على نفاذها من تاريخ التوقيع عليها.
 - بالنسبة للمعاهدات التي يستفاد من نية أطرافها رغبتهم في إعطاء التوقيع مثل ذلك الأثر.
 - بالنسبة للمعاهدات التي لا ينص فيها صراحة على وجوب التصديق.
- أما في غير هذه الحالات فقد اختلف الفقه في تحديد أثر التوقيع على المعاهدة، فهناك وجهات نظر مختلفة حول هذه المسألة.
- الرأي الأول: يرى أن التوقيع يفيد أن الدولة الموقعة *État Signataire* قد انتهت إلى اتفاق كامل مع الدول الأخرى الموقعة على المعاهدة ومن ثم يجوز اعتبار المعاهدة صحيحة وملزمة قبل أن يتم التصديق عليها.
- الرأي الثاني: يمنح للتوقيع أثراً محدوداً تتمثل في التزام الدولة الموقعة بعدم رفض التصديق على المعاهدة دون مبرر معقول وإلا اعتبرت مسؤولة دولياً.
- الرأي الثالث: وهو الرأي السائد في هذا الإطار إذ يتمثل في أن التوقيع ليس من شأنه إلزام الدولة الموقعة بأحكام المعاهدة، إن كل الأثر الذي يترتب على التوقيع يتمثل في اعتماد النص النهائي للمعاهدة الذي تم التوصل إليه، والجدير بالملاحظة أنه إذا كان التوقيع على المعاهدة هو الإجراء المألوف بعد الانتهاء من تحريرها فقد كشف العمل الدولي عن استخدام إجراء آخر يسبق التوقيع على المعاهدة ويتمثل في التوقيع بالأحرف الأولى *Paraphe*، ويجري استخدام هذا الإجراء عادة في الحالات التالية:
- في الحالة التي لا تمنح فيها وثائق التفويض للمفاوض سلطة التوقيع على المعاهدة فيلجأ إلى اتخاذ (اعتماد) إجراء على مسؤوليته يتجسد في التوقيع بالأحرف الأولى.

- في الحالة التي يتردد فيها المفاوض حول إعطاء موافقته النهائية على نص المعاهدة فيقرر التوقيع بالأحرف الأولى حتى تتاح له فرصة الرجوع إلى دولته أو وصوله خطاب من قبل دولته قبل التوقيع النهائي على المعاهدة.

فإذا تقرر بعد ذلك التوقيع النهائي على المعاهدة فإنّ هذا التوقيع يتم بأثر فوري أي من تاريخ حصوله و ليس بأثر رجعي، وهكذا يتضح أنّ التوقيع بالأحرف الأولى لا يعتبر توقيعاً نهائياً المعاهدة ما لم تتفق الأطراف المعنية على إعطائه مثل ذلك الأثر، والجدير بالذكر أنّ هناك أنواعاً من المعاهدات لا يلزم التوقيع عليها كما هو الحال بالنسبة للمعاهدات التي يجري إقرارها في نطاق المنظمات الدولية ذلك أنّه بعد الموافقة على تلك المعاهدة عن طريق التصويت فإنّه يجري عرضها بعد ذلك مباشرة للتصديق عليها¹.

¹. المرجع نفسه، ص. ص. 77 - 78.

المحور الثامن: التصديق على المعاهدة الدولية .Ratification d'un traité

فبعد الانتهاء من المفاوضات وصياغة المعاهدة والتوقيع عليها، بالنسبة للدول المنشئة لهذا المصدر الدولي، يصبح من المستوجب على هذه الأخيرة، القيام بإجراءات المصادقة على هذا المولود الدولي الجديد¹، والتصديق هو تصرف قانوني أو إقرار نهائي بمقتضاه تعلن الدولة قبول المعاهدة بصفة رسمية ونهائية، وكذلك موافقتها ورضاءها الالتزام بأحكامها، والغرض من التصديق إظهار إرادة الدولة بالتعهد بما جاء في المعاهدة، فبواسطة التصديق يصبح مشروع المعاهدة لها قوة ملزمة، فهو يمنح كذلك فرصة للدولة لإعادة النظر في المعاهدة قبل الالتزام النهائي بها، خصوصاً وأن هناك معاهدات يترتب عليها التزامات مهمة ومن مصلحة الدولة عدم التسرع بقبول المعاهدة والتقييد بها نهائياً ودراستها بشكل كافٍ².

1. تعريف بالتصديق.

وقد عرفت المادة 1/2 ب من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التصديق بأنه: «يراد بتعابير "التصديق" و"القبول" و"الإقرار" و"الانضمام" تبعاً للحالة، صك دولي يحمل هذه التسمية وتثبت به دولة ما على الصعيد الدولي موافقتها على الالتزام بمعاهدة». فالتصديق يخضع لتقدير الدولة، فلها الحرية المطلقة في التصديق أو عدمه، ويترتب على ذلك عدة نتائج أهمها:

1. للدولة الحرية المطلقة في التصديق على معاهدات تمّ التوقيع عليها من قبل ممثلوها، وبالتالي لا يجوز إجبارها على التصديق أو مساءلتها دولياً في إحلال عدم رغبتها في التصديق، مثال عن ذلك عدم تصديق الولايات المتحدة الأمريكية على معاهدة فرساي التي

¹. نصر الدين الأخضرى، المرجع سبق ذكره، ص. ص. 188 - 189.

². غازي حسن صباريني، المرجع سبق ذكره، ص. 49.

أنشأت عصابة الأمم، ومهما يكن من أمر، فإنَّ رفض التصديق، بالرغم من الناحية القانونية جائز إلاَّ أنَّه يُعتبر عمل غير ودي ومخالف لمبادئ الأخلاق العامة¹.

ولعل من الأسباب التي تكون وراء عدم صديق الدولة تجاوز المفوض للسلطة الممنوحة له بمقتضى وثيقة التفويض وكذا تغيير الظروف التي جرى فيها التفاوض والتوقيع على المعاهدة.

2. في حالة عدم وجود نص صريح في المعاهدة يحدد موعداً للتصديق، فإنَّ للدولة الحرية في اختيار الوقت المناسب للتصديق على المعاهدة، فالممارسة الدولية أثبتت في كثير من الأحيان وجود فارق زمني معتبر بين التوقيع والتصديق، ففرنسا مثلاً وقعت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1950 ولم تصادق عليها إلاَّ في سنة 1973، ولم تصادق المملكة المغربية على اتفاقية الحدود بينها وبين الجزائر لعام 1972 إلاَّ في جوان 1992، وقد صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في سنة 1996².

3. للدولة أن تعلق على شرط سياسي معين، كما فعلت فرنسا عندما علقت تصديقها على معاهدة الصداقة وحسن الجوار المبرمة بينها وبين ليبيا في 10/08/1955، على شرط سياسي معين وهو إبرام معاهدة بينها وبين ليبيا لتحديد الحدود الليبية-الجزائرية، الأمر الذي تحقق فعلاً بإبرام المعاهدة في 26/12/1956³.

وقد تناولت المادة 14 الفقرة 01 من اتفاقية فيينا على أن تُعبر الدولة عن ارتضاءها الالتزام بالمعاهدة الدولية بالتصديق عليها، بمعنى آخر، حتى تكون المعاهدة نافذة وذلك وفق حالات معينة أوردتها المادة السالفة الذكر:

«تعتبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها في إحدى الحالات التالية:

¹. المرجع نفسه، ص. ص. 52-53.

². جمال عبد الناصر مانع، المرجع سبق ذكره، ص. 77.

³. غازي حسن صباريني، المرجع سبق ذكره، ص. 53.

(أ) إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالتصديق؛ أو

(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق؛ أو

(ج) إذا كان ممثل الدولة قد وقع المعاهدة بشرط التصديق؛ أو

(د) إذا بدت نية الدولة المعنية من وثيقة تفويض ممثلها أن يكون توقيعها مشروطاً بالتصديق على المعاهدة، أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات.

2- يتم تعبير الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة عن طريق قبولها أو الموافقة عليها بشروط مماثلة لتلك التي تطبق على التصديق»¹.

وقد تتفق دولتان على نفاذ الاتفاقية فوراً دون الحاجة إلى التصديق عليها، مثل اتفاقية السودان المبرمة بين مصر وبريطانيا عام 1953، وقد يكون كما تمت الإشارة إليه التصديق معلق على شرط أو شروط معينة.

2. شكل التصديق.

يجري العمل على إثبات التصديق في وثيقة مكتوبة تتضمن نص المعاهدة أو تشير إليها، تُعرف باسم وثيقة التصديق، يعلن بها رئيس الدولة، أو وزير خارجيتها الموافقة على المعاهدة والتعهد بالعمل على تنفيذها².

في الوقت الحالي التصديق في بعض الدول من اختصاص السلطة التشريعية وحدها، والبعض منها تشترط تصديق البرلمان قبل تصديق الرئيس ومنها من يشترط إجراء استفتاء لدخول المعاهدة حيز النفاذ.

وتقوم الدولتان بتبادل وثيقتي التصديق في حالة المعاهدات الثنائية، أما فيما يتعلق بالمعاهدات الجماعية أو المتعددة الأطراف فالعمل يجري على قيام الدول الأطراف بإيداع

¹. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، المادة 14.

². غازي حسن صباريني، المرجع سبق ذكره، ص. 49.

وثائق التصديق الخاصة بها لدى واحدة من دول أطراف المعاهدة، التي يتم تعيينها بموجب نص في المعاهدة، أو لدى الأمانة العامة لإحدى المنظمات¹، وهذا ما حدث في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، حيث أشارت المادة 306 منها على أن وثائق التصديق....تودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ويتم إثبات الإيداع في هذه الحالة بموجب محضر رسمي تسلمه الجهة المختصة بتلقي التصديقات إلى الدولة المودعة، وتقوم جهة تلقي إيداعات التصديق بإخطار باقي الأطراف الموقعة على الاتفاقية بنسخة من هذا التصديق²، ويعتبر تاريخ تبادل الأطراف لوثائق التصديق أو تاريخ إيداعها إياها، على أنه تاريخ دخول المعاهدة حيز النفاذ دون ترتيب أثارها القانونية عن الماضي.

3. السلطة المختصة بالتصديق.

تتولى دساتير الدول تعيين السلطة الداخلية التي يتقرر لها الاختصاص بالتصديق على المعاهدات التي يتم إبرامها، ومن المتصور أن يسلك دستور الدولة في هذا الشأن أحد الطرق الثلاث الآتية³:

1. عمل من اختصاص السلطة التنفيذية.
 2. عمل من اختصاص السلطة التشريعية عندما تكون لها أوسع من السلطة التنفيذية.
 3. وهو الأسلوب السائد لدى أغلب الدول، فنتقسمان مهمة التصديق السلطتان، بمنح التصديق للرئيس مع الموافقة المسبقة للسلطة التشريعية.
- ولكن قد يحدث وان يقوم الرئيس بالمصادقة دون مراعاة أحكام الدستور، وهو ما يُعرف بالتصديق الناقص، ولكن هل هذا النوع من التصديق يجعل المعاهدة ملزمة على الدولة أم لا؟ وللإجابة على هذا السؤال وجدت ثلاثة اتجاهات:

¹. محسن أفكيرين، المرجع سبق ذكره، ص. 65.

². جمال عبد الناصر مانع، المرجع سبق ذكره، ص. 76.

³. المرجع نفسه، ص. 79.

الرأي الأول: يذهب إلى الاعتراف بصحة التصديق وذلك حرصاً على استقرار العلاقات الدولية، ومنع تدخل بعض الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بحجة مراقبة صحة إبرام المعاهدات ومطابقتها للإجراءات المنصوص عليها في الدستور.

الرأي الثاني: يذهب إلى بطلان المعاهدة، وهو يستند إلى فكرة الاختصاص التي تقضي بعدم تولد أي أثر قانوني إلا من العمل الذي يقوم به المختص بإجرائه، أي السلطة المسموح لها بذلك قانوناً¹.

الرأي الثالث: وهو يتجه نحو التوسط بين الاتجاهين السابقين، فذهب هذا الرأي إلى انعقاد مسؤولية الدولة عن أعمال رئيسها الذي خالف القواعد الدستورية الموجودة في دستور دولته وخير تعويض هو نفاذ المعاهدة².

أما اتفاقية فنصت في المادة 46 على أنه:

«1- ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي.

2- تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأي دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية»³.

أما المادة 47 من القانون نفسه على ما يلي: «إذا كانت سلطة الممثل في التعبير عن رضا الدولة بالالتزام بمعاهدة ما خاضعة لقيود معين فلا يجوز الاحتجاج بإغفال الممثل مراعاة هذا القيد كسبب لإبطال ما عبر عنه من رضا إلا إذا كانت الدول المتفاوضة الأخرى قد أخطرت بالقيود قبل قيام الممثل بالتعبير عن هذا الرضا»⁴.

¹. محمد نصر محمد، المرجع سبق ذكره، ص. 150.

². عبد الكريم عوض خليفة، المرجع سبق ذكره، ص. 42.

³. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، المادة 46.

⁴. القانون نفسه، المادة 47.

وعليه لا يمكن التحجج بالتصديق الناقص من أجل عدم تطبيق بنود إلا إذا تعارض ذلك مع المسائل الجوهرية أي في الحالات الضيقة جدًا.

4. الانضمام Adhésion (مباشرة بعد تبادل وثائق التصديق) والتوقيع المتأخر عليها .signature différée

هو وسيلة يمكن بمقتضاها لشخص من أشخاص القانون الدولي أن يصبح طرفاً في معاهدة لم يشارك في مفاوضاتها أو في تحريرها ولم يوقع عليها وفقاً للمادة 15 يمكن لأي دولة أن تعبر عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة بالانضمام إليها، وعددت حالات الانضمام، ونصت المادة 15 على ما يلي:

«تعتبر الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة بالانضمام إليها في إحدى الحالات التالية:

(أ) إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام؛ أو

(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام؛ أو

(ج) إذا اتفقت جميع الأطراف فيما بعد على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام».

وإن كان الانضمام هو ذلك الإجراء الذي تعلن بمقتضاه دولة لم يسبق لها التوقيع على المعاهدة رغبتها في أن تصبح طرفاً في تلك المعاهدة التي تسمح للدول الأخرى بالانضمام إليها، وعليه يتبين مما سبق أن الانضمام كتصرف قانوني لا يتوقف على إرادة الدولة الراغبة فيه فقط بل أيضاً على إرادة الدول الأطراف في المعاهدة وعلى طبيعة هذه الأخيرة¹.

¹. أحمد بلقاسم، المرجع سبق ذكره، ص. 92.

المحور التاسع: التحفظ على المعاهدة La Formulation des Réserves و تسجيل المعاهدات L'enregistrement.

أ. التحفظ على المعاهدات.

بدأ الاهتمام بالتحفظات ابتداء من سنة 1949 باعتباره تاريخ بداية تحفظات الدول الشرقية على اتفاقية تحريم الإبادة لعام 1948، وعام 1969 تاريخ توقيع اتفاقية قانون المعاهدات¹، وعليه ما المقصود بالتحفظ وما هي شروطه وأثاره على المعاهدات الدولية.

1. تعريف التحفظ وطبيعته القانونية.

نصت الفقرة -د- من المادة الثانية لاتفاقية فيينا: «يقصد بـ "تحفظ" إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة»².

يعني ذلك أنّ الدولة ترضى بمعظم المعاهدة عدى حكم أو حكمين منها لأسباب معينة وتريد رفض الالتزام بها، ولكن تقبل ببقية المعاهدة، وبهذه الطريقة، لاستثناء بعض الأحكام، تستطيع الدولة أن تقبل الالتزام بمعاهدة فلولا هذه الطريقة لكانت الدولة ترفض المعاهدة بالكامل، ولهذه الطريقة فائدة كبيرة وخاصة في المعاهدات المتعددة الأطراف لأنها تقنع أكبر قدر ممكن من الدول لقبول المعاهدة المفترضة، لذا يمكن القول إنّها بمثابة وسيلة لتشجيع التنسيق والتوافق بين دول تختلف كثيراً في أنظمتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ومساعدتها على التركيز على المسائل الجوهرية المتفق عليها وإبقاء الخلاف على القضايا الأخرى المختلف عليها³.

¹. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام. ج. 1، ط. 3، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص. 292.

². اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، المادة 01/02.د.

³. طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام. أربيل: مؤسسة موكرياني، 2009، ص. 102-103.

وعليه يمكن القول بأنّ التحفظ هو إعلان رسمي انفرادي تلحقه دولة ما وقت توقيعها على المعاهدة أو وقت إعلانها قبول الالتزام بها (الانضمام أو القبول أو التصديق) والذي بمقتضاها تقصد الدولة أن تستبعد أو تعدل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة، سواءً بالزيادة من خلال معنى معين أو النقصان، في تطبيقها¹.

فالتحفظ يعني قبول الدولة للمعاهدة بمجموعها مع استثناء بعض الأحكام، التي تعد ملزمة لها، وهذا ما يؤدي إلى القضاء على أهمية المعاهدة والإضعاف من قوتها².

2. الآثار المترتبة على التحفظ.

وترك للدول حرية اختيار الوقت للتعبير عن تحفظاتها تجاه المعاهدة، فالفقرة 1 من المادة 19 من معاهدة فيينا 1969 تتيح الدولة عدة خيارات في توقيت تحفظها، بحيث يمكنها أن تتحفظ عند التوقيع أو الإقرار أو الموافقة أو الانضمام للمعاهدة، وكما لا يصبح مبدأ التحفظ أصلاً في المعاهدات بحيث يفقدها أهميتها وأهدافها، فقد وضع قيوداً وشروطاً بصدد التحفظات³، وقد نصت المادة 19 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على تلك القيود والشروط، ألا وهي:

«للدولة، لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أن تبدي تحفظاً، إلا إذا:

(أ) حظرت المعاهدة هذا التحفظ، -بمعنى أن التحفظ قد استبعد في المعاهدة نفسها، كما هي حالة المعاهدات المبرمة في إطار العمل الدولي أو في إطار اتفاقية روما لعام 1947؛ أو

(ب) نصت المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني، - بمعني أنه لا يجب ألا يتعلق التحفظ بمقتضيات استبعدت بشأنها

¹. عبد الكريم عوض خليفة، المرجع سبق ذكره، ص. 46.

². علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع سبق ذكره، ص. 51.

³. إيناس محمد البهجي، يوسف حسن يوسف، القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإسلامية. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013، ص. 347.

الأطراف المتعاقدة بنحو صريح كل إمكانية بإبداء التحفظ، رغبة منها في الإبقاء على الحد الأدنى الذي يضمن الالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في المعاهدة-؛ أو

(ج) أن يكون التحفظ، في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)، منافيا لموضوع المعاهدة وغرضها».

ومن أهم الشروط هوأنه يجب ألا يتعارض التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها، و يُعتبر هذا القيد الموضوعي أهم ما أبدعه الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لسنة 1951 حي أجازت التحفظات على معاهدة تحريم إبادة الجنس البشري إذا كان ذلك لا يتعارض مع أهداف الاتفاقية وموضوعها، وكان رأيها على النحو التالي¹:

- إذا اعترضت دولة طرف في المعاهدة على التحفظ واعتبرته غير متلائم مع هدف وموضوع المعاهدة، كان لها في الحقيقة، الحق في اعتبار الدولة المتحفظة غير طرف في المعاهدة.

- ومن جهة أخرى، فالدولة الطرف التي تقبل التحفظ على أنه متلائم مع هدف وموضوع المعاهدة وموضوع المعاهدة، يمكن اعتبار الدول المتحفظة كطرف في المعاهدة.

- أن الاعتراض على التحفظ من قبل دولة موقعة لم تصادق بعد، لا يحدث آثاراً إلا بالتصديق، وكذلك لا يحدث الاعتراض الصادر من دولة لها حق في التوقيع أو الانضمام أي أثر قانوني.

إن جميع دول العالم اليوم تمارس التحفظات بصدد مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، دون أن يؤثر ذلك لا في تنفيذ المعاهدات ولا في التزامات الدول بشكل عام، ودورها في المجتمع الدولي، ولعل من أهم دوافع التحفظات هي مخالفة بعض بنود المعاهدة للأمور التالية²:

¹. محمد بوسلطان، المرجع سبق ذكره، ص. ص. 300-301.

². إيناس محمد البهجي، يوسف حسن يوسف، المرجع سبق ذكره، ص. ص. 348-349.

- العقيدة الدينية للدول: وهذا ما يلاحظ غالبًا في تحفظات الدول الإسلامية أو بعض الدول المسيحية، والتي ترى فيها مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية، مثل بعض بنود إعلان حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحرية الجنسية أو مساواة المرأة بالرجل أمام القانون.

- المصالح الحيوية للدولة: حيث أن كل دول العالم ترفض التوقيع على معاهدة تخل بمصالحها أو لا تعود بفائدة عليها سواء في الوقت الراهن أو مستقبلاً، ومهما كان نوع المصلحة سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو استراتيجية.

- القوانين الداخلية للبلاد: حيث أن بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات تأثير على الشؤون الداخلية، أو أن التوقيع عليها يستلزم سن تشريعات داخلية تتسجم مع الالتزامات التي وعدت الدولة بها، مثلاً الحد من التسليح النووي أو فتح البلاد أمام التفكيث أو الإشراف الدولي على المفاعلات النووية، أو قضية منع عمل الأطفال دون سن معينة، أو منح فئة معينة من الشعب، عرقية أو مذهبية أو دينية، وضعية خاصة، أو السماح بالحريات السياسية لجميع أفراد الشعب في حين لا يرغب النظام الحاكم بذلك.

ولا يعني أن ذلك يقتصر على البلدان الإسلامية أو بلدان العالم الثالث بل يشمل الدول الغربية والمتقدمة، فقد قدم 47 تحفظاً على معاهدة إنهاء كل أشكال التمييز العنصري تقدمت بها دول عديدة منها دول غربية ذات أنظمة ديمقراطية مثل أمريكا وفرنسا وكندا والنمسا وأستراليا وبلجيكا وهولندا وإيطاليا وبريطانيا والمانيا وايسلندا ولوكسمبورغ ونيوزيلندا¹.

ويجب أن يتم التحفظ والقبول الصريح له والاعتراض عليه كتابة ويجب أن يرسل إلى الدول الأخرى التي من حقها أن تصبح أطراف في المعاهدة، إذا أبدى التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة بشرط التصديق أو القبول أو الموافقة فإنه يجب على الدولة المتحفظة أن تؤكد رسمياً لدى التعبير عن ارتضاؤها الالتزام بالمعاهدة ويعتبر التحفظ في

¹. المرجع نفسه، ص. 348.

هذه الحالة قد تم من تاريخ صدور هذا التأكيد، بمقتضى المادة 33 الفقرة الأولى والثانية من اتفاقية فيينا لقانون العلاقات الدولية¹.

3. سحب التحفظ.

يصدر التحفظ عن الدولة التي أبدته عن إرادتها، فهو عمل إرادي، ولذلك يحق للدولة أن تسحب هذا التحفظ متى تشاء، وسحب التحفظ يترتب عليه تطبيق نصوص المعاهدة بالنسبة لجميع الأطراف وعلى قدم المساواة، وتطرق المادة 22 لسحب التحفظات والاعتراض عليها.

ولا يشترط لسريان السحب وإنتاجه لآثاره أن توافق عليه الدول الأطراف السابق لها قبول التحفظ، وذلك ما لم تتضمن المعاهدة المعنية موضوع التحفظ المراد سحبه تنظيمًا مختلفًا لسحب التحفظات (المادة 22 من اتفاقية فيينا) مثلًا في 1931/05/01 انضمت كوبا بتحفظ إلى محكمة العدل الدولية الدائمة ولكنها عادت و سحبت تحفظها في 1932/03/14².

ب. التسجيل L'Enregistrement.

يُعتبر الفقيه (هوزندورف) HOZENDROFF من الأوائل الذي نادوا بنظام تسجيل المعاهدات، فقد اقترح (هوزندورف) عام 1875 أن تودع المعاهدات وتُنشر بواسطة سلطة مركزية³، ويمكن القول إنَّ نظام تسجيل المعاهدات كان محاولة للخروج من عالم الدبلوماسية السرية الذي كان سائدًا إلى غاية الحرب العالمية الأولى.

لهذا كان عهد عصبة الأمم في سنة 1919 أول من أرسى نظام تسجيل المعاهدات الدولية لدى الأمانة العامة لعصبة الأمم، وعلى الرغم من هذا فقد سبق أن تمّ نشر بعض المعاهدات الدولية مثل قيام المكتب الدولي لاتحاد حماية الملكية الصناعية بنشر مجموعة

¹. طالب رشيد يادكار، المرجع سبق نكره، ص. ص. 103 - 104.

². جمال فاسمية، المرجع سبق نكره، ص. 141.

³. أحمد بلقاسم، المرجع سبق نكره، ص. 103.

عامة للتشريعات والمعاهدات المتعلقة بالملكية الصناعية سنة 1883، و قيام المجلس الإداري لمحكمة التحكيم الدائمة بتصريح في سنة 1911 للمكتب الدولي لتسوية المنازعات بالطرق السلمية بنشر معاهدات التحكيم¹.

ويمكن تسجيل المعاهدة أمام الجهة الرسمية المخصصة لهذا الغرض، الرجوع إليها من قبل الدولة المنضمة إليه، أو حتى من قبل الدول الأخرى، وخاصة أثناء حصول خلاف بصدها²، وهذا ما جعل المادة 18 من عهد عصبة الأمم ترفض ذلك: حيث جاءت على النحو التالي: «كل معاهدة أو اتفاق يتم الانضمام إليه فيما بعد من قبل عضو في عصبة الأمم ينبغي أن يسجل في السكترارية والتي سيتم طبعها من قبلها في أقرب وقت ممكن، وإن أية معاهدة دولية سوف لا تكون ملزمة إلا بعد تسجيلها».

وللقضاء على المعاهدات السرية نصت المادة 18 إذاً على ضرورة تسجيل ونشر المعاهدات الدولية في أقرب فرصة لدى الأمانة العامة للعصبة وإلا فإن هذه المعاهدات والاتفاقات لن تكون ملزمة.

ولتفادي النقص في المادة 18 من عهد عصبة الأمم فيما يخص مدى إلزامية تسجيل المعاهدات، نصت المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: «كل معاهدة أو اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وتقوم بنشره بأسرع ما يمكن»، وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة: «ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة».

فميثاق الأمم المتحدة لا ينفي عن المعاهدة غير المسجلة الصفة الملزمة وإنما يحظر التمسك بها أمام أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة، ومعنى ذلك أن المعاهدة تقوم بكل ما يترتب عليها من حقوق وواجبات وأنها تكون ملزمة لأطرافها قابلة للتنفيذ فيما بينهم، في حين لا يمكن التمسك بها في مواجهة الدول الأخرى، ومن هنا تعد الاتفاقية غير مسجلة

¹. جمال فاسمية، المرجع سبق ذكره، ص. 128.

². نصر الدين الأخضرى، المرجع سبق ذكره، ص. 189.

باطلة بطلاناً نسبياً في مواجهة الأمم المتحدة وأجهزتها، فمثلاً لا يمكن لدولة ما طرفاً في نزاع معروض على محكمة العدل الدولية أن تتمسك بأحكام معاهدة ما من شأنها حسم هذا النزاع مع الأطراف الأخرى ما لم تكن هذه المعاهدة مسجلة ومنشورة بواسطة الأمانة العامة للأمم المتحدة¹.

والغرض من تسجيل المعاهدات ونشرها دولياً وجوباً يرمي إلى تحقيق هدفين²:

- تدوين المعاهدات الدولية في مجموعة يسهل التعرف إليها والرجوع إلى نصوصها (غرض فني).

- غرض سياسي هو القضاء على الاتفاقات السرية التي تعقدها بعض الدول لتدبير المؤامرات وتنظيم الاعتداءات المفاجئة.

ج. إجراءات التسجيل.

إنّ الجمعية العامة للأمم المتحدة أقرت في سنة 1946 نظاماً يقضي بإتمام التسجيل إما بناء على طلب أحد أطراف المعاهدة بعد أن تصبح نافذة، وإما تلقائياً بواسطة الأمانة العامة للأمم المتحدة، وتقوم الأمانة العامة بهذه المهمة في ثلاث حالات:

1. عندما تنص المعاهدة بصورة رسمية على انجاز هذا التسجيل.

2. عندما تكون الأمم المتحدة طرفاً فيه.

3. عندما تودع المعاهدة لدى الأمم المتحدة.

ويتم التسجيل بقيد المعاهدة في سجل خاص يحرر باللغات الخمس الرسمية للأمم المتحدة، ويبين بالنسبة إلى كل معاهدة الاسم الذي أطلقه الأطراف عليها، وأسماء

¹. جمال فاسمية، المرجع سبق ذكره، ص. ص. 128 - 133.

². المرجع نفسه، ص. ص. 128 - 129.

الأطراف، وتواريخ التوقيع والتصديقات، وتبادل التصديقات والانضمام، وتاريخ التنفيذ، ومدة العمل بالمعاهدة، ولغة أو اللغات التي حررت بها.

ويتم النشر بعد التسجيل وفي أقرب وقت ممكن، ويكون في مجموعة واحدة باللغة أو اللغات الأصلية التي حررت بها المعاهدة متبوعة بترجمة إلى الفرنسية أو الإنجليزية، وتبعث الأمانة بهذه المجموعة إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة كما تبعث لهم أيضًا بلائحة (قائمة) شهرية تتضمن المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تكون قد سجلت في الشهر السابق، أو تنشر بشكل دوري في مجموعات تسمى بسلسلة الأمم المتحدة للمعاهدات¹.

¹. المرجع نفسه، ص. 129.

المحور العاشر: الشروط الأساسية لعقد المعاهدات.

قد يكون هناك تشابه بين المعاهدة والعقد من ناحية الشروط الأساسية لصحة انعقادهما، ولكن هذا التشابه يتضاءل عند استعراض مسألة العقوبات التي تنزل بهما حين يُصابا ببعض العيوب، فالعيب الذي يشوب العقد يمكن أن يؤدي إلى نتائج مختلفة تجعل من العقد شيئاً غير موجود، أو شيئاً باطلاً، أو شيئاً يمكن إبطاله، وللقاضي دور مهم في جميع المسائل المتعلقة بعيوب الرضا أو بالشروط الأساسية لصحة انعقاد العقد، أما في المعاهدات فالأمر يختلف¹، فطبيعة الرضا على سبيل المثال بالنسبة للعقود بالنسبة للأفراد في القانون الداخلي والرضا الذي تعبّر عنه الدولة في كل ما يتعلق بإبرام المعاهدات، فمن السهل تصور وقوع الخطأ أو التدليس أو الإكراه بالنسبة للأفراد، ولكن يصعب أو يتعذر إثبات ذلك بالنسبة إلى الدول².

وبما أنّ المعاهدات تُعتبر نتيجة تفاهم الدول وتوافق إرادتها حول أمور معينة، وبما أنّه لا يحق للدولة التي تفقد إرادتها وتفقد معها حرية التصرف أن تبرم المعاهدات، فقد تولى القانون الدولي مهمة تحديد الأسباب التي تفسد حرية التعاقد لدى الدول و تؤدي إلى بطلان المعاهدات التي تبرمها، وبإمكان إيجاز الشروط الأساسية التي يجب أن تتوافر لانعقاد المعاهدة بصورة صحيحة بأمور أربعة³: أهلية التعاقد، والرضا، ومشروعية موضوع التعاقد، والتوافق بين الالتزامات السابقة والراهنة، وهذا ما يُطلق عليه بالشروط الموضوعية لصحة المعاهدات وهذا على غرار الشروط الشكلية والتي تُسمى بمراحل إعداد المعاهدات الدولية.

1. أهلية التعاقد.

من شروط صحة المعاهدة شرعية الدولة، إذا كما هو معلوم أنّ المعاهدة الدولية لا تُعتبر صحيحة ما لم يكن أطرافها متمتعين بأهلية التعاقد، فنقض الشرعية يؤدي إلى

¹. محمد المجذوب، المرجع سبق ذكره، ص. 528.

². وليد بيطار، القانون الدولي العام. بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008، ص. 239.

³. محمد المجذوب، المرجع سبق ذكره، ص. 529.

بطلان المعاهدة الثنائية، أما في المعاهدات الجماعية فإنّ نقض شرعية أحد الأطراف لا يؤثر في الوجود القانوني للمعاهدة بل في صحة التزامه بها¹.

والأهلية تعني قدرة الشخص على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، فإنّ هذا الشخص لا يكون أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات إلاّ إذا كانت له شخصية قانونية طبقاً لأحكام القانون الدولي، بناءً على ذلك لا تعتبر من قبيل المعاهدات الدولية الأعمال التي يأتيها أشخاص القانون الداخلي كالهيئات العامة والأفراد الطبيعيين حتى ولو اتخذت في بعض الأحيان شكل المعاهدات².

هذا وقد نصت المادة السادسة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969: «على أنّ لكل دولة أهلية إبرام المعاهدات»، وعليه من الأشخاص التي لها الحق في إبرام المعاهدات الدولية؟

أ. أهلية الدول ذات السيادة التامة في إبرام المعاهدات.

بما أنّ المعاهدات الدولية يعدّ مظهرًا من مظاهر السيادة، فإنّ الدول ذات السيادة التامة هي التي لها الحق في إبرام المعاهدات، أما الدول ناقصة السيادة كالدول التابعة أو الواقعة تحت الوصاية والانتداب، فإنّ المعاهدات التي تبرمها والتي ليست أهلاً لإبرامها لا تعتبر باطلة بطلاناً مطلقاً وإنما هي قابلة للإبطال بناءً على طلب الدولة صاحبة الولاية على الشؤون الخارجية للدولة التي أبرمت المعاهدة، فلها السلطة في إبطال المعاهدة أو إقرارها، ومن أمثلة ذلك معاهدة تسليم الأجانب بين جمهورية جنوب إفريقيا وجمهورية ترانسفال والتي أبرمت في وقت كانت فيه هذه الأخيرة خاضعة لبريطانيا ومفوضة شؤونها الخارجية لها، حيث قررت بريطانيا إبطال تلك المعاهدة، كما لا يجوز لدولة في حالة حياد دائم أن تبرم معاهدات تتنافى وحيادها كمعاهدات تحالف عسكري، لأنّ وضعها



¹. وليد بيطار، المرجع سبق ذكره ص. 249.

². جمال عبد الناصر مانع، المرجع سبق ذكره ص. ص. 108 - 109.

في حالة حياد دائم يهدف إلى حمايتها ومنعها من أخطار الأحلاف بالرغم من تمتعها بالاستقلال، كسويسرا التي أقر مبدأ حيادها في مؤتمر فيينا¹.

ب. أهلية دولة الفاتيكان في إبرام المعاهدات.

فالمعاهدات التي تبرمها دولة الفاتيكان لا يشكك في صحتها ومشروعيتها، فمنذ أن أبرمت اتفاقيات (لاتران) بين الكنيسة الكاثوليكية وإيطاليا، أقرت الدول بإمكان قيام البابا كمثل للكنيسة بإبرام المعاهدات مع أشخاص القانون الدولي الأخرى في المسائل التي تتعلق بمصالح الكنيسة ومدينة الفاتيكان.

ويرى البعض من الفقهاء أنّ أهلية المعاهدات لا تقتصر على الدول، بل يمكن أن تشمل القبائل التي تسكن الأقاليم وتتمتع بالحكم الذاتي، على اعتبار أنّ كل وحدة اجتماعية مستقرة على إقليم محدود وتحكم نفسها حكماً ذاتياً وتقوم معاملاتها مع غيرها من الوحدات على أساس من الحرية والاستقلال وتقبل الوحدات الأخرى بالتعامل معها على هذا الأساس، تثبت لها القدرة على إنشاء القواعد القانونية الدولية، فقد سمح للمستعمرات البريطانية سابقاً، كندا، أستراليا، جنوب إفريقيا، إيرلندا الجنوبية وغيرهم الاشتراك في تأسيس عصبة الأمم².

ج. أهلية الدول الأعضاء في الاتحادات الدولية في إبرام المعاهدات.

تمتلك الدول الأعضاء في الاتحاد الشخصي أو الكنفدرالي أهلية إبرام المعاهدات الدولية، لأنّ عضويتها في الاتحادات لا تفقدها الشخصية القانونية الدولية، وبالتالي يبقى لها الحق في التعاقد وممارسة العلاقات الخارجية، بشرط عدم تعارض التزاماتها مع الهدف المنشئ للاتحاد، أما الدول أو الولايات الأعضاء في الاتحاد الفيدرالي، فالأصل أنّ ليس لها أهلية إبرام المعاهدات الدولية، لأنّ الأهلية هنا لا تنطأ إلا بالحكومة المركزية، إلاّ أنه جرت عادة الدساتير في هذه الدول على بيان مدى تمتع هذه الولايات بأهلية الدخول طرفاً في تصرفات دولية، ومن أمثلة ذلك دستور الولايات المتحدة الأمريكية الذي نص

¹. نصر الدين الأخضرى، المرجع سبق ذكره، ص. ص. 198-199.

². جمال عبد الناصر مانع، المرجع سبق ذكره، ص. 110.

على عدم جواز ولايات الاتحاد إبرام معاهدات دولية، إلا أنه يجيز عقد بعض الاتفاقات الدولية شريطة موافقة الكونغرس الأمريكي¹.

د. أهلية المنظمات الدولية في إبرام المعاهدات.

فشخصية المنظمات الدولية هي شخصية وظيفية، تتحدد بحدود المهام الوظيفية المعينة لها، لهذا لا يجوز إبرام معاهدات لا تتعلق بالأمر الخاصة بالمهام الوظيفية الخاصة بها، وهذا ما أقرته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و1986 في المادة الثالثة حول إمكانية تطبيق قواعدها على الاتفاقيات المعقودة بين الدول وأشخاص القانون الدولي الأخرى باعتبارها من قواعد القانون الدولي، كما أنها تداركت هذا النقص المسجل باعتماد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1986²، وأوضحت من جانبها معاهدة قانون البحار، أن المنظمة الدولية التي تأسست في إطار هذه المعاهدة تتمتع بصلاحيات التوقيع على المعاهدات الدولية إذا وقعت عليها أكثرية الدول الأعضاء فيها، وعليها أن تصدر إعلاناً يحدد الموضوعات التي تتناولها هذه المعاهدات على أساس أنها تدخل في اختصاصات المحكمة التابعة لها³.

ه. أهلية الحركات التحريرية في إبرام المعاهدات الدولية.

تجيز بعض المعاهدات الدولية الاتفاقيات التي تبرمها حركات التحرر الوطني بأن تصبح طرفاً فيها، أي أن أهليتها انتقائية تعتمد على الأطراف الأصليين في المعاهدة وليست أهلية تامة بحكم القانون، لأن هذه الأهلية هي وظيفة تقتصر على الهدف الذي ترمي إليه حركة التحرر، وهي بلوغ الشعب الذي تمثله مرحلة الاستقلال و هذا معناه أن الاتفاقيات التي تبرمها والتي تتلاءم مع طبيعتها فهي صحيحة⁴، وفي هذا الصدد أعلنت اتفاقات جنيف 1949 حول القانون الإنساني للحرب إن المنظمة التي تمثل شعباً يناضل

1. نصر الدين الأخصري، المرجع سبق ذكره، ص. 200.

2. جمال عبد الناصر مانع، المرجع سبق ذكره، ص. 111-112.

3. وليد بيطار، المرجع سبق ذكره، ص. 250.

4. جمال عبد الناصر مانع، المرجع سبق ذكره، ص. 112.

ضد السيطرة الاستعمارية أو نظامًا فاشيًا تستطيع أن تتعهد بتطبيق هذه الاتفاقيات عن طريق إرسال إعلان من جانب واحد إلى الدولة التي تودع لديها تصديقات الدول¹.

ومن أمثلة الاتفاقيات التي تم إبرامها في هذا الشأن: اتفاقية إيفيان المبرمة بين جبهة التحرير الوطني وفرنسا بتاريخ 19 مارس 1962، واتفاقيات منظمة التحرير الفلسطينية مع لبنان سنة 1969 والأردن سنة 1970، واتفاقية السلام المبرمة بمديرد عام 1991، واتفاقيات أوسلو اعتبارًا من 19/08/1993، واتفاقية طابا لسنة 1995، ومذكرة التفاهم وأي ريفر لسنة 1998، واتفاقية شرم الشيخ لسنة 1999، وكذا اتفاقية السلام المعروفة باتفاقية الجزائر المبرمة بين جبهة البوليساريو ودولة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في 05 أوت 1979، فكل هذه الاتفاقيات هي اتفاقيات صحيحة من وجهة القانون الدولي².

وعضوية حركات التحرر في المنظمات الدولية تبدو استثنائية، إذ يصعب، إلا في حالات قليلة، السماح لها بالانضمام، فمنظمة التحرير الفلسطينية عي عضو في جامعة الدول العربية، وتتمتع بكل امتيازات العضوية العائدة للدول المستقلة، وقد أصبحت عضوا مراقبًا في هيئة الأمم المتحدة³، كما أنّ فلسطين فازت بالعضوية الكاملة في منظمة اليونسكو.

و. أهلية الحكومات في إبرام المعاهدات الدولية.

فالدولة تمتلك شخصية قانونية تتمتع بها بصرف النظر عن التغيرات التي تطرأ على تنظيم السلطات العامة فيها وعلى الأشخاص القائمين عليها تبعًا لمبدأ استمرارية الدولة ووحدة هويتها، وبالتالي فإنّ التغيير لا يؤثر على صحة المعاهدات المعقودة باسمها، ثمّ إنه يكفي لكي تكون المعاهدة ملزمة للدولة أن تعقد من قبل حكومة تتمتع بالسلطة الفعلية بغض النظر عن طريقة وصولها إلى الحكم سواءً بطريق دستوري أو غير دستوري، وبغض النظر عن الاعتراف بها من قبل الدول المعاهدة معها، غير أنّ تمتع الحكومة

¹. وليد بيطار، المرجع سبق ذكره، ص. 250.

². نصر الدين الأخضر، المرجع سبق ذكره، ص. 201.

³. وليد بيطار، المرجع سبق ذكره، ص. 251.

بالسلطة الفعلية لا يمنع من إبطال المعاهدات التي تبرمها حكومة موجودة داخل إقليم السلطة الفعلية فيها، حتى وإن كانت تخضع لسلطة أجنبية معادية، كما أن ذلك لا يمنع حكومة المنفى أو المهجر وهي حكومات وطنية التي تعمل خارج إقليم الدولة نتيجة للحرب أو الاحتلال من تمتعها بأهلية قانونية دولية لإبرام المعاهدات باعتبارها السلطات الداخلية صاحبة الحق، وعليه فإن المعاهدات التي تعقدها حكومات المنفى أو المهجر هي معاهدات صحيحة بالرغم من أنه يتعذر في غالب الأحيان على هذه الحكومات مراعاة الأحكام الدستورية الخاصة بعقدها لاسيما تلك التي تتطلب تمريرها على البرلمان¹.

2. سلامة الرضا من العيوب Le consentement.

الرضا شرط أساسي لصحة انعقاد المعاهدات، ويُقصد بالرضا التعبير عن الإرادة بقبول المعاهدة أو الالتزام بأحكامها، ويجب أن تكون تلك الإرادة سليمة وخالية من أي عيب من عيوب الرضا كالغلط أو الغش أو الإكراه أو التدليس.

وبشأن مسألة عيوب الرضا ظهرت اتجاهات مختلفة حول سلامة رضا أطراف المعاهدة من العيوب المتعارف عليها في القانون الداخلي باسم عيوب الإرادة التي يمكن إرجاعها إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية²:

الرأي الأول: يقوم هذا الاتجاه على رفض تطبيق الأحكام العامة الخاصة بعيوب الرضا على المعاهدات الدولية، ويستند في رفضه على فكرة اختلاف طبيعة الشخص القانوني الدولي عن الفرد العادي المتعاقد في ظل القانون الداخلي، خاصة في إمكانية أن ينسب إلى الفرد المتعاقد خطأ أو تدليس أو إكراه، وهو ما لا يمكن حدوثه للدول والمنظمات الدولية والأشخاص الدولية الأخرى، ضف إلى ذلك أن ما للدول من الوسائل المادية والمكونات الشخصية ما يقلل من احتمالات صدور رضاها تحت طائلة الغلط أو التدليس أو الإكراه وذلك لمروور المعاهدات عند إبرامها بعدة مراحل، مما يصعب معه تصور صدور إرادة الدول معيبة بعيوب من عيوب الرضا.

¹. نصر الدين الأخضرى، المرجع سبق ذكره، ص. 202.

². جمال عبد الناصر مانع، المرجع سبق ذكره، ص. ص. 114-115.

النقد: يقوم النقد على أساس أنه يأخذ بفكرة حرية وإرادة الدول، وهذا غير صحيح لأنَّ هناك سوابق عديدة تؤكد بوقوع رضا دولة تحت طائلة الغلط أو الإكراه أو التدليس في عقدها لمعاهدات دولية، بالإضافة إلى أنَّ الذين يمثلون الدولة أشخاص طبيعيين يسرى عليهم ما يسري على المتعاقدين العاديين في حقل القانون الداخلي، الأمر الذي يقلل من احتمال صدور إرادتهم معيبة بعيوب الرضا.

الاتجاه الثاني: يقوم هذا الاتجاه على تطبيق عيوب الإرادة المعروفة في القانون الداخلي على المعاهدات الدولية، ويستند في ذلك إلى قياس المعاهدات الدولية على العقود المبرمة في إطار القوانين الداخلية، ومن ثم نقل الأحكام الخاصة بعيوب الرضا التي تنطبق على العقود المبرمة في نطاق القوانين الداخلية إلى حقل القانون الدولي وتطبيقها على المعاهدات الدولية، وقد اعتبر أنصار هذا الاتجاه أنَّ الأحكام الخاصة بعيوب الرضا تعد من قبيل المبادئ المعترف بها من طرف الدول المتمدنة، الأمر الذي يجعلها مصدرًا من مصادر القانون الدولي ويمكن تطبيقها على المعاهدات الدولية ما لم توجد قواعد تخالفها، كما يرجع تبني أنصار هذا الاتجاه لنظرية عيوب الإرادة في العلاقات الدولية عند عقد الاتفاق لما توفره من حماية للطرف الذي صدر رضاه نتيجة غلط أو تدليس أو إكراه، خاصة وأنَّ المجتمع الدولي يضم الدول القوية والضعيفة، والدول المتخلفة والدول النامية والدول المتقدمة¹.

النقد: فقد تجاهل هذا الاتجاه الاختلاف القائم بين النظم القانونية الداخلية والنظام القانوني الدولي، ولا يمكن بأي حال قياس المعاهدات على العقود لأنَّ دور الأولى يتجاوز دور الأخيرة.

الاتجاه الثالث: يعتمد هذا الاتجاه على أساس تحقيق الملاءمة لعيوب الرضا مع المعاهدات الدولية، وهو الاتجاه الذي جاءت به اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 وعام 1986، حيث يستند هذا الاتجاه إلى فكرة التفريق في مجال المعاهدات الدولية بين الدولة وبين من يتولى تمثيل الدولة، ويعتد هذا الاتجاه بالعيوب التي تلحق إدارة ممثلي الدولة،

¹. المرجع نفسه، ص. 115.

هذا وقد عملت الاتفاقيتين إلى تقنين الأحكام الخاصة بعيوب الرضا وأثارها، تلك العيوب المأخوذة من نظرية العقد في القوانين الداخلية، وذلك بقدر الذي يتلاءم وطبيعة العلاقات الدولية¹.

ومن أشهر عيوب الرضا: الغلط والتدليس وإفساد نمة ممثل الدولة أو المنظمة والإكراه، وعليه فيما تتمثل هذه العيوب؟

أ. الغلط (الخطأ) (L'Erreur (Faute).

إذا تم النظر من الناحية العملية لتبين أنه يصعب قيام الغلط بالنسبة للمعاهدات حتى تمام إبرامها، إذ هي لا تبرم بصفة نهائية إلا بعد الدرس والفحص والتمحيص والمناقشة في كل تفاصيلها، ومن الممكن غالباً تبين الغلط إن وجد قبل المرحلة الأخيرة التي تصبح بعدها المعاهدة ملزمة، وإن وجد الغلط ولم ينكشف العيب المفسد للرضا إلا بعد تمام كافة الإجراءات التي تؤدي إلى التقيد بالمعاهدة، كان للدولة التي وقعت في الغلط أن تعتبر المعاهدة باطلة أو أن تطالب بابطالها².

والغلط هو تصور ذاتي وداخلي دون دخل لأي طرف آخر، للأمر والأشياء على غير حقيقتها، ولا يعد الغلط عيباً من عيوب الرضا في المعاهدات الدولية إلا إذا انصرف إلى عنصر جوهرية من عناصر المعاهدة، ومعيار العنصر الجوهرية هو أن رضا الأطراف تنصب عليه، فما كان يقع الاتفاق و يرضى الأطراف بإبرام المعاهدة إلا إذا علم الأمر على حقيقته، ولقد أكد القضاء الدولي اعتبار الغلط الجوهرية وحده سبباً من أسباب بطلان المعاهدة على أنه استثنى من ذلك حالات ثلاث لا يعتبر الغلط الجوهرية مؤدياً لبطلان المعاهدة، فالدولة لا يمكن أن تطالب ببطالان المعاهدة إذا كانت قد أسهمت بسلوكها في وجود حالة الغلط أو إذا كان يمكنها أن تتدارك هذا الغلط بعد وقوعه، وإذا كان قد تم تنبيهها إلى إمكانية وقوعها في الغلط³، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية معبد

¹. المرجع نفسه، ص. 116.

². على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام. الإسكندرية: منشأة المعارف، 1995، ص. ص. 529-530.

³. جمال فاسمية، المرجع سبق ذكره، ص. ص. 100-101.

برياه-فيهار PREAH-VIHEAR في النزاع بين كمبوديا وتايلنديا، بتاريخ 1962/06/15، حيث ورد في ذلك الحكم أنه: «من المقر قانوناً أنّ الطرف الذي يساهم بسلوكه في إحداث الغلط لا يجوز له التمسك بذلك الغلط كعيب من عيوب الرضا... وكذلك إذا كانت الظروف المحيطة من شأنها تنبيه الدولة إلى احتمال وقوع ذلك الغلط... وكذلك عند قدرة الدولة على تجنبه»¹، وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 48 بقولها: «لا تنطبق الفقرة (1) إذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت بسلوكها في الغلط أو كان من شأن طبيعة الظروف تنبيه الدولة إلى احتمال الغلط».

وقد أشارت المادة 48 من اتفاقية فيينا لعام 1969 إلى الغلط واعتبرت أنه يجوز للدولة الاستناد إلى الغلط في معاهدة كسب لإبطال ارتضاؤها الالتزام بها وذلك إذا تعلق الغلط بواقعة كانت سبباً في ارتضاؤها، والغلط الذي يؤدي إلى بطلان المعاهدة هو الغلط الجوهرى، وقد نصت المادة في فقرتها الأولى على أنه: «يجوز للدولة الاستناد إلى الغلط في معاهدة كسب لإبطال ارتضاؤها (قبولها) الالتزام بها، إذا تعلق الغلط بواقعة أو حالة توهمت هذه الدولة وجودها عند إبرام المعاهدة وكان سبباً أساسياً في التزام بالمعاهدة».

وقد طرحت معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 احتمالين أمام الدول في حالة وجود الغلط وهما: إما باللجوء إلى إبطال المعاهدة أو تصحيح الخطأ وتوقيع الممثلين وإعادة كتابة النص من جديد يكون خالياً منه، و يتم تبادل النص المصحح بين أطراف المعاهدة، و تحديد الخطأ الأساسي كسبب للإبطال هو من صلاحيات القضاء الدولي²، وهذا ما نصت عليه المادة 03/48 على أنه: «إذا كان الغلط في صياغة نص المعاهدة فقط، فلا يؤثر في صحتها، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة 79 (المتعلقة بتصحيح الأخطاء في نص المعاهدة أو في الفسخ المعتمدة)»، وهكذا فإن الغلط لا ينطبق على حالة الغلط في الصياغة أو الخطأ المطبعي لأنّ مثل هذا الأخير يصح بدون أثر على مصير المعاهدة ككل بحيث تعتبر المعاهدة صحيحة إذا لم يكن هناك سبباً آخر لإبطالها³،

¹. أحمد بلقاسم، المرجع سبق ذكره، ص. 129.

². وليد بيطار، المرجع سبق ذكره، ص. ص. 242-243.

³. نعيمة عمير، بن عامر تونسي، المرجع سبق ذكره، ص. 95.

والتصحيح يكون إما بتصحيح للنص و توقيعه بالأحرف الأولى من جانب ممثلي الدول الأطراف، وإما بتحرير أو تبادل وثيقة توضح التصحيح الذي اتفق على إجرائه، وإما بتحرير نص مصحح للمعاهدة كلها يحل محل النص المعيب.

ويظهر مما تقدم أنّ الغلط نوعان: خطأ نفسي يتصل بمسألة قبول المعاهدة أو عدم قبولها، وخطأ مادي يتصل بالوثيقة ذاتها، والخطأ المادي كثير الحدوث ويمكن أن يكون واقعياً (كالخطأ في وصف الحدود إذا كانت البيانات والخرائط غير صحيحة) أو لغوياً (الخطأ الذي يقع في ترجمة معاهدة إلى لغة أحد الأطراف)¹.

ب. التدليس (الغش) (Dol (Fraude).

ويُطلق عليه أيضاً التخرير أو الخداع، وهو من الأسباب المفسدة للرضا والمبطلّة للمعاهدة بطلاناً نسبياً، ويُعرف على أنه استعمال حيل معينة بقصد إيقاع شخص من أشخاص القانون الدولي في الغلط²، كما يقصد به تعمد أحد أطراف المعاهدة خداع الطرف الآخر عن طريق إدلائه بمعلومات أو بيانات أو مستندات مزورة³.

والملاحظ أنّ حالات الغش نادرة في الحياة العملية وقد وجدت خاصة في المعاهدات السابقة وفي المفاوضات القائمة في العهد الاستعماري حينما كانت تعمد الدول الأوروبية الاستعمارية إلى تقديم خرائط مزورة إلى رؤساء القبائل توصلهاً إلى تسويات إقليمية معينة عن طريق المعاهدات⁴.

وقد اعترفت اتفاقية فيينا بوجود الخداع ورأت أنه إذا فرض على دولة تصرف يحمل في طبيعته خداعاً من قبل الطرف الآخر المشارك في المفاوضات، تستطيع أن تنثيره بوصفه عيباً مفسداً لموافقته على المعاهدة، وفي هذا الصدد اعتبرت محكمة نورمبورغ التي تألفت لمحاكمة مجرمي حرب العالمية الثانية، في قرار لها أنّ اتفاق ميونيخ لسنة

1. جمال فاسمية، المرجع سبق ذكره، ص. 100.

2. جمال عبد الناصر مانع، المرجع سبق ذكره، ص. 117.

3. أحمد بلقاسم، المرجع سبق ذكره، ص. 129.

4. جمال فاسمية، المرجع سبق ذكره، ص. 101-102.

1938 يعتبر باطلاً، لأنه كان في نية ألمانيا عندما أبرمته عدم الرغبة في تطبيقه، وقد مارست الخداع من أجل إبرامه، فقد كشفت الوثائق التي عُثِرَ عليها أنَّ (هنلر) لم يكن ينوي تطبيق هذه الاتفاقية بل كان يعتبرها مجرد وسيلة تتيح له ضم تشيكوسلوفاكية فيما بعد، وقد طالبت الحكومة البريطانية ببطلان اتفاق ميونيخ على أساس أنَّ ألمانيا لم تقم بتنفيذ التزاماتها بموجبه، والدولة التي تطالب بإلغاء معاهدة عليها أن تثبت أنها لم تكتشف خلال مراحل انعقادها هذا الخداع التي كانت ضحيته¹.

هذا وقد نصت المادة 49 من اتفاقية فيينا على أنه: «يجوز للدولة التي يدفعها السلوك التديسي لدولة متفاوضة أخرى إلى إبرام معاهدة أن تستند إلى الغش كسبب لإبطال ارتضاءها الالتزام بالمعاهدة»، ومن خلال هذه المادة يُستنتج شروط التديس كعيب مبطل للمعاهدة، وهي²:

1. استخدام تصرفات تديسية لدفع الطرف الآخر الارتباط بالمعاهدة، ومن ذلك استخدام خرائط مزورة لإقناع ممثل الدولة المتفاوضة بأن منطقة ما من الحدود تدخل في أراضي دولة أخرى.

2. وقوع الدولة المدلس عليها قبل إبرام المعاهدة للتديس، ويكفي أن تثبت الدولة ضحية التديس لجوء الطرف الآخر إلى الطرق الاحتمالية دون لزوم إثبات أنَّ الغلط الذي وقعت به نتيجة التديس كان سبباً أساسياً في رضاها الالتزام بالمعاهدة وهذا خلافاً فيما إذا احتجت الدولة بالغلط فعليها إثبات أنه كان السبب الأساسي للالتزام بالمعاهدة.

ج. الإكراه Contrainte.

يقوم الفقه الدولي بالتمييز بين الإكراه الواقع على ممثل الدولة (المفاوض) والإكراه على الدولة نفسها، فالإكراه الواقع على ممثل الدولة، -سواءً كان مادياً أو معنوياً-، يجعل

¹. وليد بيطار، المرجع سبق ذكره، ص. 243.

². جمال عبد الناصر مانع، المرجع سبق ذكره، ص. 118.

من المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً، لأنّ هذا التصرف يؤدي إلى انعدام الإرادة تماماً ولا يقع هذا الإكراه إلا في المعاهدات التي لا تستلزم التصديق لكي تنتج آثارها¹.

• الإكراه الواقع على ممثل الدولة.

يظهر هذا الإكراه في صورة تهديد تباشره دولة طرف في المعاهدة على ممثل دولة أخرى، ويباشر على شخصيات مهمة لها قوتها وهيبتها ومكانتها في الدولة، وعليه يصعب الفصل بين هذه الشخصية والدولة²، ومن أمثلة الإكراه الواقع على ممثل الدولة، ما يلي³:

- إرغام (شارلكان) Charles Quint، إمبراطور إسبانيا، (فرانسوا الأول) François 1er، ملك فرنسا، بعد وقوعه في الأسر، سنة 1526، على إبرام معاهدة تعهد فيها بالتنازل له عن مقاطعة (بورغونيا) Bourgogne، وقد رفض (فرانسوا الأول) بعد إطلاق سراحه تنفيذ المعاهدة مدعيًا أنّ إبرامها قد تم تحت تأثير الضغط والإكراه.

- استخدام القوة لإرغام إمبراطور كوريا ووزرائه على توقيع المعاهدة مع اليابان سنة 1905.

- إقدام ألمانيا في 15 مارس 1939 على تعذيب (إميل هاشا) Emil Hacha، رئيس جمهورية تشيكوسلوفاكيا لإرغامه على توقيع اتفاق يسمح لألمانيا ببسط حمايتها على مقاطعة بوهيميا ومورافيا، وقد ألغيت هذه المعاهدة بعد هزيمة ألمانيا تأسيساً على بطلانها لإبرامها تحت تأثير الإكراه، بتاريخ 1946/10/01.

واعتبرت المادة 51 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أنّه: «لا يكون لتعبير الدولة عند ارتضاؤها الالتزام بمعاهدة أي أثر قانوني، إذا صدر نتيجة إكراه ممثلها بأفعال أو تهديدات موجهة ضده».

¹. جمال فاسمية، المرجع سبق ذكره، ص. 102.

². نعيمة عمير، بن عامر تونسي، المرجع سبق ذكره، ص. 97-98.

³. جمال فاسمية، المرجع سبق ذكره، ص. 103.

• الإكراه الواقع على الدولة ذاتها.

يظهر هذا الإكراه نتيجة التهديد باستخدام القوة أو استخدامها لإرغام دولة على إبرام معاهدة أو قبول نصوصها والقوة غير المشروعة المعتمدة هنا هي تلك المخالفة لما جاء في ميثاق الأمم المتحدة ومخالفة أصلاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي العام¹، وتاريخياً هناك العديد من المعاهدات التي أبرمت تحت تأثير الإكراه الذي تمارسه إحدى بعض أطراف المعاهدة المعنية على الطرف أو الأطراف الأخرى، مثل معاهدات السلام واتفاقيات الهدنة التي يفرض فيها المنتصر عادة إرادته على المهزوم، ولقد كان القانون الدولي التقليدي يعترف بمشروعية هذه المعاهدات، واعتبر بعض الفقهاء أنّ هذه التصرفات التعسفية التي يتخذها الأقوياء في هذه الفترة لا يمكن أن تعد إكراهاً يبرر إبطال المعاهدات لأنها تستهدف إنهاء الحرب واستتباب الأمن²، وقد اعترفت محكمة العدل الدولية الدائمة بصحة المعاهدات التي أبرمت تحت الإكراه وهي معاهدات السلام لعام 1919، ثم بدأت بعده تظهر بعض القيود أمام حق الدول في اللجوء إلى القوة إلى غاية 1928 عندما جاء في عهد "بريان-كليوج" أنّ الحرب تعتبر خارجة عن القانون، لذلك حرّم استخدام القوة أو التهديد باستعمالها منذ عهد العصبة إلى غاية هيئة الأمم المتحدة صراحة ما لم يكن هناك استخدام شرعي لها كحق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي³.

هذا ما دفع إلى ظهور اتجاه ثاني، والذي سايرته اتفاقية فيينا لعام 1969، الذي يرى في هذا النوع من الإكراه سبباً موجباً لبطلان المعاهدة بطلاناً مطلقاً ما لم يكن استخدام القوة أو التهديد بها استعمالاً لحق الدفاع الشرعي وفق مبادئ القانون الدولي، والسبب في ذلك عدم جواز إرغام شعب على قبول معاهدة تفرض عليه فذلك مخالف لمبادئ العدالة والإنسانية والقواعد القانونية الأولية، و لأنّ الإكراه يؤدي إلى عدم الاستقرار بين الشعوب

¹. نعيمة عمير، بن عامر تونسي، المرجع سبق ذكره، ص. 98.

². جمال فاسمية، المرجع سبق ذكره، ص. 104.

³. نعيمة عمير، بن عامر تونسي، المرجع سبق ذكره، ص. 99.

إذ أنّها لا بد وان تسعى إلى استرداد حريتها في التصرف والأخذ بثأرها¹، ويظهر انحياز اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات للرأي الثاني من خلال نص المادة 52²، حيث نصت على أنه: «تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا تم إبرامها نتيجة التهديد باستعمال القوة أو استخدامها بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الوارد في ميثاق الأمم المتحدة».

وقد طرح في مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات مسألة إدماج الإكراه السياسي والاقتصادي في هذا المفهوم، غير أنه بدلاً من النص على مادة صريحة في هذا المجال لجأ المؤتمر إلى إقرار إخلاء المعاهدات من كل إكراه، عسكري، سياسي أو اقتصادي لجأت إليه الدول عند إبرام المعاهدات، كما طلب المؤتمر من الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة إعلام كل الدول الأعضاء بذلك³.

د. إفساد ذمة ممثل الدولة أو استعمال الرشوة.

يؤكد الأستاذ (بن عامر تونسي) أنّ هذا النوع من العيب خاصاً بالمعاهدات، حيث أشارت إليه المادة 50 من اتفاقية فيينا بشكل خاص ومستقل عن أية ممارسة خارج المعاهدات الدولية، حيث نصت المادة على: «إذا كان تعبير الدولة عن ارتضاءها لالتزام بمعاهدة قد صدر نتيجة الإفساد المباشر أو غير المباشر لممثلها بواسطة دولة متفاوضة أخرى، يجوز للدولة أن تستند إلى هذا الإفساد لإبطال ارتضاءها بالالتزام بالمعاهدة»، وجاء ذلك بعد إطلاع لجنة القانون الدولي على تعاليق الدول واقتراحاتها ودراستها للواقع، بالرغم من أنّ مشروع المواد التي تبنتها لجنة القانون الدولي سنة 1963 لم يشمل أي نص يقضي ببطلان المعاهدات التي تم الحصول على موافقة الدولة عليها عن طريق إرتشاء ممثلها، تبين لها ما يلي⁴:

– أنه رغم ندرة حدوث الرشوة مباشرة للتأثير على ممثل الدولة وترغيبه في العمل على خلاف مصلحة دولته، لكن كثرة العلاقات التعاهدية وتشعبها وتداخلها وكثرة المتعاملين

1. جمال عبد الناصر مانع، المرجع سبق ذكره، ص. 121.

2. على صادق أبو هيف، المرجع سبق ذكره، ص. 533.

3. نعيمة عمير، بن عامر تونسي، المرجع سبق ذكره، ص. 98.

4. محمد بوسلطان، المرجع سبق ذكره، ص. 396-397.

باسم الدول على المستوى الدولي، قد يعرض مصالح الدول إلى بعض الممارسات من هذا النوع.

ويلاحظ بأنّ هذه الممارسة تكثُر في معاهدات واتفاقيات الاستثمار والقروض وشراء الأسلحة والمعدات.

- أنّ هناك اتجاه يعتبر الرشوة نوع من الغش وبالتالي لا داع لتخصيص مادة لها، ولكن بالرغم من أنّ كلاهما يعيب الموافقة على الالتزام بالمعاهدة، فإنّ الغش ينصب على إرادة الدولة بينما الرشوة تتجه إلى ممثل الدولة، كما ترى اللجنة أنّه بالرغم من التشابه بين الحالتين إلا أنّ الرشوة لها طبيعة خاصة.

- وإمام إدعاء البعض أنّ حالة إفساد ممثل الدولة يمكن أن تغطيها المادة 51، المتعلقة بإكراه ممثل الدولة إن كان الإغراء المادي يدخل في نطاق الإكراه النفسي، رأت اللجنة أنّ هذا لا يمكن قبوله في كل الحالات، لأنّ الإكراه الموجه ضد شخص ممثل الدولة كتهديده أو استعمال القوة ضده هو أخطر بكثير من إرتشائه.

هذا ما جعل لجنة القانون الدولي تستحدث مادة في قانون المعاهدات تقضي بأنّ الرشوة قد تؤدي إلى بطلان المعاهدة، وهي الرشوة التي أثرت بشكل مباشر على إرادة ممثل الدولة، فلا يكفي هنا مجرد المجاملة بل يجب أن تستخدم وسائل إغراء مادية أو معنوية من جانب طرف آخر في المعاهدة بشكل إرادي وعمدي¹.

3. مشروعية موضوع المعاهدة Licéité de l'objet du traité.

يجب أن يكون موضوع الذي تعالجه المعاهدة مشروعاً وفقاً للنظام العام الدولي Ordre Public International بمعنى ألا يكون مخالفاً للقواعد العامة للقانون الدولي ولا لمبادئ الأخلاق ولا للتعهدات الدولية²، وهذا يُفترض وجود قواعد Amre Règle

¹. نعيمة عمير، بن عامر تونسي، المرجع سبق ذكره، ص. 97.

². أحمد بلقاسم، المرجع سبق ذكره، ص. 134.

Impérative لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وكل اتفاق يخالفها يعدّ باطلاً¹، وهذا ما نصت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في مادتها 53 التي جاءت على النحو التالي: «تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة أمرّة من قواعد القانون الدولي العام، ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة أمرّة من قواعد القانون الدولي العام كل قاعدة تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها و يعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة»، ونصت المادة 64 من القانون نفسه على «إذا ظهرت قاعدة أمرّة جديدة من قواعد القانون الدولية العامة فإنّ أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها».

وعليه يمكن القول إنّه لصحة انعقاد المعاهدة أن يكون موضوعها مشروعاً وجائزاً، أي أن يكون الأمر الذي تم الاتفاق عليه فيها مما يبيحه القانون وتقره مبادئ الأخلاق ولا يتعارض مع تعهدات أو التزامات سابقة، وتبعاً لذلك لا تعتبر صحيحة²:

- المعاهدات التي يكون موضوعها منافياً لقاعدة من قواعد القانون الدولي العام الثابتة، كما لو اتفقت دولتان على تنظيم الاتجار بالرقيق أو على تحديد مناطق من أعالي البحار تختص كل منهما بممارسة أعمال السيادة فيها.

- المعاهدات التي يكون موضوعها منافياً لحسن الأخلاق أو لمبادئ الإنسانية العامة، كما لو اتفقت دولتان على اتخاذ تدابير اضطهادية لا مبرر لها ضد جنس معين بغرض إذلاله أو القضاء عليه، أو كما لو فرضت دولة على أخرى معاهدة تتضمن شروطاً فيها اعتداء صارخ على الحقوق الأساسية لهذه الدولة.

- المعاهدات التي يكون موضوعها منافياً لتعهد سابق التزم به أحد أطرافها، كما أكدته المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على ما يلي: «إذا تعارضت الالتزامات

¹. جمال فاسمية، المرجع سبق ذكره، ص. 105.

². على صادق أبو هيف، المرجع سبق ذكره، ص. 533-534.

التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لهذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالالتزامات المترتبة على هذا الميثاق».

ومادامت الدول الأعضاء في المنظمة الدولية قد قبلت أولاً بالتزامات الميثاق فإنه ينبغي أن لا يرتبط أي منها بأية التزامات أخرى تخالف الالتزامات الواردة في الميثاق والتي سبق وان ارتبطت بها مع الدول الأخرى، وإذا حصل عدم المشروعية في موضوع المعاهدة هذه، فإن العبرة تكون بالالتزامات المترتبة لموجب الميثاق¹.

¹. جمال فاسمية، المرجع سبق نكره، ص. 106.

المحور الحادي عشر: آثار المعاهدات Effets du Traité

تتصدر آثار المعاهدة كقاعدة عامة فيما بين أطرافها الذين يتعين عليهم تنفيذها بحسن نية، على نحو ما أوضحت المادة 26 من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات، غير أنّ الفقه الدولي يتحدث عادة عن حالات تمتد فيها آثار المعاهدة إلى غير الأطراف أو الغير¹، وعليه ما هي آثار هذه المعاهدات على أطرافها في مرحلة أولى، ثم بالنسبة للغير في مرحلة ثانية؟

أولاً: بالنسبة لأطرافها.

1. تنفيذ المعاهدة بحسن نية.

يلتزم أطراف المعاهدة بتنفيذ أحكام تلك المعاهدة بحسن نية تطبيقاً لمبدأ المتعاقد عبد تعاقد (قدسية الالتزام والوفاء بالعهد) Pacta sunt servanda، إنّ النتيجة التي تترتب على مثل هذا الوضع تتمثل في أنه إذا أخلّ أحد الأطراف بتنفيذ الالتزام الواقع على عاتقه وسبب بذلك ضرراً للأطراف الأخرى، فإنه يمكن إثارة مسؤوليته الدولية.

وقد نصت المادة 26 من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و 1986 على: «كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية»، وانطلاقاً من هذا النص على الأطراف تطبيق المعاهدة بحسن نية وعدم الاحتجاج بعدم تطبيقها بحجة القانون الوطني الذي قد يحول دون ذلك²، وهو ما نصت عليه المادة 27 من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و 1986 بقولها: «مع عدم الإخلال بنص المادة 46، لا يجوز لطرف في المعاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة».

غير أنه يتعين ملاحظة أنّ تطبيق مبدأ "المتعاقد عبد تعاقد"، ليس مبدأ مطلقاً، وإنّما هناك حالات يكون فيها للطرف المتعاقد أن يتمسك بضرورة تعديل أو إنهاء الاتفاق كما هو الحال إذا ما تغيّرت الظروف التي أبرم في ظلها ذلك الاتفاق بصفة جوهرية، وبتعبير

¹. أحمد بلقاسم، المرجع سبق ذكره، ص. ص. 105 - 106.

². جمال عبد الناصر مانع، المرجع سبق ذكره، ص. 132.

آخر فإن نطاق تطبيق قاعدة التزام المتعاقد بما تعاقد عليه مرتبط ببقاء الأوضاع والظروف التي أبرم فيها الاتفاق على حالها¹.

وفي حالة تعارض نص المعاهدة الدولية مع أي نص قانوني لدولة معينة طرفاً فيها، فالحل يختلف من دولة إلى أخرى حسب لاعتمادها على نظريتي وحدة القانون أو ثنائيتها².

أ. نظرية وحدة القانون:

القائمة على تكامل القانون الداخلي والدولي، وتعتمدها عدة دول مثل سويسرا وفرنسا، وترى سمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية في حالات التعارض أثناء التطبيق، وخاصة في الممارسات القضائية، وسواءً كان ذلك التشريع الداخلي سابقاً على المعاهدة أو لاحقاً عليها، كما تأخذ بعض الدول بسمو القانون الداخلي إذا كان لاحقاً لأنه ينسخ المعاهدات السابقة وهو ما تعتمده كل من الولايات المتحدة الأمريكية ومصر.

ب. نظرية ثنائية القانون:

تعني عدم وجود تعارض بين التشريع الداخلي والمعاهدات الدولية، لأن المعاهدات الدولية تستمد وجودها وشرعيتها من التشريع الداخلي بالتوقيع والتصديق من سلطات الدولة، والتشريعات اللاحقة تنسخ المعاهدات السابقة في حالة تعارض أحكامها، والعكس صحيح، وهذا ما تأخذ به إنجلترا وكل دول الكومنولث البريطاني.

2. عدم رجعية آثار المعاهدة La non-rétroactivité du traité:

من الثابت أن المعاهدة تنفذ بأثر فوري A effet immédiat وليس بأثر رجعي باستثناء إذا ما اتفقت الأطراف على تطبيقها على وقائع وتصرفات حصلت قلا نفاذ المعاهدة.

¹. أحمد بلفاسم، المرجع سبق ذكره، ص. 106.

². نصر الدين الأخضر، المرجع سبق ذكره، ص. 210.

فالقاعدة العامة المسلّم بها إذن هي أن آثار المعاهدة تبدأ في السريان من تاريخ التصديق عليها أو من تاريخ تبادل أو ايداع وثائق التصديق أو من أي تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة، إنَّ قاعدة سريان أحكام المعاهدة بأثر رجعي قد تأكّدت بالإشارة إليها من خلال نص المادة 28 من اتفاقية فيينا، التي نصت على ما يلي: «ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى لا تلزم نصوص المعاهدة طرفاً فيها بشأن أي تصرف أو واقعة تمت أو أية حالة انتهى وجودها قبل تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف».

3. النطاق الإقليمي للمعاهدة (إقليمية المعاهدة):

من المسلّم به كقاعدة عامة أنّ آثار المعاهدة تمتد لتشمل جميع الإقليم الخاضع لسيادة الدولة في مجالاتها الثلاث (براً، وبحراً، وجواً)، وقد تقرّرت هذه القاعدة صراحة بنص المادة 29 من اتفاقية فيينا، غير أنّ هذه القاعدة ليست مطبقة حيث أنّ هناك حالات يمكن من خلالها تصوّر الخروج على مفهوم إقليمية المعاهدة عن طريق الاتفاق بين الأطراف المعنية بذلك كأن يجري الاتفاق على إن تسري المعاهدة على الإقليم القاري للدولة دون أن تمتد لتشمل الجزر التابعة لتلك الدولة، أو مثلاً أن تستبعد بعض أجزاء الإقليم اليابس للدولة من النطاق المكاني لسريان المعاهدة¹.

ثانياً: بالنسبة للغير effet du traité à l'égard du tiers.

إذا كانت القاعدة هي نسبية آثار المعاهدات فإنّ مؤدى ذلك عدم التزام الغير بما جاء فيها من أحكام، والمقصود بالغير هنا أشخاص القانون الدولي الذين ليسوا أطرافاً في هذه المعاهدات، ولقد أفردت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، و1986 المواد من 34 إلى 38 لبيان مدى انطباق المعاهدات الدولية في مواجهة الغير، إذ نصت المادة 34 على ما يلي: «لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها»، فرضا الدول غير الأطراف في المعاهدة ضروري من أجل انصراف آثار المعاهدة إليها، سواءً

¹. أحمد بلقاسم، المرجع سبق ذكره، ص. 107.

كانت هذه الآثار حقوقاً أو التزامات¹، ويكون ذلك في حالتين: الأولى المعاهدات التي تفرض التزاماً على عاتق الغير، والثانية تتعلق بالمعاهدات التي تمنح حقوقاً للغير.

1. المعاهدات التي تفرض التزاماً على عاتق الغير:

هناك حالات ينص فيها صراحة في المعاهدة على فرض التزام على عاتق دولة غير طرف وفي هذه الحالة يشترط في سبيل ذلك قبول الدولة الغير هذا الشرط صراحة وكتابة، وقد قننت معاهدة فيينا هذا المبدأ في المادة 35 بقولها: «ينشأ التزام على الدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يكون هذا النص وسيلة لإنشاء الالتزام وقبلت الدولة الغير ذلك صراحة وكتابة»، إذن لا بد من اتفاق إضافي بين الدولة التي تلتزم بمعاهدة ليست طرفاً فيها وبين مجموعة الدول الأطراف، هذا الاتفاق يمثل الأساس الإرادي لالتزام الدولة الغير، وإذا قبلت الدولة الغير مثل هذا الالتزام فإنّ تعديله أو إلغائه لا يتم إلاّ بالرضا المتبادل للأطراف المتعاقدة، بما في ذلك الدولة، أو الدول الغير²، إلاّ إذا ثبت اتفاقهم على خلاف ذلك، وهو ما نصت عليها المادة 37 الفقرة الأولى من نفس الاتفاقية على: «عندما ينشأ التزام على الدولة الغير طبقاً للمادة 35 لا يتم إلغاؤه أو تعديله إلاّ برضا الأطراف في المعاهدة والدولة الغير ما لم يثبت أنهم كانوا قد اتفقوا على خلاف ذلك».

فمثلاً معاهدة ماستريخت التي تمّ إبرامها في 07 فيفري 1992 والخاصة بتوحيد أوروبا سياسياً، واقتصادياً، واجتماعياً، والتي كانت لها آثار سلبية على الدول الإفريقية ولاسيما دول المغرب العربي، لا يمكن الاحتجاج بها للقول بأنها قد أنشأت التزامات على عاتق دول غير أطراف فيها³.

1. جمال عبد الناصر مانع، المرجع سبق ذكره، ص. ص. 133-134.

2. نعيمة عمير، بن عامر تونسي، المرجع سبق ذكره، ص. ص. 77-78.

3. جمال عبد الناصر مانع، المرجع سبق ذكره، ص. ص. 134-135.

2. المعاهدات التي تنشئ حقوقاً للغير.

تطبيقاً للمادة 34 من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و1986 والمادة 36 منها يلتزم الغير بالموافقة على الاستفادة من الحقوق التي ترتبها المعاهدة، وذلك بموجب نص في المعاهدة أو إذا اتجهت نية الأطراف المتعاقدة على ترتيب حقوق للغير، حيث نصت المادة 36 على ما يلي: «1. ينشأ حق للدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يمنح النص هذا الحق إما للدولة الغير، أو لمجموعة من الدول تنتمي إليها، أو لجميع الدول، ووافقت الدولة الغير على ذلك، وتفترض الموافقة ما دامت الدولة الغير لم تبد العكس، إلا إذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك. 2. يجب على الدولة التي تمارس حقاً وفقاً للفقرة الأولى أن تتقيد بالشروط الخاصة بممارسته المنصوص عليها في المعاهدة أو الموضوع وفقاً لها»، وواضح أن النصين يشترطان لمنح حقوق للغير بموجب المعاهدة توافر شرطين¹:

- أن يقصد لأطراف المعاهدة عن طريق أحد نصوصها أن يمنحوا حقاً للغير، وتعد هذه النية أمراً هاماً لأنها هي التي تميز الحق عن مجرد الرخصة،

- ويجب أن يوافق الغير على ذلك وهي موافقة ضمنية تفترض طالما لم يوجد أي مؤشر على الرفض وما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

وهنا نكون بصدد حالة من حالات الاستثناء الوارد على نسبية أثر المعاهدات، ويتعلق الأمر بقبول الدول الغير ما يمنح لها من حقوق بمقتضى معاهدة تنص على ذلك صراحة ويختلف مدى هذا النص بحسب ما نكون بصدد شرط الدولة الأكثر رعاية، أو الاشتراط لمصلحة الغير.

أ. شرط الدولة الأكثر رعاية La clause de la nation la plus favorisée:

ويتمثل هذا الشرط في ذلك النص (البند) clause الذي يرد في معاهدة مبرمة بين دولتين يجري الاتفاق بمقتضاه على حق كل واحد منهما في التمتع بالمزايا التي يمنحها

¹. المرجع نفسه، ص. 135.

أحدهما بمقتضى معاهدة أخرى يبرمها مع الغير، بمعنى أن تكون هناك دولة راعية ودولة مرعية، ومثال ذلك قامت دولة (أ) بإبرام معاهدة مع دولة (ب) وتضمنت المعاهدة هذا الشرط، بعد ذلك أبرمت دولة (ب) معاهدة مع دولة (ج) تضمنت مزايا جديدة، ففي هذه الحالة، فإنّ هذه المزايا الجديدة تطبق تلقائياً على دولة (ا) رغم أنّها لم تكن طرفاً في المعاهدة الثانية¹.

واعتبرت مثل هذه المعاهدة استثناء على القاعدة العامة التي تقضي ببقاء المعاهدات بين الأطراف الموقعة فقط، بأنّ أثارها تنتقل إلى الغير من غير أن يدخل الطرف الآخر في المعاهدة التالية، وهنا يتبين بأنّ الشرط يتعلق بطرف واحد فقط، و لكن يمكن أن ينص في المعاهدة الاستفادة من هذا الشرط بالنسبة للمتعاقدين (أ) و (ب) في كل المعاهدة التي يبرمها أحدهما على انفراد مع دول أخرى (الامتيازات)، و يرد شرط الدولة الأكثر رعاية في المعاهدات ذات الصفة التجارية والاقتصادية، وفي معاهدات الإقامة للأجانب التي يتم تعيين حقوق وواجبات رعايا كل من الدولتين المتعاقدتين على إقليم كل منهما، أو ترتب هذه المعاهدات بعض الواجبات أو الالتزامات على الغير: توجد معاهدات دولية تفرض في حالات معينة بعض الالتزامات والقيود على بعض الدول غير الأطراف بل كل الدول غير الأطراف بها مثل الحياد السويسري بموجب اتفاقية فيينا لعام 1815، والحياد البلجيكي لعام 1856... إلخ².

ويشترط لتطبيق الشرط أن تكون مواضع وأحكام المعاهدتين متطابقة، وبهذه الصفة تتسحب أثار المعاهدة الدولية إلى الغير دون مساس بحرية التعاقد و باحترام سيادتها، وقد أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 22 جويلية 1934 على هذا الشرط وعلى صحته في قضية شركة النفط الأنجلو-إيرانية، عندما اعتبرت المحكمة أنّ: "المعاهدة التي تتضمن الشرط هي معاهدة الأساس في العلاقة بين الدولتين"، فالمعاهدة هذه

¹. أحمد بلقاسم، المرجع سبق ذكره، ص. ص. 117- 118

². فاسمية جمال، المرجع سبق ذكره، ص. 149.

تعتبر سنداً قوياً لتمتع إحدى الدولتين (هنا إنجلترا) بالحقوق التي وردت في المعاهدة الثانية المبرمة بين إيران والدانمارك¹.

ب. الاشتراط لمصلحة الغير La stipulation pour autrui:

يرجع أصل هذا المبدأ إلى القانون التعاقدى الداخلى، ويُقصد به: "أن يتفق أطراف العقد على ترتيب حقوق لصالح شخص ليس طرفاً في المعاهدة"، وقد نصت المادتان 36 و37 من معاهدة فيينا لعام 1969 على هذا الأمر، فنجد المادة 36 تنص على أنه: «1. ينشأ حق للدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يمنح النص هذا الحق إما للدولة الغير، أو لمجموعة من الدول تنتمي إليها، أو لجميع الدول، ووافقت الدولة الغير على ذلك، وتفترض الموافقة ما دامت الدولة الغير لم تبد العكس، إلا إذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك. 2. يجب على الدولة التي تمارس حقاً وفقاً للفقرة الأولى أن تتقيد بالشروط الخاصة بممارسته المنصوص عليها في المعاهدة أو الموضوع وفقاً لها»، أما مضمون المادة 2/37 فهو أنه في حالة قيام حق الدولة الغير فلا يجوز إلغاء أو تغيير هذا الحق إذا ثبت أنه قصد به ألا يكون محلاً للإلغاء أو التغيير بغير موافقة الدولة الغير، والذي جاء على النحو التالي: «عندما ينشأ حق للدولة الغير وفقاً للمادة 36 لا يجوز إلغاؤه أو تعديله من قبل الأطراف في المعاهدة إذا ثبت أنه قصد به ألا يكون قابلاً للإلغاء أو خاضعاً للتعديل إلا برضا الدولة الغير»، و نفس الحكم فيما يتعلق بإنشاء التزام على الدولة الغير إنما يشترط في سبيل ذلك قبول الدولة الغير هذا الشرط صراحة وكتابة، وهنا لا بد أن نميز بين مدى صلاحية الدول الأطراف في ترتيب حقوق وواجبات على الدول الغير، ومدى حق الدولة الغير قبول أو رفض هذه الأحكام، غير أنه ومع الأخذ في الاعتبار ضرورة موافقة الدولة الغير على قبول الحق أو الالتزام القائم لها في المعاهدة، يجب الإشارة أن هناك حالات تطبق فيها المعادة الدولية على لدول دون رضاها².

¹. نعيمة عمير، بن عامر تونسي، المرجع سبق ذكره، ص. ص. 78-79.

². المرجع نفسه، ص. ص. 79-80.

لقد أثبت العمل الدولي وجود حالات عديدة تتصرف فيها آثار المعاهدة الدولية إلى غير أطرافها، فتستفيد منها الدول مباشرة وان كانت ليست طرفاً فيها، وتلتزم بالتزاماتها دون رضاها، و في حقيقة الأمر هذه الحالات هي الأقرب من أن تكون استثناء على مبدأ نسبية آثار المعاهدة لأنها لا تحتاج إلى موافقة الدول أو المنظمات الدولية¹، وعادة ما تقسم المعاهدات الدولية التي يمكن أن تطبق في مواجهة الغير بغض النظر عن إبداء رضاهم بها يمكن أن تصنف إلى طائفتين هما المعاهدات التي تنشئ أوضاعاً دوائية دائمة لصالح المجتمع الدولي بوجه عام أو ما يُعرف بالمعاهدات الشارعة التي لا يقتصر أثرها على أطرافها فقط بل يمتد كذلك إلى الغير، لكون هذه الأخيرة تشمل على مبادئ قانونية عامة تهم الجميع وتؤمن أوضاع الاستقرار اللازمة في المجتمع الدولي، ومثال هذه المعاهدات تلك التي تضع بعض الدول في حالة حياد دائم تجنباً لإثارة النزاعات الدولية المتعلقة بها أو جعلها بمثابة حد فاصل بين مجموعة من الدول التي يثير تجاوزها تهديداً للسلم والأمن الدوليين، كمعاهدة فيينا التي وضعت بمقتضاها سويسرا في حالة حياد دائم.

والنوع الثاني من هذه المعاهدات تلك تتضمن تقنياً لقواعد دولية عامة سبق استقرارها من قبل أعضاء المجتمع الدولي عن طريق العرف الدولي، شريطة ألا تؤدي إلى تعديل موضوعها، أو تكون المعاهدة صادرة عن جمعية شبه عالمية، أو متعلقة بها كميثاق الأمم المتحدة، والمعاهدات المحدثة للمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة.

و تتمثل حالات تطبيق المعاهدات الدولية على الدول الغير دون رضاها، فيما يلي²:

- المعاهدات ذات الطبيعة الخاصة، كتلك التي تتضمن بعض القواعد التي تتحول إلى قواعد عرفية، وهذا ما أشارت إليه المادة 38 من الاتفاقية عندما اعتبرت أنه لا يوجد ما يجول بين قاعدة واردة في معاهدة من أن تصبح ملزمة على الدول الغير باعتبارها قاعدة عرفية، وبهذه الوسيلة تصبح القاعدة القانونية الواردة في المعاهدة هي الركن المادي للقاعدة العرفية التي يتعين اقترانه بالركن المعنوي،

¹. جمال عبد الناصر مانع، المرجع سبق ذكره، ص. 139-140.

². نعيمة عمير، بن عامر تونسي، المرجع سبق ذكره، ص. 80-81.

- حالة تقنين قواعد دولية عرفية سابقة في المعاهدة الدولية، وبذلك تصبح المعاهدة مقننة للعرف وكاشفة له، وهي بهذه الصفة تكون أثارها ملزمة على الدول الغير، ويُشترط لكي تكون المعاهدة الدولية كذلك أن لا تتضمن تنقيحاً أو تعديلاً بالزيادة أو النقصان في القاعدة العرفية،

- المعاهدات التي تنشئ مراكز موضوعية، ويمكن ذكر معاهدة فيينا لعام 1815 المتعلقة بحياد سويسرا، وكذا المعاهدات التي تنشئ مناطق منزوعة السلاح، كمنطقة القطب الجنوبي، وتلك التي تقرر حرية الملاحة في الأنهار ذات المصلحة العالمية،

- المعاهدات المنشئة لكيانات دولية جديدة، وفي هذا الموضوع، تؤكد محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية التعويضات على إلزامية المعاهدة على الدول الغير، واعتبرت أن 50 دولة تمثل الغالبية العظمى لدول المجتمع الدولي، تستطيع بذلك الاحتجاج ليس على هذه الدول فحسب بل على غيرها، ونفس المنطق هذا يكون مطبقاً بالنسبة للمنظمات الدولية التي نشأت بعدها وللوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وفي نفس المعنى فإنّ الاتفاق في معاهدة على إنشاء دولة جديدة يؤدي إلى إنشاء حق لتلك الدولة في مواجهة الدول الغير، وتصبح المعاهدة المنشئة لها ملزمة للأطراف المتعاقدة والدول الغير، كما أنّ هذا الحكم يأخذه فيه أيضاً الاتفاق الذي بمقتضاه تتنازل الدولة عن جزء من إقليمها لدولة أخرى،

- المعاهدات التي تتعلق بالقواعد الآمرة في النظام العام الدولي، فهي معاهدات ملزمة للمجتمع حتى بالنسبة للدول التي لم تشترك في وضعها، والمثال على ذلك المعاهدات المتعلقة بمنع الرق، ومنع التمييز العنصري، وقمع جرائم إبادة الجنس البشري، وبالنسبة لهذا الموضوع قالت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الذي أصدرته بخصوص التحفظات على معاهدة إبادة الجنس البشري الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1948: "إنّ المبادئ التي ترتكز إليها هذه الاتفاقية هي مبادئ

تعترف بها الأمم المتحدة على أساس أنها إلزام الدول حتى في حال عدم وجود أي رابطة اتفاقية¹.

وقد تبنت اتفاقية فيينا لعام 1969 القواعد الآمرة في المادة 53 بقولها: «تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام»، «كل قاعدة تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها ويعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة».

¹. المرجع نفسه، ص. 81.

المحور الثاني العاشر: تفسير المعاهدات وتعديلها.

أولاً: التفسير.

المقصود بالتفسير هو الشرح الحقيقي لمقاصد أحكام المعاهدة الدولية سواءً أثناء تحرير هذه المعاهدة والتوقيع والمصادقة عليها أو في وقت لاحق على دخول هذا المصدر الدولي مجال السريان¹، فالمعاهدات تكون أحياناً غامضة تحتاج على تفسير وإيضاح، وتفسيرها ليس دائماً بالأمر اليسير، لأنه كثيراً ما يؤدي إلى إثارة الخلافات بين الدول المتعاقدة، ولذا فإنه يتعين على جميع الدول معالجة هذه القضية بروية وحكمة وبذل الجهود لتسوية كل خلاف من هذا النوع بالطرق السلمية²، وعليه كيف يتم التفسير ومن له الحق في ذلك وما هي وسائل تفسير المعاهدات؟

1. أنواع التفسير.

ينقسم التفسير إلى التقسيم الرسمي والتفسير غير الرسمي، ويُعتبر التفسير رسمياً إذا تم من قبل الدول التي أبرمتها أو الهيئة الدولية التي تنص عليها المعاهدة، ويمكن أن تكون هذه الهيئة ضمن تشكيلات الأمم المتحدة أو التشكيلات التي تنص عليها المعاهدة نفسها لغرض تسهيل تنفيذها كلجنة تصفية التمييز العنصري التي شكلتها اتفاقية تصفية التمييز العنصري لعام 1965³.

ويتم تفسير المعاهدة الدولية كذلك باتفاق الدول الصريح عن طريق بروتوكول ملحق أو تبادل المذكرات بين الدول المعنية، وفي هذه الحالة يكون التفسير ملزماً لكل الدول الأطراف في المعاهدة، وإذا لم تتوصل الدول المعنية إلى اتفاق حول تفسير المعاهدة الدولية يجوز إحالة أمر تفسيرها إلى محكمة العدل الدولية أو التحكيم الدولي مع القبول

¹. نصر الدين الأخضري، المرجع سبق ذكره، ص. 214.

². محمد المجذوب، المرجع سبق ذكره، ص. 567.

³. طالب رشيد يادكار، المرجع سبق ذكره، ص. 113.

بالإلزامية التفسير الصادر عنها، وفي بعض الأحيان تنص المعاهدات الدولية الجماعية والثنائية على هذا النوع من التفسير¹.

أما التفسير غير الرسمي فهو التفسير الذي يعطيه لنصوص المعاهدة فقهاء القانون والعاملون في مجال الدولي من حقوقيين ومؤرخين وصحفيين، ولكن هذا النوع من التفسير لا يُعتبر ملزماً لأطراف المعاهدة الدولية.

2. قواعد ومبادئ التفسير.

ومن أهم القواعد التي يخضع لها تفسير المعاهدات الدولية هي²:

• تفسير المعاهدات وفقاً لمبدأ حسن النية: وهو نتيجة لمبدأ إلزامية الاتفاق، وما يتعين على المفسر أن يتقيد به وبالتالي تستبعد احتمالات الغش و سوء النية عند التفسير، وقد أكدت على هذا المبدأ المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969 بنصها على «تفسير المعاهدة بحسن النية»، طبقاً للمعنى العادي لألفاظ المعاهدة في الإطار الخاص بها، وفي ضوء موضوعها والغرض منها، وعلى ذلك يجب أن يتم التفسير على أساس أن الطرفين المتعاقدين كانا حين دخلا في الاتفاقية ذوي نوايا حسنة تماماً، وأنهما ينويان تنفيذ تعهداتهما المتبادلة بنيات حسنة تماماً.

• أما القواعد الأخرى المتبعة: في تفسير المعاهدة فكلها لها بعد عملي منهجي، فالنصوص الواضحة لا تحتاج إلى تفسير، أما النصوص الغامضة فيجب أن تفسر وفقاً للقواعد التالية³:

- التفسير وفقاً للمعنى العادي للنص والطبيعي: فالمفسر لا يحتاج إلى الخروج عن حدود النص أو أن يقوم بتفسير ما لا يحتاج إلى التفسير، هو ما تبنته اتفاقية فيينا لعام 1969 في

¹. المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

². نعيمة عمير، بن عامر تونسي، المرجع سبق ذكره، ص. ص. 60-61.

³. المرجع نفسه، ص. ص. 61-62.

المادة 01/31 وهي بهذا تساير الاتجاهات القائلة بضرورة الوقوف عند عبارة النص في حالة وضوحه.

- الاعتداد بسياق النص: أي الأخذ في الاعتبار السياق والملابسات التي أحاطت بالنص، إذ لا يمكن فصل النص عن المعاهدة وإعطائه تفسيراً لا يتماشى والمعاهدة، بل يجب أن تكمل النصوص بعضها البعض لتكون هي المعاهدة.

وبمعنى آخر لا ينبغي أن تفسر النصوص مستقلة عن بعضها وإنما يجب أن تكمل النصوص بعضها بعضاً، وإلا جاءت مبتورة المعنى، كذلك يتعين أن يؤخذ بعين الاعتبار الظروف والملابسات التي أحاطت بعملية إبرام المعاهدة، وكذلك أي وثائق أو ملاحق أو اتفاقات سابقة أو لاحقة على إبرام المعاهدة يمكن أن تفيد في عملية التفسير.

وقد قننت معاهدة فيينا لعام 1969 هذه المبادئ في المادة 02/31 بنصها على: «الإطار الخاص بالمعاهدة لغرض التفسير يشمل إلى جانب نص المعاهدة بما في ذلك الديباجة والملحقات ما يلي:

1. أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد عقد بين الأطراف جميعاً بمناسبة عقد هذه المعاهدة.

2. أي وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر بمناسبة عقد المعاهدة وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة».

أما الفقرة الثالثة من نفس المادة فتقرر أنه: «يؤخذ في الاعتبار إلى جانب الإطار الخاص بالمعاهدة:

أ. أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها،

ب. أي مسلك لاحق في تطبيق المعاهدة يتفق عليه الأطراف بشأن تفسيرها،

ت. أي قواعد في القانون الدولي لها صلة بالموضوع يمكن تطبيقها على العلاقة بين الأطراف».

وهناك ثلاث اتجاهات فقهية في تفسير المعاهدات الدولية، وهي¹:

أ. المدرسة الشخصية.

ومن أبرز فقهاء الفقيه (لوترباخت)، وترتكز هذه المدرسة على قصد الأطراف، أي البحث عن القصد الحقيقي للأطراف لأنه الشكل الخارجي الذي يجسد إرادة الأطراف وقصدها من الاتفاق الذي يمكن أن يتضح كذلك من المفاوضات أو أي وسيلة أخرى متصلة بالموضوع.

ب. المدرسة اللفظية.

من أبرز فقهاء الأستاذ (فاتال)، وترتكز هذه المدرسة على الكلمات والمصطلحات القانونية المحررة بها المعاهدة أي التركيز في التفسير على نص المعاهدة ومفرداتها مع الاستعانة بالأعمال التحضيرية في حالة غموض النص، ويقول (فاتال) مؤسس هذه النظرية: «إنَّ المبدأ العام حول التفسير هو أنَّه لا يجوز تفسير ما لا يحتاج إلى تفسير»، وقد لجأت محكمة العدل الدولية إلى الأعمال التحضيرية في أكثر من مرة، منها قضية شروط الانضمام إلى الأمم المتحدة سنة 1948، اختصاصات الجمعية العامة 1950، قرارات المحكمة الإدارية سنة 1954، مصاريف الأمم المتحدة سنة 1962، وقضايا ناميبيا وجنوب إفريقيا سنوات 1956 و 1971 مع العلم أنَّ كل هذه القضايا تتعلق بتفسير ميثاق الأمم المتحدة².

ج. المدرسة الوظيفية.

يرى هذا الاتجاه أنَّ تفسير المعاهدة ينبغي أن يكون في تطبيقها بفعالية، لتحقيق الهدف منها ولذلك يجب البحث عن معناها على ضوء موضوعها وهدفها³.

¹. جمال فاسمية، المرجع سبق ذكره، ص. 143.

². نعيمة عمير، بن عامر تونسي، المرجع سبق ذكره، ص. 62.

³. جمال فاسمية، المرجع سبق ذكره، ص. 143.

كما يمكن اللجوء إلى وسائل مكملة لتفسير نصوص المعاهدة خاصة الأعمال التحضيرية للمعاهدات والظروف الملازمة لعقدتها لتحديد معنى النص إذا بقي هذا النص غامضاً أو غير واضح أو أدى إلى نتيجة غير منطقية أو غير معقولة¹.

أما بالنسبة للمعاهدات التي يتم تحريرها بأكثر من لغة مثال ذلك صياغة ميثاق الأمم المتحدة بلغات خمس كل واحدة منها تعد لغة رسمية وهي: الإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية والصينية، وقد تقوم المعاهدة ذاتها بالإشارة إلى إحدى اللغات التي حررت بها لجعلها المرجع عند اختلاف التفسيرات، وفي حالة إغفال المعاهدة على ذلك فإنه تعتبر كل اللغات أصلية، ويعتد أولاً بتطبيق المعنى الشائع في البلد الذي ينفذ فيه العمل الذي تهدف إليه المعاهدة².

وفي حالة وجود لبس بين عدد من النصوص المحررة بلغات مختلفة فإن المادة 04/33 حسمت ذلك بنصها على التمييز بين هذه التفسيرات بما يتفق مع موضوع المعاهدة والغرض منها، ويوفق بقدر الإمكان بين النصوص المختلفة³، وجاء نص المادة 04/33 تحت عنوان المعاهدات المتعددة بلغتين أو أكثر:

«1- إذا اعتمدت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون لكل نص من نصوصها نفس الحجية ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على أنه عند الاختلاف تكون الغلبة لنص معين.

2- نص المعاهدة الذي يصاغ بلغة غير إحدى اللغات التي اعتمد بها لا يكون له نفس الحجية إلا إذا نصت المعاهدة أو اتفق الأطراف على ذلك.

3- يفترض أن لألفاظ المعاهدة نفس المعنى في كل نص من نصوصها المعتمدة.

4- عندما تكشف المقارنة بين النصوص عن اختلاف في المعنى لم يزله تطبيق المادتين 31، 32 يؤخذ المعنى الذي يتفق مع موضوع المعاهدة والغرض منها ويوفق بقدر

¹. المرجع نفسه، ص. 144.

². نعيمة عمير، بن عامر تونسي، المرجع سبق ذكره، ص. 63-64.

³. المرجع نفسه، ص. 64.

الإمكان بين النصوص المختلفة فيما عدا حالة ما يكون لأحد النصوص الغلبة وفقاً للفقرة الأولى.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ محكمة العدل الدولية الدائمة قد وضعت مبدأ في خصوص المعاهدات المحررة بأكثر من لغة مؤداه أنه عند وجود نصين أحدهما أكثر ضيقاً في تفسيره عن النص الآخر، فإنّه يجب الأخذ بالتفسير الضيق لأنّه هو الذي يمكن توفيقه مع النصين وهو الذي يتفق دون شك مع القصد المشترك للأطراف¹.

ثانياً: التعديل.

الدول التي تبرم المعاهدة تستطيع تعديل أحكامها متى وجدت في ذلك فائدة لها، وهذه القاعدة مستمدة من أنّ الاتفاق الدولي هو عمل تمارسه الدول والتعديل يكون باتفاق الأطراف لأنه يقوم على أساس رضائي، بحيث لا يمكن القيام بالتعديل والمراجعة دون اتفاق الأطراف، إلاّ إذا كان هناك اتفاق مسبق بين الأطراف على عدم ضرورة التعديل أو المراجعة².

وقد أكدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و1986 القاعدة العامة في هذا الصدد في مادتها 39 بنصها على ما يلي: «يجوز تعديل المعاهدة باتفاق الأطراف، وتسري القواعد الواردة في الباب الثاني على مثل هذا الاتفاق ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك»، وهذا معناه أنّ التعديل لا يلغي المعاهدة السابقة وإنما تبقى سارية وهذا عكس إبرام معاهدة جديدة لا تتفق مع أحكام المعاهدة السابقة إذ تحل المعاهدة الجديدة محل المعاهدة السابقة، بحيث يتم التعديل عن طريق التراضي في صورة اتفاق دولي، سواءً ثبت في شكل معاهدة أو في شكل اتفاق دولي مبسط، غير أنه يمكن أن يتم تعديل المعاهدة دون إتباع هذا الإجراء الرسمي الصريح، وهذا بالنسبة لجميع المعاهدات مهما كان نوعها³.

¹. المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

². جمال عبد الناصر مانع، المرجع سبق ذكره، ص. 185.

³. المرجع نفسه، ص. 186.

أ. تعديل المعاهدات الثنائية.

لم تخصص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 نصاً يخص تنظيم تعديل المعاهدات الثنائية بل اكتفت فقط بتنظيم تعديل المعاهدات الجماعية، بالرغم من أن تعديل المعاهدات الثنائية بدورها تحتاج إلى تنظيم، وعلت لجنة القانون الدولية موقفها هذا بأنه من البديهي أن الأمر يقتصر على اتفاق الطرفين علة فتح المفاوضات فيما بينهما لتعديل المعاهدة، أو إبرام معاهدة جديدة تحل محل الأولى، وتسري القواعد العامة للتفاوض وإبرام المعاهدات على ذلك¹.

لكن في بعض الحالات يستلزم الأمر القيام بتعديل ويتعسر الوصول إلى الاتفاق المبدئي للقيام بذلك في المعاهدة الثنائية، مما قد يؤدي إلى إنهاء الرابطة القانونية، أمام انعدام أي التزام قانوني بإجراء التعديل، وتجدر الإشارة إلى أن لجنة القانون الدولي قد تخوفت من استعمال هذا الالتزام ذاته، في حالة النص عليه، كورقة ضغط بالإقدام على الإنهاء في حالة رفض القيام بالتعديل من قبل أحد الطرفين، لأن هذا الرفض يعتبر إخلالاً بالمعاهدة، وباستثناء هذه الحجة الأخيرة، التي ربما تشكل ذريعة أقوى للمطالبة بالإنهاء، فإن نتيجة الحالتين واحدة، حيث لا تندر أسباب الإنهاء، وفي مقدمتها التغيير الجوهرى للظروف، وللخروج من هذه المفرغة، يجب العودة إلى مبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدة وتطبيقها، مادامت صالحة فيما يخص التعديل كذلك².

ب. تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف.

فقد كرس معاهدة فيينا لقانون المعاهدات القواعد المتعلقة بتعديل المعاهدات الدولية ضمن شروط معينة، وهي التي تضمنتها المادة 40، والتي نصت على ما يلي:

«1- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، تسري على تعديل المعاهدات الجماعية الفقرات التالية.

¹. محمد بوسلطان، المرجع سبق ذكره، ص. 346.

². المرجع نفسه، ص. 346-347.

2- يجب إخطار كل الدول المتعاقدة بأي اقتراح يستهدف تعديل المعاهدة الجماعية فيما بين الأطراف جميعاً، ويكون لكل من هذه الدول أن تشارك فيما يأتي:

(أ) القرار الخاص بالإجراء الواجب اتخاذه بشأن هذا الاقتراح؛

(ب) المفاوضة وعقد أي اتفاق لتعديل المعاهدة.

3- لكل دولة من حقها أن تصبح طرفاً في المعاهدة أن تصبح طرفاً في المعاهدة بعد تعديلها.

4- لا يلزم الاتفاق المعدل أية دولة تكون طرفاً في المعاهدة ولا تصبح طرفاً في الاتفاق المعدل، وتطبق المادة 30 (4) (ب) بالنسبة إلى هذه الدولة.

5- ما لم تعبر عن نية مغايرة، تعتبر أية دولة تصبح طرفاً في المعاهدة بعد دخول الاتفاق المعدل حيز النفاذ:

(أ) طرفاً في المعاهدة كما عدلت؛

(ب) طرفاً في المعاهدة غير المعدلة في مواجهة أي طرف في المعاهدة لم يلتزم بالاتفاق المعدل».

وهكذا يضمن حق جميع الدول التي ارتضت الالتزام بالمعاهدة في المشاركة في التعديل، ولكن هذا لا يعني على الإطلاق أن الإقدام على التعديل يشترط إجماع الدول المتعاقدة، كما أنه لا يعني بأن الاتفاق المعدل للمعاهدة يجب أن يحصل على موافقة الجميع، بل يقتصر الأمر على حفظ حق هذه الدول في المشاركة في التفاوض من أجل التعديل، وكذلك أثناء إبرام اتفاق التعديل، وغالباً ما تكون إجراءات عقد مثل تلك الاتفاقات واردة في الاتفاقية المرند تعديلها، وهو ما يلاحظ في موائيق المنظمات الدولية، وفي حالة انعدام ذلك فإن الدولة المعنية هي التي تسن هذه الإجراءات طبقاً للفقرة (أ) من المادة 140.

¹. المرجع نفسه، ص. 349.

ويمكن تحديد المعاهدات الجماعية في ثلاثة أنواع هي: معاهدات تبرم تحت إشراف منظمة دولية، ومعاهدات جماعية تبرم داخل المنظمات الدولية، ومعاهدات منشئة لمنظمات دولية، فبالنسبة لتلك التي تُبرم تحت إشراف منظمة دولية، فتعمل المنظمة على انطلاق العملية الإجرائية فقط وتبقى مهمة التعديل تابعة للجهة التي أبرمت المعاهدة كمؤتمر ما بين الدول خاصة ومتميز عن منظمة الأمم المتحدة، مثل معاهدة قانون البحار لعام 1982، أما بالنسبة للنوع الثاني من المعاهدات فإنَّ الجهاز التنفيذي هو صاحب الاقتراح للدعوة إلى مؤتمر في إطار منظمة دولية لتعديل المعاهدة¹.

وإما المعاهدات المنشئة للمنظمة الدولية، فإنها تحدث لكي تدوم طويلاً، ولذلك فإنَّ موثيقها تنص في أغلب الأحيان على إجراءات تسمح لها بأن تتكيف مع الظروف الجديدة، ومن هنا فأغلب المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية تتضمن إجراءات وقواعد تنظيمية محددة ودقيقة وعادة ما يتم هذا التعديل عن طريق الجهاز العام للمنظمة وقد تقتضي الضرورة الاستدعاء إلى مؤتمر خاص من طرف الجهاز الأعلى في المنظمة².

وتعديل المعاهدات يجب ألا يؤدي إلى تجزئة وحدتها القانونية ولذلك فإنَّ أغلب الوثائق التأسيسية تنص على أنَّ النصوص المعدلة تسري على كافة الدول الأعضاء في المنظمة بما في ذلك تلك التي عارضتها ولن تصدقها، وهكذا فإنَّ المادة 108 من ميثاق الأمم المتحدة، والمتعلقة بالتعديل الجزئي تنص على أنَّ: «هذه التعديلات تصبح نافذة بالنسبة لكافة أعضاء الأمم المتحدة»، وهذا يعني أنَّ الدول غير المصدقة على التعديل لا تجد أمامها إلاَّ أمرين، إمَّا أن تقبل سريان النصوص المعدلة عليها وحينئذ تبقى في المنظمة وإمَّا أن ترفض ذلك وحينئذ يتعين عليها الانسحاب منها³.

والانسحاب في هذه الحالة قد يؤدي إلى انقضاء المعاهدة بالنسبة للدولة المنسحبة، وعليه كيف يتم انقضاء المعاهدات؟.

¹. نعيمة عمير، بن عامر تونسي، المرجع سبق ذكره، ص. 71.

². المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

³. المرجع نفسه، ص. 72.

المحور الثالث عشر: انقضاء المعاهدات.

يمكن أن يتم إنهاء المعاهدة إما بالاتفاق بين الأطراف المعنية وهذا ما يمكن التعبير عنه بالإنهاء الاتفاقي وإما دون الاتفاق بين الأطراف المعنية فهذا ما يمكن التعبير عنه بالإنهاء غير الاتفاقي أو بالتراضي، وذلك في كل وقت، بعد التشاور مع بقية الأطراف:

1. الإنهاء بالتراضي للمعاهدة أو من تلقاء نفسها.

إنَّ الإنهاء الاتفاقي للمعاهدة يمكن أن يحصل بمقتضى نص وارد في المعاهدة نفسها، ويتحقق ذلك إذا ما تضمنت المعاهدة نصاً يحدّد أجلاً معيناً لها تنتهي آثارها بحلول ذلك الأجل ودون حاجة إلى إعلان خاص بذلك¹، وهذا ما نصت عليه المواد 54، 55، 56 و 57 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي سمحت الأطراف من الانسحاب من المعاهدة أو بالإنهاء بالعمل بها.

أ. تنفيذ المعاهدة.

تنص المعاهدة على التزامات معينة يجب تنفيذها من قبل الأطراف الموقعة، فإذا نفذ كل طرف في المعاهدة التزاماته تحقق الهدف منها، وبالتالي تنتهي المعاهدة²، ويشترط أن يكون التنفيذ نهائياً ومتعلقاً بإنشاء آثار مادية كتوريد آلات أو القيام بمشاريع ولا يتعلق الأمر إذاً بإنشاء آثار قانونية مستمرة³.

ب. حلول الأجل.

فالمعاهدات تُبرم عادةً لآجال محدّدة، وهذا هو وضع معاهدات التحالف، والتحكيم الإلزامي، ومعاهدات، ومعاهدات القواعد العسكرية، أما المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية فتكون غالباً لفترات غير محدّدة⁴.

1. أحمد بلقاسم، المرجع سبق ذكره، ص. 137.

2. جمال فاسمية، المرجع سبق ذكره، ص. 151.

3. نعيمة عمير، بن عامر تونسي، المرجع سبق ذكره، ص. 105.

4. محمد المجذوب، المرجع سبق ذكره، ص. 576.

ج. تحقق الشرط الفاسخ.

ويقصد بالشرط الفاسخ أن يعلق أطراف المعاهدة انتهاءها على تحقق بعض الوقائع التي سبق لهم أن توقعوا إمكان حدوثها، وإمكانية حدوث هذه الوقائع قد تكون محققة، وقد تكون محتملة¹، فإذا نصت معاهدة مثلاً على استفتاء شعب على إقليم معين يتم التنازل أو الضم لهذا الإقليم وفقاً لنتيجة الاستفتاء، عندئذ يتم تنفيذ المعاهدة بتحقيق الشرط الفاسخ، وهو نتيجة الاستفتاء مثل معاهدة فرساي التي وضعت إقليم السار تحت إشراف عصبة الأمم، على أن ينتهي أثر المعاهدة بعد انتهاء الاستفتاء الذي بمثابة الشرط الفاسخ للمعاهدة، وقد تم الاستفتاء في سنة 1935 حيث اختار شعب الإقليم الانضمام إلى ألمانيا وبذلك انتهت المعاهدة من تلقاء نفسها².

د. التخلي عن المعاهدة أو الانسحاب منها.

ويتم ذلك بإرادة طرف واحد أو إرادة جميع الأطراف، ويُشترط أن تنص صراحة على ذلك، ويُسفر التخلي أو الانسحاب عن وضع حدّ لكلّ التزام نابع من أحكام المعاهدة، وقد تشترط المعاهدة على الطرف الراغب في التخلي أو الانسحاب إخطار الأطراف الأخرى بذلك قبل مدة معينة، أو الحصول على موافقة معينة، أو انتظار فترة زمنية معينة³.

وفي حال خلو المعاهدة من أي نص صريح يُحدّد أسباب الانقضاء فإنّ قاعدة "الاتفاق ملزم" تقضي باستمرار الالتزام بأحكام المعاهدة، وقد قرّرت المادة 56 من قانون المعاهدات أنّ المعاهدة التي لا تتضمن أحكاماً خاصة بانقضائها، والتي لا تنص على إمكان إلغائها أو الانسحاب منها، لا يمكن أن تكون موضعاً للإلغاء أو الانسحاب إلاّ إذا ثبت في نية الأطراف فيها إمكان إنهاؤها أو الانسحاب منها، أو إذا أمكن استنباط حق الإلغاء أو الانسحاب من طبيعة المعاهدة، فهناك معاهدات لا تقبل فكرة التخلي أو

¹. جمال عبد الناصر مانع، المرجع سبق ذكره، ص. 202.

². جمال فاسمية، المرجع سبق ذكره، ص. 151.

³. محمد المجذوب، المرجع سبق ذكره، ص. 577.

الانسحاب بالإرادة المنفردة في بعض المعاهدات (معاهدات الحدود والصلح مثلاً)، ولكنها تتسامح بها في حالات أخرى (معاهدات التحالف)¹.

هـ. قيام جميع الأطراف بإبرام معاهدة جديدة.

في مثل هذه الحالة تنقضي المعاهدة ضمناً رغم عدم النص صراحة على انقضائها بشرط أن نستدل على أن إرادة الأطراف قد انصرفت إلى إلغاء المعاهدة الأولى بمجرد إبرامهم المعاهدة الجديدة، أو كانت نصوص هذه الأخيرة تتعارض مع نصوص المعاهدة الأولى، وهذه الأحكام قررتها المادة 59 من اتفاقية فيينا².

و. انقضاء المعاهدة بإلغاء اتفاقي لاحق.

انقضاء المعاهدة يمكن أن يتم بموجب اتفاق لاحق بين الأطراف على إلغائها، والاتفاق قد يرمي إلى الاكتفاء بإلغاء المعاهدة الراهنة، وقد يطمح إلى إبرام معاهدة جديدة تتضمن إلغاء القديمة، وإذا أبرمت معاهدة جديدة تتضمن أحكاماً مخالفة لأحكام المعاهدة السابقة يُستنتج ضمناً أن هناك رغبة في إلغاء هذه الأخيرة، عملاً بقاعدة بأنّ اللاحق ينسخ السابق³.

وقد يحدث في المعاهدات الجامعية، أن لا يقبل كل الأطراف المتعاقدة إلغاء المعاهدات السابقة وأنّ المعاهدة الجديدة لم تبرم بين بعض أطراف المعاهدة السابقة، وفي هذه الحالة تبقى المعاهدتان نافذتان، بحيث تطبق كل معاهدة على العلاقة بين أطرافها، وتظل المعاهدة الأولى نافذة في العلاقة بين الأطراف الذين لم يشتركوا في عقد المعاهدة الثانية وبقية الأطراف الذين اشتركوا فيها، وما يمكن استخلاصه هي القاعدة التي مفادها أنّ إلغاء المعاهدة يجب أن يكون باتفاق جميع الأطراف⁴.

¹. المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

². نعيمة عمير، بن عامر تونسي، المرجع سبق ذكره، ص. 105.

³. محمد المجذوب، المرجع سبق ذكره، ص. ص. 577-578.

⁴. جمال عبد الناصر مانع، المرجع سبق ذكره، ص. ص. 200-201.

وهي القاعدة التي تنصت عليها المادة 01/59: «تعتبر المعاهدة قد أنهيت إذا أبرم جميع أطرافها معاهدة لاحقة بشأن الموضوع نفسه وتوافر أحد الشرطين التاليين:

أ. إذا ظهر من المعاهدة اللاحقة أو ثبت بطريقة أخرى أنّ الأطراف قد قصدوا أن يحكم الموضوع بعد ذلك المعاهد الجديدة

ب. أو إذا كانت نصوص المعاهدة اللاحقة تتعارض تعارضاً تاماً مع نصوص المعاهدة السابقة بحيث لا يمكن تطبيق المعاهدتين في نفس الوقت».

وقد فرضت المادة 58 على جميع الأطراف في المعاهدة إبلاغ الأطراف الأخرى بعزمهم على إبرام الاتفاق وتحديد أحكام المعاهدة التي ينوون تعليق تطبيقها.

2. انقضاء المعاهدات دون اتفاق.

هناك حالات تؤدي إلى عند وجودها أو ظهورها إلى إنهاء المعاهدات الدولية دون أن تكون لإرادة الأطراف دخل في ذلك، ودون أن تنص أحكام المعاهدة على مثل ذلك، ومن بينها:

أ. استحالة التنفيذ.

إنّ استحالة تنفيذ المعاهدة الدولية تكون مطلقة كانتفاء أو هلاك شيء ضروري للتنفيذ، كإبرام معاهدة دولية لتنظيم إدارة جزيرة معينة، ثم اختفت هذه الجزيرة في المياه، ففي هذه الحالة تعتبر المعاهدة منتهية من تلقاء نفسها¹، وقد تكون الاستحالة نسبية تؤدي إلى إيقاف العمل بالمعاهدة فقط لحين إيجاد الجهاز الذي يقوم بذلت المهام مثلاً، وقد تعرضت المادة 61 من اتفاقية فيينا إلى هذه الحالة وإلى التفرقة بين الإنهاء وإيقاف العمل بالمعاهدة.

¹. جمال فاسمية، المرجع سبق نكره، ص. 152.

ويشترط لاستحالة التنفيذ دائماً أن تكون هذه الاستحالة نتيجة زوال أو اختفاء موضوع أو محل المعاهدة دون إرادة أطرافها، وطبقاً لنص المادة 61 من الاتفاقية نجد أن هذه الاستحالة سببها ظهور قوة قاهرة لم تكن في حساب الأطراف عند إبرامهم المعاهدة¹.

ب. الإخلال بأحكام المعاهدة.

عندما يُخلّ طرف أو أطراف في المعاهدة ما بالالتزامات الناشئة عنها أو بالأحكام التي تتضمنها يحق للطرف أو الأطراف الأخرى فسخ المعاهدة أو إيقاف العمل بها، وعليه فقانون المعاهدات يسمح للطرف المتضرر أن يمتنع عن تنفيذ ما عليه من التزامات بموجب المعاهدة نتيجة إخلال الطرف الآخر بالتزاماته، لكن ترك مثل هذه القواعد دون ضوابط قد يعرض الحق الناتج عنها لسوء الاستعمال، فقد تقدم الدول على الإنهاء بالرغم من أن إخلال الطرف الآخر كان بسيطاً وتعلق بنص ثانوي لا يؤثر على هدف وموضوع المعاهدة في شيء².

ولتجنب ذلك، فقد نصت المادة 60 في فقرتها الأولى على أن: «الإخلال الجوهري بمعاهدة ثنائية من جانب أحد الطرفين يخول الطرف الآخر اعتبار هذا الإخلال مبرراً لإنهاء المعاهدة أو إيقاف تطبيقها، كلياً أو جزئياً»، بمعنى أنه يستطيع الطرف الثاني إيقاف العمل بالمعاهدة أو إنهائها إذا أخل الطرف الآخر وليس تلقائياً، وحددت الفقرة الثالثة من نفس المادة الإخلال الجوهري بأنه رفض المعاهدة، والإخلال بأحد الأحكام الأساسية لتحقيق موضوع المعاهدة أو الغرض منها³.

أما فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف، يمكن اتفاق الأطراف على إيقاف أو إنهاء العمل بالمعاهدة، كما يمكن للطرف الواحد الذي يتضرر من هذا الإخلال أن يوقف العمل بالمعاهدة في علاقاته تجاه الطرف المخل بالمعاهدة، ويجب أن يكون الإخلال

¹. نعيمة عمير، بن عامر تونسي، المرجع سيق نكره، ص. 107.

². محمد بوسلطان، المرجع سيق نكره، ص. 361.

³. محمد المجذوب، المرجع سيق نكره، ص. 579.

بالمعاهدة جوهرياً سواءً بالتنازل غير المسموح عن المعاهدة أو بالمساس بحكم أساسي في تحقيق موضوع وهدف المعاهدة¹.

ووضعت المادة 60 في فقرتها الثانية، أكثر من حلٍّ للإخلال بالمعاهدات الجماعية ونصّت على أنّ الإخلال الجوهري بها من جانب أحج الأطراف:

أ. يُخوّل الأطراف الأخرى التي تعمل باتفاق جماعي إيقاف العمل بها، كلياً أو جزئياً، أو وضع حدّ نهائي لها، إمّا في العلاقة بينهما وبين الدولة التي ارتكبت الإخلال، وإمّا في العلاقة بين جميع الأطراف.

ب. يخوّل الطرف الذي تأثر، بصورة خاصة، بالإخلال اعتبار هذا الإخلال مبرراً لإيقاف العمل بالمعاهدة، كلياً أو جزئياً، بالنسبة إليه إذا كانت طبيعة هذه المعاهدة تجعل الإخلال الجوهري بأحكامها من جانب أحد الأطراف يُغيّر جذرياً وضع كل طرف فيما يتعلّق بالتنفيذ اللاحق لالتزاماته وفقاً للمعاهدة.

وقررت المادة المذكورة أيضاً، في فقرتها الأخيرة، أنّ هناك أحكاماً لا يمكن التحلُّ منها أو التهرب من تطبيقها إذا أخل بها أحد الأطراف أو بعضهم، وهي الأحكام الخاصة بحماية الإنسان، الواردة في معاهدات ذات طابع إنساني، وخصوصاً الأحكام المتعلقة بحظر أي شكل من أشكال الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية هذه المعاهدات².

ج. انقضاء المعاهدات بنشأة قاعدة أمرّة من قواعد القانون الدولي.

وقواعد القانون الدولي العام على نوعين: قواعد مقرّرة يجوز الاتفاق على خلافها، وقواعد أمرّة يُعتبر الاتفاق على خلافها أو مخالفتها عملاً باطلاً بطلاناً مطلقاً، وهناك إجماع على اعتبار جميع الاتفاقيات السابقة أو اللاحقة لنشأة قاعدة دولية أمرّة مناقضة لها

¹. نعيمة عمير، بن عامر تونسي، المرجع سبق ذكره، ص. 108.

². محمد المجذوب، المرجع سبق ذكره، ص. 579-580.

أو متعارضة معها، باطلة ومنقضية¹، وهذا ما نصّت عليه المادة 64 من اتفاقية فيينا: «إذا ظهرت قاعدة أمرّة جديدة من قواعد القانون الدولي العامّة فإنّ أيّ معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها».

ويظهر أنّ من خلال نص هذه المادة أنّ القاعدة الأمرّة في النظام الدولي يمكن أن تكون سبباً من أسباب انقضاء المعاهدة التي أبرمت بشكل صحيح ولكن في حالة ما إذا ظهرت قاعدة أمرّة جديدة من قواعد القانون الدولي فإنّ أيّ معاهدة قائمة تتعارض معها تعتبر باطلة وينتهي العمل بها، وقد تعرّضت اتفاقية فيينا لهذا السبب من أسباب إنهاء المعاهدة في مادتها السالفة الذكر².

د. المعاهدات وتغيّر الظروف.

تُعقد المعاهدات تحت شرط ضمني هو بقاء الأمور على حالها فإذا تغيرت الأحوال جوهرياً كان للدولة أن تطالب الطرف الآخر بإنهاء أو تعديل المعاهدة، وكان عملها هذا متفقاً مع قواعد القانون الدولي العام، و يجب أن يكون التغير في الظروف أساسياً وهذا ما يجعل من الصعب الاتفاق على حصوله³.

إنّ الفقه متفق على أنّ التغير الجوهري في ظروف إبرام المعاهدات يؤثر في عملية استمرار العمل بها، وخصوصاً إذا كان هذا التغير نهائياً لا أمل في تبدّله أو زواله، ولهذا يرى الفقه أنّ استمرار المعاهدات يبقى مرتبطاً ببقاء الأمور على حالها، فإذا ما طرأ تغير جذري على الظروف والملابسات التي أحاطت بعقد المعاهدات فقدت هذه قوتها، وعُرف هذا الوضع بشرط بقاء الشيء على حاله⁴.

وهكذا فإذا تغيرت الظروف تغيراً جوهرياً تحقق الشرط الفاسخ، وجاز إنهاء المعاهدة بالإرادة المنفردة والمادة 62 من اتفاقية فيينا أجازت الانسحاب من المعاهدة أو إنهائها بناء

¹. المرجع نفسه، ص. 583.

². أحمد بلقاسم، المرجع سبق ذكره، ص. 140.

³. جمال فاسمية، المرجع سبق ذكره، ص. 154.

⁴. محمد المجذوب، المرجع سبق ذكره، ص. 580.

على حدوث تغيير أساسي بالنسبة لواقعة أو حالة كانت موجودة وقت إبرام المعاهدة، أو إذا كان من شأن تغيير الظروف التأثير في طبيعة التزامات الأطراف¹.

وهناك حالات لا يجوز فيها الاستناد إلى حجة التغيير الجوهرية في الظروف، وبالتالي اعتبارها مبرراً لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها، وهذه الحالات نصت عليها المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وهي:

أ. المعاهدة المنشئة للحدود.

ب. التغيير الجوهرية يكون نتيجة إخلال الطرف الذي يستند إلى هذا التغيير بأحد التزامات المعاهدة، أو بأي التزام دولي آخر تجاه أي طرف آخر في المعاهدة.

ومن أمثلة ذلك²:

1. إلغاء ألمانيا لمعاهدة 1839 التي تضمن حياد بلجيكا، بسبب ارتفاع عدد القوات المسلحة البلجيكية واحتلالها للكونغو الشيء الذي جعل نظام الحياد الطي أقرته هذه المعاهدة لا يتلاءم والظروف الجديدة.

2. ظهور أزمة اقتصادية عامة تؤثر على إنتاج المواد الأولية أو أسعارها.

3. بناء محطة أرضية على قمة أحد الجبال لرصد كوكب معين ثم يتضح بعد ذلك أن الكوكب لا يرى من تلك المنطقة خلافاً للتوقعات السابقة، (اتفاق مجموعة من الدول على بناء هذه المحطة).

¹. جمال فاسمية، المرجع سبق ذكره، ص. 154.

². المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ه. الحرب كحالة خاصة لتغير الظروف.

الحرب تؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية فتؤثر في المعاهدات التي تربط بين المحاربين، وبالتالي انقضاء جميع المعاهدات بين الدول المتحاربة، غير أن هناك استثناءات لهذه القاعدة، ألا وهي¹:

1. الحرب لا تؤثر في المعاهدات التي أبرمت لتنظيم حالة دائمة ونهائية و تم تنفيذها.

كمعاهدات التنازل عن الأقاليم، أو معاهدات تعيين الحدود، أو المعاهدات المتعلقة بالحياد الدائم أو وضع القنوات والمضائق الدولية.

2. الحرب لا تؤثر في المعاهدات التي نصّ فيها صراحة على أن قيام الحرب لا يؤدي إلى انقضائها:

فالقاعدة القائلة بانقضاء المعاهدات بقيام الحرب هي قاعدة مقرّرة يجوز الاتفاق على تجاوزها، أي أنها ليست من القواعد الآمرة، فالمعاهدات الثنائية المتعلقة بحقوق الأفراد تظل قائمة وأن توقف تنفيذها خلال فترة الحرب.

3. الحرب لا تؤثر في المعاهدات التي يكون الغرض منها تنظيم حالة الحرب ذاتها.

فهذه المعاهدات تصبح نافذة بمجرد قيام الحرب لأنها وضعت لظروف الحرب، مثل المعاهدات التي تخطر استخدام أنواع معينة من الأسلحة، أو تنظيم كيفية معاملة الأسرى والجرحى.

¹. محمد المجذوب، المرجع سيق نكره، ص. 582.

4. الحرب لا تؤثر في المعاهدات الجماعية إلا بالنسبة إلى العلاقات مع الأطراف المتحاربة.

أي أنّ المعاهدة تبقى سارية المفعول بين الدول المتحاربة (الأطراف وغير الأطراف في المعاهدة) وبين الأطراف في المعاهدة غير المحاربة، والحرب لا تؤثر كذلك في علاقة الدول المتحاربة بالدول المحايدة.

علماً أنّه لا يترتب على قطع العلاقات الدبلوماسية أو الفنصلية بين الدول المتعاقدة انقضاء المعاهدة أو وقف العمل بأحكامها، وقد تبنت اتفاقية قانون المعاهدات هذه القاعدة في المادة 63¹.

و. زوال الدولة.

تنتهي المعاهدة بافتراض فناء الدولة في المعاهدات الثنائية، أما إذا حدث هذا الفناء لدولة في معاهدة جماعية فلا يؤثر ذلك على كيانها وبقائها سارية، إلا أنّ فناء الدولة هو فرضية غير قابلة لكي تصبح حقيقة قائمة، إذ يستحيل الفناء بالنسبة إلى المقومات المادية فالشعب يظل موجوداً، والإقليم يبقى هو ذاته، ومتى وجد هذان العنصران تظهر السلطة، إلا أنّ الفناء يمكن تصوره بالنسبة إلى الشخصية القانونية للدولة، فقد تزول بهذا المعنى الدولة، كأحد أشخاص القانون الدولي، إما بالضم إلى دول أخرى، وإما بالتجزئة إلى دول عدة، وكما يحدث في حالة إنشاء كيانات سياسية جديدة، ولكن بالتجزئة أو بالانضمام فإنّ دولة جديدة ذات شخصية قانونية تنشأ وهنا لا نستطيع أن نتحدّث عن فناء مادي، فالدولة الجديدة هي أيضاً شخص قانوني دولي، يرث المعاهدات التي أبرمتها الدولة قبل الانضمام، باستثناء المعاهدات السياسية التي يفترض بالدولة الجديدة أن تعلن بإرادتها الصراحة الارتباط بها².

وحالة الانفصال تستطيع الدولة المنفصلة الدخول إلى المنظمات الدولية متى توفرت شروط الانضمام المنصوص عليها في موائيقها، عند إبداء رغبتها في الانضمام من جديد،

¹. المرجع نفسه، ص. 583.

². وليد بيطار، المرجع سبق ذكره، ص. 225.

دون الحاجة إلى طلب آخر، والدولة التي ترغب في ترك العضوية وتعود إليها بعد زوال الأسباب التي دعته إلى ذلك لا تعتبر العودة بمثابة انضمام جديد، بل تستأنف حقوق العضوية، وهذا ما حصل بالنسبة إلى إندونيسيا التي تركت عضوية الأمم المتحدة ثم عادت إليها، أما بالنسبة إلى الإقليم المنفصل فهو يحتاج أولاً إلى تأسيس دولة خاصة به وبعد ذلك يتقدم بطلب انضمام إلى المنظمات الدولية والإقليمية، وإذا كان الإقليم المنفصل دولة مستقلة فإنه يستعيد حقوق العضوية التي كان يتمتع بها قبل الانضمام دون الحاجة إلى طلب انضمام جديد¹.

¹. المرجع سبق ذكره، ص. ص. 225-226.

المحور الرابع عشر: المصادر الرئيسية للقانون الدولي العام غير المكتوبة والمصادر الأخرى.

فبعد التطرق إلى الاتفاقيات باعتباره مصدر رئيسي من مصادر القانون الدولي العام، سيتم التطرق إلى نوع آخر من المصادر الرئيسية للقانون الدولي ألا وهو العرف. أولاً: العرف الدولي.

يُعتبر العرف الدولي مصدرًا من المصادر الرئيسية للقانون الدولي العام والعرف في القانون الدولي يقوم على أساس عمل مستمر و عام وتنتج عنه قاعدة قانونية، فالقاعدة العرفية هي قاعدة قانونية غير مكتوبة يتواتر الأشخاص القانونيون المكونون لجماعة معينة على الانصياع لها لعلمهم بتمتعها بوصف الإلزام القانوني الناتج عن انصراف الإرادة الضمنية للجماعة على تكليف كافة أعضائها بالخضوع لحكمها بصدد ما ينشأ بينهم من علاقات تنظمه¹.

وذهب رأي آخر إلى اعتباره أنه مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع بسبب إتباع الدول لها أمدًا طويلًا حتى استقرت واعتقدت الدول أن هذه القواعد ملزمة ويجب إتباعها².

1. أركان العرف الدولي.

فالقاعدة العرفية لا بد أن يتوفر لها ركنان: أحدهما مادي والآخر معنوي.

أولاً: العنصر المادي L'élément matériel

يتكون الركن المادي من تواتر أشخاص القانون الدولي على انتهاج أفعال وتصرفات إيجابية أو سلبية على نمط معين³.

¹. غازي حسن صباريني، المرجع سبق ذكره، ص. 68.

². عبد الكريم عوض خليفة، المرجع سبق ذكره، ص. 82.

³. المرجع نفسه، ص. 83.

ويجب التذكير أنه يُشترط في السلوك المكون للركن المادي للعرف عدة شروط، وهي:

1. أن يُنسب السلوك إلى شخص دولي: وهذا يعني أن يكون صاحب السلوك جهة مختصة بالعلاقات الدولية، أو بمعنى آخر يُنسب التصرف إلى أي شخص من أشخاص القانون الدولي¹.

2. أن يكون السلوك المنسوب إلى أحد أشخاص القانون الدولي مقبولاً قبولاً عاماً متواتراً: و يعني ذلك ضرورة تكرار انتهاج السلوك من قبل أشخاص القانون الدولي²، وهناك من يرى أنه يكفي أن يحصل الفعل مرة واحدة.

3. التبادل: فإنَّ التبادل يقرر وجود أو انعدام وجود القاعدة العرفية، إذ أنَّ مواقف الدولة الواحدة المتماثلة والمستمرة لا يمكنها المساهمة في إرساء السوابق لبلورة قاعدة ما لم توصف بالتبادل، والتبادل في الحقيقة عبارة عن ردود الفعل للدول الأخرى، التي ينبغي أن تكون متماثلة أو مترابطة³.

ثانياً: العنصر المعنوي (النفسي) L'élément psychologique.

وهو الاعتراف بالعمل أو بالسلوك بصفة قاعدة، و تصدر القاعدة العرفية عن عدد من المواقف تسمى بالسوابق ويصبح هذا السلوك قاعدة معترف بها نتيجة حاجيات المجتمع الدولي⁴، ويتمثل الركن المعنوي أو النفسي في الاعتقاد بالزامية التصرف المنسوب إلى أحد أشخاص القانون الدولي، و لقد أكد القضاء الدولي في العديد من أحكامه على ضرورة الركن المعنوي إلى جوار الركن المادي لنشوء القاعدة العرفية الدولية⁵.

1. جمال فاسمية، المرجع سبق ذكره، ص. 168.

2. عبد الكريم عوض خليفة، المرجع سبق ذكره، ص. 85.

3. جمال فاسمية، المرجع سبق ذكره، ص. 168.

4. غازي حسن صباريني، المرجع سبق ذكره، ص. 68.

5. عبد الكريم عوض خليفة، المرجع سبق ذكره، ص. 88.

2. أنواع العرف الدولي.

ينقسم العرف الدولي إلى:

أ. العرف العام.

الأصل في العرف الدولي أن تكون له صفة عالمية، لأنه عادة يتناول أموراً تهتم الإنسانية كافة أو جماعة الدول عامة، وعليه فإن القاعدة العرفية العامة تكون ملزمة لكافة أعضاء المجتمع الدولي ولا يقتصر تطبيقها على جزء معين من الكرة الأرضية أو في العلاقة بين عدد محدد من أشخاص القانون الدولي¹.

ب. العرف الإقليمي.

العرف الإقليمي أو القاري يتضمن القواعد التي تتبعها مجموعة من الدول المتقاربة في حضارتها أو التي تشترك أو تضمها منظمات إقليمية، مثل: دول أمريكا الجنوبية، جامعة الدول العربية.

وأكدت محكمة العدل الدولية سنة 1950 على: «أن الدولة التي تدعي وجود عرف إقليمي فعليها أن تثبت ما تدعيه»².

ج. العرف المحلي.

فهو الذي ينشأ نتيجة تكرار التصرف على نحو معين بين عدد محدود من الدول قد لا يتجاوز دولتين³، وفي قضية حق المرور بين الهند والبرتغال سنة 1960، أعلنت محكمة العدل الدولية: «أن المحكمة لا ترى مانعاً ما يدعوها للقول بضرورة أن يكون عدد الدول التي ينشأ بينها عرف محلي وفقاً لسلوك دائم وطويل أكثر من دولتين»⁴.

1. جمال فاسمية، المرجع سبق ذكره، ص. 172.

2. عبد الكريم عوض خليفة، المرجع سبق ذكره، ص. 89.

3. جمال فاسمية، المرجع سبق ذكره، ص. 173.

4. عبد الكريم عوض خليفة، المرجع سبق ذكره، ص. 90.

وعلى غرار المصادر الرسمية للقانون الدولي السالفة الذكر: الاتفاقيات والعرف، هناك مصادر احتياطية وذلك بمقتضى المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي أضافت زيادة على الاتفاقيات الدولية والعرف كل من المبادئ العامة للقانون وإحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم.

ثانيًا: المبادئ العامة للقانون *Principes généraux du droit*.

نصت الفقرة (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن مصادر القانون الدولي توجد المبادئ العامة للقانون *Principes généraux du droit* المعترف بها من قبل الأمم المتحضرة أو المتمدنة *Nations civilisées*، وهذه المبادئ العامة مبادئ منبثقة عن السلوك العام للدول في علاقاتها مع بعضها أو عن الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية¹.

ثالثًا. أحكام المحاكم *Jurisprudence*.

وهي مصدرًا احتياطيًا يتم الرجوع إليها عند غياب مصادر أصلية، وتتضمن عبارة "أحكام المحاكم" بالإضافة إلى قرارات محكمة العدل الدولية الدائمة ومحكمة العدل الدولية وإحكام وقرارات محاكم التحكيم الدولية مثل محكمة التحكيم الدائمة التي تشكلت في لاهاي عام 1899 و1907، ومحاكم التحكيم المختلطة أخرى مثل محكمة التحكيم الإيرانية-الأمريكية، وهذه الأجهزة التحكيمية التي تختلف من عدة نواحي عن المحاكم الدولية تساهم بالعديد من قراراتها مساهمة كبيرة في تطوير القانون الدولي، وكذلك يتم اللجوء إلى قرارات المحاكم الداخلية لاستخدامها كدليل على وجود قاعدة عرفية أو للاستدلال أو الاهتداء إلى العمل المادي الضروري للثبوت من قاعدة من قواعد القانون العرفي، وهذا ما يتبناه بعض الفقهاء البريطانيين والأمريكيين في دعوتهم إلى العودة الجدية إلى قرارات المحاكم الداخلية².

¹. غازي حسن صباريني، المرجع سبق نكره، ص. 70.

². طالب رشيد يادكار، المرجع سبق نكره، ص. 78.

وعلى الرغم من أنّ السوابق القضائية غير ملزمة، إلاّ أنّه من الممكن الرجوع إليها للاستدلال على ما هو قائم ومطبق من قواعد القانون الدولي ولتفسير ما هو غامض وليس كل ما يصدر عن القضاء الدولي من أحكام يعد مصدرًا أصليًا للقانون الدولي، لأنّ القضاء الدولي لا ينشئ قواعد جديدة، إذ تنحصر مهمته في تطبيق حكم على نزاع معين لا يكون ملزمًا إلاّ لأطرافه¹.

رابعًا. الفقه الدولي.

يشير النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى آراء كبار الفقهاء في القانون العام من مختلف الأمم، وهو من المصادر الاستدلالية والاحتياطية، فقد لعب الفقه في تنوير الفكر القانوني وإرساء النظريات الكبرى التي تقوم عليها التنظيم القانوني، لقد سيطرت المدارس الطبيعية ما بين القرن 16 و 18 على مستوى القانون الدولي، وكانت آراء كل من (غرسوس) و(جنتيليس) و(فاتال) تنافس ممارسات الدول وقرارات المحاكم بل تفوقها قيمة، و لم تتراجع إلاّ أمام ظهور المدارس الإرادية والوضعية وتركيزها على عنصر سيادة الدول².

وإذا كانت الآراء الفقهية لا تؤدي إلى خلق قواعد قانونية فإنّها تساهم مساهمة كبيرة في الكشف عنها، لأنّ الاعتماد على هذه الآراء يشكل خطرًا على بعض أعضاء المجتمع الدولي لاسيما إذا تضمنت توجهات سياسية معينة، على أساس أنّ الفقهاء في حالات معينة يبتعدون شيئًا ما عن الموضوعية فتعتبر آرائهم تعبيرًا عن تطلعاتهم الشخصية وتطلعات الدولة التي ينتمون إليها، إلاّ إذا تم صدور هذه الآراء في إطار مراكز القانون الدولي العام، حيث تكون مشتركة تتم عن التوجهات العامة المختلفة والتي تتضمن شيئًا من التوافق بين المصالح المختلفة للدول والمنظمات المنتمية إلى نظم قانونية مختلفة³.

¹. جمال عبد الناصر مانع، المرجع سبق ذكره، ص. 265.

². محمد بوسلطان، المرجع سبق ذكره، ص. ص. 76-77.

³. جمال عبد الناصر مانع، المرجع سبق ذكره، ص. 266.

خامساً. مبادئ العدل والإنصاف.

فطبقاً للمادة 02/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فللمحكمة أن تقضي متى وافق أطراف الدعوى وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف Ex Aequo et Bono، ويتضح من خلال نص المادة 38 السالفة الذكر، أن هذا ليس بمصدر مستقل بحد ذاته لأن المحكمة لا تتمتع بسلطة حقيقية في اللجوء إلى هذه المبادئ نظراً لتوقف ذلك على موافقة الأطراف¹.

أما بشأن مفهوم فكرة العدالة، فإنه لم يتم تحديدها بصورة واضحة حتى الآن وكثيراً ما يربطها الفقهاء بمبدأ حسن النية وحكمة التشريع، ويمكن تعريفها بأنها: «مجموعة من المبادئ التي يوصي بها العقل وحكمة التشريع»، وهي فكرة مرنة تختلف بحسب الزمان والمكان².

ولقد نصت بعض المعاهدات الجماعية الاستناد إلى مبادئ العدالة والإنصاف، فالمادة 3/44 ج من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد نصت على جواز الفصل في أحكام معاهدة ما وبالتالي إبطال العمل ببعضها واستمرار تنفيذ البعض الآخر ولكن بشرط ألا يكون مثل هذا الاستمرار في التنفيذ غير عادل، كما نصت المادة 12 من اتفاقية 1971/11/29 قرار 2777 (الجمعية العامة) حول المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأشياء الفضائية على: «ضرورة تحديد مبلغ التعويض بالتوافق مع قواعد القانون الدولي العام ومبادئ العدالة والإنصاف»³.

وعليه فإن اللجوء إلى مبادئ العدل والإنصاف هي التزام قانوني، كونها مثبتة في القاعدة القانونية أو على الأقل ترتقي إلى درجة القانون وان كان الاستناد إليها يتم بصورة غير مباشرة ومشتقة Dérivée أي عبر المعاهدة أو العرف الدولي، و تظهر عموماً مبادئ العدالة والإنصاف كصفة ملازمة للقانون حيث تخصب كافة قواعد القانون الدولي، وقد

¹. محمد بوسلطان، المرجع سبق ذكره، ص. 78.

². جمال عبد الناصر مانع، المرجع سبق ذكره، ص. 267.

³. أحمد بلقاسم، المرجع سبق ذكره، ص. 190.

اعتبر معهد القانون الدولي في قراره الصادر في 1937/09/03 (دورة لوكسمبورغ) أنّ الإنصاف ملازم للتطبيق السليم للقانون وأنّ القاضي الدولي، وأيضاً القاضي الوطني، مخوّل بطبيعة مهمّته أن يأخذ بعين الاعتبار في حدود احترام القانون¹.

¹. المرجع نفسه، ص. ص. 190 - 191.

قائمة المراجع.

أ. المصادر:

1. معاهدة فيينا لقانون المعاهدات، سنة 1969.

ب. الكتب:

2. الأخصري، نصر الدين، أساسيات القانون الدولي. الجزائر: دار بلقيس، 2014.

3. المجذوب، محمد، القانون الدولي العام. ط.5، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2004.

4. إسماعيل الحديثي، علي خليل، القانون الدولي العام: المبادئ والأصول. ج. 1، القاهرة: دار النهضة العربية، 2010.

5. أفكيرين، محسن، القانون الدولي العام. القاهرة: دار النهضة العربية، 2011.

6. بلقاسم، أحمد، القانون الدولي العام: المفهوم والمصادر. ط. 4، الجزائر: دار هومة، 2011.

7. بوسلطان، محمد، مبادئ القانون الدولي العام. ج. 1، ط. 3، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

8. بيطار، وليد، القانون الدولي العام. بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008.

9. يادكار، طالب رشيد، مبادئ القانون الدولي العام. أربيل: مؤسسة موكرياني، 2009.

10. مانع، جمال عبد الناصر، القانون الدولي العام: المدخل والمصادر. ج. 1، عنابة: دار العلوم، 2004.

11. مهدي السامرائي، نجم عبود، المدخل إلى القانون الدولي العام. (د.م.ن)، (د.د.ن)، 2010.
12. محمد البهجي، إيناس وحسن يوسف، يوسف، القانون الدولي العام وعلاقته بالشرعية الإسلامية. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013.
13. نصر محمد، محمد، الوسيط في القانون الدولي العام. الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، 2012.
14. عوض خليفة، عبد الكريم، القانون الدولي العام : دراسة مقارنة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2011.
15. عمير، نعيمة وتونسي، بن عامر، محاضرات في القانون الدولي العام. ط. 2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2015.
16. فاسمية، جمال، القانون الدولي العام ومصادره. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2016.
17. صادق أبو هيف، على، القانون الدولي العام. الإسكندرية: منشأة المعارف، 1995.
18. غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام. عمان: دار الثقافة، 2014.

الفهرس

- 1..... مقدمة.
- 2..... المحور الأول: أصل وتعريف القانون الدولي العام.
- 2..... لمحة عن أصل تسمية القانون الدولي العام.
- 3..... تعريف القانون الدولي العام.
- 5..... المحور الثاني: الفروع المختلفة للقانون الدولي العام.
- 5..... الفروع التقليدية للقانون الدولي العام.
- 6..... الفروع الجديدة للقانون الدولي العام.
- 10..... المحور الثالث: تمييز القانون الدولي عن غيره من القوانين.
- 10..... القانون الدولي العام عن القانون الدولي الخاص.
- 11..... القانون الدولي العام وقواعد المجاملات الدولية.
- 11..... القانون الدولي العام وقواعد الأخلاق الدولية.
- 12..... قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الطبيعي.
- 13..... المحور الرابع: علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي.
- 13..... مذهب وحدة القانون.
- 14..... نظرية ازدواجية القانون.
- 17..... المحور الخامس: أساس الالتزام في القانون الدولي العام.
- 17..... المدرسة الوضعية التقليدية أو المذهب الإرادي (الإرادية).
- 19..... المدرسة الموضوعية أو المذهب الموضوعي.
- 21..... النظريات الأخرى في تأسيس القانون الدولي العام.

23	المحور السادس: مصادر القانون الدولي.....
24	المصادر الرسمية للقانون الدولي العام.....
24	المعاهدات (الاتفاقات الدولية).....
25	تصنيف المعاهدات.....
26	إبرام المعاهدات الدولية.....
28	المحور السابع: مراحل إبرام المعاهدات الدولية.....
28	مرحلة المفاوضة.....
28	مرحلة تحرير المعاهدة.....
31	التوقيع.....
35	المحور الثامن: التصديق على المعاهدة الدولية.....
35	تعريف بالتصديق.....
37	شكل التصديق.....
38	السلطة المختصة بالتصديق.....
40	الانضمام والتوقيع المتأخر عليها.....
41	المحور التاسع: التحفظ على المعاهدة وتسجيل المعاهدات.....
41	التحفظ على المعاهدات.....
41	تعريف التحفظ وطبيعته القانونية.....
42	الآثار المترتبة على التحفظ.....
45	سحب التحفظ.....

45 بالتسجيل
47 إجراءات التسجيل
49 المحور العاشر: الشروط الأساسية لعقد المعاهدات
49 أهلية التعاقد
54 سلامة الرضا من العيوب .
63 مشروعية موضوع المعاهدة
66 المحور الحادي عشر: آثار المعاهدات
66 بالنسبة لأطرافها.
66 تنفيذ المعاهدة بحسن نية.
67 عدم رجعية آثار المعاهدة
68 النطاق الإقليمي للمعاهدة (إقليمية المعاهدة):
68 بالنسبة للغير
69 المعاهدات التي تفرض التزاما على عاتق الغير:
70 المعاهدات التي تنشئ حقوقاً للغير.
70 شرط الدولة الأكثر رعاية.
72 الاشتراط لمصلحة الغير
76 المحور الثاني العاشر: تفسير المعاهدات وتعديلها
76 التفسير.
76 أنواع التفسير.

77	قواعد ومبادئ التفسير .
81	التعديل.
82	تعديل المعاهدات الثنائية.
82	تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف.
85	المحور الثالث عشر: انقضاء المعاهدات.
85	الإنهاء بالتراضي للمعاهدة أو من تلقاء نفسها.
88	انقضاء المعاهدات دون اتفاق.
	المحور الرابع عشر: المصادر الرئيسية للقانون الدولي العام غير المكتوبة والمصادر
96	الأخرى.
96	العرف الدولي.
96	أركان العرف الدولي.
98	أنواع العرف الدولي.
99	المبادئ العامة للقانون.
99	أحكام المحاكم.
100	الفقه الدولي.
101	مبادئ العدل والإنصاف.
105	الفهرس